



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1079

السنة 46

30 سبتمبر 2004

### المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

06 يوليو 2004 قانون رقم 017-2004 المتضمن

### مدونة الشغل

## الفهرس

<b>الأحكام التمهيدية</b>		
أرقام الصفحات	تطبيق قانون الشغل	
495		
513 - 495	الكتاب الأول: علاقات العمل	
506 - 495	باب الأول عقد العمل	
496 - 495	الفصل الأول	الأحكام العامة
497 - 496	الفصل الثاني	التعيين تحت الاختبار
498 - 497	الفصل الثالث	عقد العمل محدد المدة
499 - 498	الفصل الرابع	عقد العمل غير محدد المدة
500 - 499	الفصل الخامس	آثار عقد العمل
503 - 500	الفصل السادس	تعليق عقد العمل
500	الفصل الأول	الأحكام العامة
501 - 500	الفصل الثاني	التعليق من جانب صاحب العمل
503 - 501	الفصل الثالث	تعليق العقد من جانب العامل
513 - 503	الفصل السابع	فسخ عقد العمل
503	الفصل الأول	فسخ عقد العمل محدد المدة
504 - 503	الفصل الثاني	فسخ عقد العمل غير محدد المدة
504 - 503	الفصل الأول	الفرعي الأول إجراءات القانون العادي
504	الفصل الثاني	الحالات الخاصة
505 - 504	الفصل الثالث	إجراءات الفصل لأسباب اقتصادية
506 - 505	الفصل الثالث	الأحكام المشتركة
513 - 506	باب الثاني الاتفاقيات الجماعية	
508 - 506	الفصل الأول	الأحكام العامة
510 - 508	الفصل الثاني	الاتفاقية الجماعية البسيطة
513 - 510	الفصل الثالث	الاتفاقية الجماعية القابلة لتوسيع نطاق تطبيقها
513	الفصل الرابع	الاتفاقية الجماعية الوطنية المشتركة بين المهن
513	الفصل الخامس	الاتفاقية الجماعية للمؤسسة أو للمنشأة
513	كتاب الثاني: المؤسسة	
514 - 513	باب الأول: رئيس المؤسسة	
514	الفصل الأول:	سلطة رئيس المؤسسة
514	القسم الأول:	السلطة القيادية
514	القسم الثاني:	السلطة التنظيمية
515 - 514	القسم الثالث:	السلطة التأديبية
515	الفصل الثاني:	التراثات ومسؤولية رئيس المؤسسة

		<b>الفصل الثالث: الكفالة</b>	
<b>باب الثاني ممثلو العمال</b>			
515			
520 - 516		الأول:	الفصل
516 - 518	مندوبو العمال	القسم الأول:	
517 - 516	تعيين مندوبى العمال	القسم الثاني:	
517	مهمة مندوبى العمال	القسم الثالث:	
518 - 517	فصل مندوبى العمال عن العمل	الفصل الثاني:	
520 - 518	اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو للمنشأة	الباب الثالث المقاولة من الباطن والعمل بالمقطوعية	
521 - 520		الفصل الأول:	
521	المقاولة من الباطن	الفصل الثاني:	
521	العمل بالمقطوعية	القسم الأول:	
522 - 521	إنشاء عقد العمل بالمقطوعية	القسم الثاني:	
522	الترامات العامل بالمقطوعية	القسم الثالث:	
522	الترامات المقاول الانسي	الفصل الثاني:	
553 - 523		<b>الكتاب الثالث: شروط العمل</b>	
525 - 523		<b>باب الأول عمل النساء والأطفال</b>	
524 - 523	القدرة على العمل	الفصل الأول:	
523	السن الدنيا	القسم الأول:	
524 - 523	فحص قدرة الأطفال و المرافقين على العمل	القسم الثاني:	
524	راحة النساء التوانس والمرضعات	القسم الثالث:	
525 - 524	العمل الليلي للنساء والأطفال	الفصل الثاني:	
526 - 525		<b>باب الثاني مدة العمل</b>	
525	المدة الأسبوعية	الفصل الأول:	
526 - 525	الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد	الفصل الثاني:	
526 - 525	الراحة الأسبوعية	الفصل الأول:	
526	أيام الأعياد	الفصل الثاني:	
528 - 526		<b>باب الثالث الإجازات المدفوعة الأجر</b>	
526	اكتساب الحق في الإجازات المدفوعة الأجر	الفصل الأول:	
527 - 526	مدة الإجازات المدفوعة الأجر	الفصل الثاني:	
528 - 527	التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر	الفصل الثالث:	
537 - 528		<b>باب الرابع الأجر</b>	
528	الأحكام العامة	الفصل الأول:	
530 - 529	عناصر الأجر	الفصل الثاني:	
529	الأجر الأدنى المضمون بين المهن والأجور الدنيا المتدرجة	الفصل الأول:	
529	الأجر بالإنتاج أو بالقطعة	الفصل الثاني:	
530 - 529	بدل البعد وبدل الانتقال	الفصل الثالث:	تقاسم

533 - 530	المنافع العينية	الثالث:	الفصل
531 - 530	-السكن والتزويد بالمواد الغذائية و التنازل عن البضائع	الأول:	القسم
533 - 531	نقل العامل وأفراد أسرته و أمتعتهم	الثاني:	الفصل
535 - 533	طرق دفع الأجر	الرابع:	الفصل
536 - 535	امتيازات وضمانات دين الأجر	الخامس:	الفصل
536	تقادم دعوى دفع الأجر	السادس:	الفصل
537 - 536	الاستقطاعات من الأجر	السابع:	الفصل
540 - 537	<b>الباب الخامس: الصحة والسلامة</b>		
538 - 537	الأحكام العامة	الأول:	الفصل
540 - 538	الأحكام الخاصة	الثاني:	الفصل
538	الآلات غير المجهزة بوسائل السلامة الملائمة	الأول:	الفصل
539 - 538	بيع واستخدام المواد الضارة المستخدمة في الصناعة	الثاني:	الفصل
539	عمل النساء والأطفال	الثالث:	الفصل
540 - 539	الصحة والسلامة في المجال البحري	الرابع:	الفصل
540	لجنة المؤسسة للصحة والسلامة	الثالث:	الفصل
543 - 540	<b>الباب السادس: الخدمات الطبية للموسي</b>		
548 - 543	<b>الكتاب الرابع: التنظيمات المهنية التنظيمات المهنية</b>		
544 - 543	<b>الباب الأول : الأحكام العامة</b>		
548 - 544	<b>الباب الثاني النقابات المهنية</b>		
546 - 544	التأسيس	الأول:	الفصل
548 - 546	الشخصية الاعتبارية ونشاطات النقابة	الثاني:	الفصل
548	تعليق و حل النقابات	الثالث:	الفصل
548	<b>الباب الثالث : أقسام و اتحادات النقابات</b>		
563 - 548	<b>الكتاب الخامس : تسوية نزاعات الشغل</b>		
556 - 548	<b>الباب الأول: تسوية النزاعات الفردية</b>		
550 - 548	المحاولة التوفيقية أمام مفتش الشغل	الأول:	الفصل
551 - 550	إنشاء وتشكلة محاكم الشغل	الثاني:	الفصل
552 - 551	اختصاص محاكم الشغل	الثالث:	الفصل
556 - 552	الإجراءات أمام محاكم الشغل	الرابع:	الفصل
553 - 552	الأحكام العامة	الأول:	الفصل
554 - 553	رفع دعوى، محاولة التوفيق	الثاني:	الفصل
555 - 554	المرحلة القضائية	الثالث:	الفصل
556 - 555	طرق الطعن	الرابع:	الفصل

563 - 556	<b>الباب الثاني: تسوية النزاعات الجماعية</b>		
556	الأحكام العامة	الفصل الأول:	
558 - 556	محاولة التوفيق	الفصل الثاني:	
559 - 558	الواسطة	الفصل الثالث:	
561 - 559	التحكيم	الفصل الرابع:	
562 - 561	إضراب وإغلاق المؤسسة في وجه العمال	الفصل الخامس:	
561	الإضراب	الفصل الأول:	القسم
563 - 562	إغلاق المؤسسة في وجه العمال	الفصل الثاني:	القسم
567 - 563	<b>الكتاب السادس: التنظيم الإداري للعمل ووسائل الرقابة</b>		
563	الباب الأول: التنظيم الإداري للعمل		
563	الفصل الوحد: إدارة الشغل		
567 - 563	<b>الباب الثاني: وسائل وتدابير الرقابة</b>		
566 - 563	مفتشية الشغل	الفصل الأول:	
567 - 566	المفتشية الطبية للشغل	الفصل الثاني:	
567	تدابير الرقابة	الفصل الثالث:	
576 - 567	<b>الكتاب السابع: التشغيل والتكوين المهني والتلمندة الصناعية و الهيئات الاستشارية</b>		
569 - 567	<b>الباب الأول التشغيل</b>		
568 - 567	مصالح التشغيل	الفصل الأول:	
569 - 568	الجمع بين الوظائف	الفصل الثاني:	
574 - 569	<b>الباب الثاني: التكوين المهني والتلمندة الصناعية</b>		
569	التكوين المهني	الفصل الأول:	
573 - 569	التلمندة الصناعية	الفصل الثاني:	
572 - 571	النظام القانوني لعقد التلمندة الصناعية	الفصل الأول:	
573 - 572	نهاية عقد التلمندة الصناعية	الفصل الثاني:	
573	مراقبة تنفيذ عقد التلمندة الصناعية	الفصل الثالث:	
576 - 574	<b>الباب الثالث الهيئات الاستشارية</b>		
576 - 574	الفصل الأول: المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي		
576	اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة	الفصل الثاني:	
581 - 576	<b>الكتاب الثامن: المخالفات والعقوبات</b>		
576	أحكام عامة	الفصل الأول:	
577 - 576	العقوبات المدنية	الفصل الثاني:	
580 - 577	الجناح	الفصل الثالث:	
581 - 580	المخالفات البسيطة	الفصل الرابع:	

4 - تسرى أحكام هذا القانون على العقود الفردية القائمة بقوة القانون.

ولا يجوز أن تشكل سبباً في فسخ هذه العقود ولا أن تؤثر على الأحكام الأكثر صلاحية بالنسبة

للعمل، والتي تكون قد تضمنتها الإتفاقيات الجماعية والعقود الفردية القائمة.

ويستتر العمل في الانتاج بالجزء المعنوحة للعمد، والتي تكون قد تضمنتها الإتفاقيات الجماعية والعقود الفردية القائمة.

لهم من قبل إذا كانت أكثر سناه من المزايا التي يقررها بهم هذا القانون.

5 - تطبق بشكل فوري أحكام هذا القانون على جميع الأتفاقيات الجماعية الجبارية، أما بالنسبة لذاك التي تم إبرامها سابقاً فإنها تبقى سارية المفعول في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجب تعديل كل بند من بنود الإتفاقيات الجماعية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون قصد جعلها متطابقة معه، في مدة ستة أشهر، ولا اعتير هذا البند باطل.

### الكتاب الأول: علاقات العمل

#### الباب الأول: عقد العمل

##### الفصل الأول: الأحكام العامة

عقد العمل اتفاق يلتزم بمحضناته العامل يوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب عمل تحت إدارة سلطة هذا الأخير وذلك مقابل أجور.

ويقصد بالعامل، كل شخص أيا كان جنسه أو جنسيه ووضعه القانوني، تربطه علاقة تبعية قانونية بصاحب عمل، شخص طبيعي أو اعتباري، من أشخاص القانون العام أو الخاص، يصرف النظر عن الوضع القانوني لهذا الأخير.

المادة 4: التعريف

سلطة هذا الأخير وذلك مقابل أجور.

ويقصد بالعامل، كل شخص أيا كان جنسه أو جنسيه ووضعه القانوني، تربطه علاقة تبعية قانونية بصاحب عمل، شخص طبيعي أو اعتباري،

المادة 5: بعد اجرية العمل، حظر العمل الإجباري يتلزم العامل بكل حرفيته. ويحظر العمل الإجباري أو الإلزامي الذي يطلب بواسطته عمل أو خدمة من

### 1 - قوانين وأمر قانونية

قانون رقم 2004-2004 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المستضمن مدونة التشغيل.

النقطة الأولى: التطبيق المادي للإحكام هذا القانون على العلاقات الفردية والجماعية بين أصحاب العمل والعامل المرتبطين بموجب عقد عمل.

كما تخضع له العلاقات بين أصحاب العمل والعمال التابعين لقانون الصيد البحري مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القانون وكذلك التصوص التنظيمية الصالحة لتطبيقه.

ولا يخضع لأحكام هذا القانون العروضون المعينون في وظيفة دائمة لإدارة عمومية وكذلك الوكلاء المتبعون للدولة والمنتسبات ذات الطابع الإداري.

ولا تتعارض أحكام هذا القانون مع الأحكام الأخرى صلاحية التي قد تمنح للعامل بموجب القوافل جماعية أو عقود فردية أو عادات.

المادة 2: التطبيق الإقليمي

يسري هذا القانون على كل عقد عمل مبرم للتटبيق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى دلن مكان إبرام هذا العقد أو مكان إقامة الطرفين.

المادة 3: التطبيق التدريجي

1 - تسرى أحكام هذا القانون ابتداء من التاريخ المقرر لسريانه وتنتهي كل الأحكام القانونية السابقة التي تتعرض لها.

2 - وسع ذلك، لا يثر هذا الاغماء على المؤسسات القائمة والإجراءات إلا، أو لا يؤول تحسب إنشاء المؤسسات والإجراءات الجديدة.

3 - غير أن التطبيقات الصارمة لتطبيق وتنفيذ القوانين السابقة تبقى تألف في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى غاية تعديتها أو الغافلها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التنظيمات المتعلقة بها.

شخص تحت تهديد توقيع عقوبة ما، ولا يقدمه هذا الشخص بمحض إرادته.

لا يجوز أن تزيد مدة عقد العمل تحت الاختبار عن السنة الالزامية لتقدير صلاحية العامل المعنى تحت الاختبار من الأخذ في الاعتلار الناجحة الفنية وعادات المهنة. ويجب أن تحدد مدة الاختبار كتابة وبصورة صريحة.

ولا يمكن أن يتجاوز عقد العمل تحت الاختبار بما مدة شهرين على الأكثر، وذلك علماً

في ذلك التحديد: مدة شهرين على الأقل علماً

بمكان إقامته الاعتمادية خارج القبلة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدة شهرين على الأقل علماً

بمعنى أنه لا يحق للعامل الذي يخضع

أو جزئياً، ولا تدخل ضمن العدد الأقصى لمدة الاختبار مواعيد انتظار الرحيل والاقفال.

غير عقد الفرقه الذي يكتتب صاحب عمل بمغتصاه عدة أشخاص في أحد، سواء كان ذلك بعموره مباشرة أو غير مباشرة، بمثيل اجر جساعي

خاصصة مبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه المادة

395 في فقرتها الثانية.

ويغنى العقد المكتوب من رسوم الطابع والتسليل.

#### الفصل الثاني: التعديل تحت الاختبار

##### المادة 8: التعريف

يعجز أن يحضر ابرام عقد عمل نهائى إلى تعين تحت الاختبار يتفق بموجبه الطرفان على أن يختبر:

- صاحب العمل نوع خدمات العامل وأدائه

العامل، شروط العمل والمعيشة والأجر والصحة

المادة 9: شكل العقد

يعتبر عقد العمل تحت الاختبار بطللاً إذا لم يثبت بالكتابية، سواء بصفة منفصلة، أو في بند من بند

محمد العبد طبقاً لما تمحى عليه، إلااتفاق فيما بين

عقدين محددي المدة، ولا يجوز له أن يجدد عقداً محددة المدة أكثر من مرة.

يشكل أكثر من عقددين متاليين محددي المدة مجموعة غير محددة المدة، حتى ولو كانت تفصل بين هذه العقود فترة تقل عن ثلاثة أشهر. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يشكل استمرار الخدمات بعد انتهاء عقد محدد المدة تنفيذاً لعقد عمل غير محدد المدة وذلك بقوة القانون.

ومع ذلك لا تسرى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة:

1 - على العامل المعين بالساعة أو اليومية لأداء عمل قصير المدة لا يتتجاوز يوماً واحداً.

2 - على العامل الموسمي المعين لمدة حملة زراعية أو تجارية أو صناعية أو حرافية.

3 - على عامل الميناء العرضي الذي عين للقيام باعمال المناولة الواجب تنفيذها داخل أسوار الموانئ.

4 - على العامل المعين كتملة لعدد العمال من أجل تنفيذ أعمال ناجمة عن زيادة في نشاط المؤسسة.

5 - على العامل المعين، ليحل بصفة مؤقتة محل عامل من المؤسسة علق عقده بموجب القانون أو باتفاقية أو العقد طبقاً لأحكام هذا القانون.

6 - على العامل المعين بصفة مؤقتة للعمل في البناء والأشغال العمومية.

غير أنه في حالة غلق المؤسسة على إثر ذهاب صاحب العمل لأداء الخدمة العسكرية أو لفترة جارية من التربية العسكرية، أو إضراب أو الإغلاق الشرعي للمؤسسة في وجه العمال، يجوز تعويض العامل الذي تم تعليق عقده.

الطرفين في الحالة التي يتضح فيها أن الاختبار مرضي.

ويعتبر استمرار أداء الخدمات بعد انتهاء مدة الاختبار المنصوص عليها بمثابة إبرام عقد غير محدد يبدأ من تاريخ بداية الاختبار طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف في حالة ما إذا كان عقد الاختبار مرضياً.

**المادة 13: فسخ عقد العمل تحت الاختبار**  
يجوز فسخ عقد العمل تحت الاختبار، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، في أي وقت من جانب أحد الطرفين، وبدون اخطار أو تعويض، وذلك مع مراعاة التعسف.

وعلى الطرف الذي يدعى أنه ضحية للتتعسف يقع عباءة إثباته.

**المادة 14: مصاريف السفر**  
تنظم المواد 207 و المواد التالية لها حقوق العامل وأسرته في السفر إذا تم تعيينه خارج إقامته الاعتيادية.

#### الفصل الثالث: العقد المحدد المدة

**المادة 15: التعريف**  
يعتبر عقد عمل محدد المدة:

- 1 - العقد الذي يتفق الطرفان على تحديده بدقة بواسطة وحدة زمنية.

- 2 - العقد الذي يشفع بنهائية تتمثل في تاريخ تقويمي.

- 3 - العقد الذي تعلق نهاية على حدوث واقعة مستقبلية ومؤكدة لا يعرف تاريخها بدقة.

- 4 - العقد الذي يبرم لتنفيذ عمل معين أو إنجاز مشروع لا يمكن تحديد مدة بدقة.

**المادة 16: تتبع العقود المحددة المدة**  
لا يجوز لأي صاحب عمل أن يبرم مع نفس العامل، وبصورة متالية وبدون انقطاع، أكثر من

**المادة 19: طلب التأشيرة، الإجراءات**

يقع طلب التأشيرة على عائق مصاحب العمل وإن لم يطلب مفتش الشغل والضمان الاجتماعي الوالي في دائرة اختصاصه مukan التعيين والستفاص بفتح التأشيرة عن قراره خلال مدته الشخص، شتر يوماً التالية لاستلامه طلب التأشيرة اعتبارت هذه الأخيرة في حكم الممنوعة، وتكون بهذه المادة ثالثتين يوماً في حالة التي يجب فيها دعوى التأشيرة من طرف مدير الشغل لعامل يوجد مكان إقامته المستعدة خارج لا يجوز إبرام أي عقد لمدة محددة تزيد عن سنتين بما في ذلك التجديد.

إلا أنه لا يجوز للعمال الأجانب الذين لا ينتهيون بإقامة اختيارية في موسميتها أن تزيد المدة، بما عدا الاستثناء المنعوج طبقاً للشروط المنصوص عليها بموجب مرسوم ، عن ثلاثة شهراً للاقامة الأولى والمعروض عن الضرورة إذا كان له متغيره، وعن عشر سنوات بالنسبة للأقامات التالية.

**المادة 20: الرفض أو الامتناع عن منح التأشيرة**

في حالة عدم وجود عقد مستثوب أو إتمال التأشيرة القانون، والمادة 21: الرفض أو الامتناع عن منح التأشيرة في حالة رفض التأشيرة يصبح العقد باطلة بقدرة الإقليم العموريتاني.

الجواز  
الملائكة المستحقة لبابت بستان العقد، والمطالبة بالتعويض عن الضرر إذا كان له متغيره، ولا يجوز باي حال رفع اليه دعوى في البيطان: بعد مدة السنة أشهر من تاريخ ابرام العقد أو من تاريخ البدء في تنفيذ، وبعد انتهاء العدة المحددة في العقد، أو بعد فسخه.

المادة 21: الحصول على التأشيرة، إثارة المطالدة خارج الإقليم العموريتاني، وتوسيع تأشيرة الموافقة بعد الشراك من: 1 - تلقى تأشيرة الموافقة المسندة لمفتش العمل والمطالدة المددة، فإنه يرسل حسب الحالات إلى الهيئة المركزية أو إلى الهيئة المحلية المكافحة بالبلد العامل على شروط العمل المنتف علىها. 2 - التثبت من هوية العامل وقوله الحر وطبيعة التسجيل مع التاريخ والرقم وان يحتفظ بنسخة من العقد في ملف العمل.

**الفصل الرابع: العقد غير محمد العدة**

المادة 22: التعريف

3 - أن العامل غير مرتبط بأى تعهد.  
4 - القائم ب ERA العقد أيام الطريق وتجهيزه عند الاقتساع.

إذا حدث تغير على الرخص القانوني لصاحب العمل أو تغير قانوني في شأن أو ملكية أو استغلال المؤسسة، لا يمسها في حالة الإرث أو البيع أو الإيجار أو تغيير رأس المال، أو التحويل إلى شركة أو أي نوع آخر من التقسيم، تقضى جميع حقوق العمل القانونية في تاريخ التقسيم بمنصب صاحب العمل الجديد وعمال المؤسسة.

ولا يجوز القيام بمنصبها أو فسخها إلا طبقاً للشكل والشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو في التنظيمات أو الأدلة ذات الصلة. كما لو أنه لم يحدث أي تغير علىوضع القانوني لصاحب العمل.

ولازم الاتفاقية الجماعية للمؤسسة أو للمنشأة أو في التنظيمات أو الأدلة ذات الصلة. كما لو أنه لم يحد العمل أثار قانون العقود العادي.

المادة 21: عقد العمل  
المجلس الخامس: إثارة عقد العمل

المادة 24: المبدأ  
للمراجعة الأحمد الخامسة بهذا القانون، تشجع عن عقد العمل أثار قانون العقود العادي.

المادة 25: التزامات العمل بعدم المنافسة  
ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويسع مراعاة تنظيم الجمع بين الوظائف، يجب على العامل أن يبذل كل نشاطه المهني لصالح المؤسسة التي تستخدشه.

المادة 27: تغيير الوظائف القانوني لصاحب العمل، الآثار بين أصحاب العمل المستقلين يظل أصحاب العمل المستقلين ملزمون نحو التزامات التي يتم تحويلهم بحسب الالتزامات التي كانت تقع على عائق صاحب العمل السابق. وذلك بحسب أداءه للخدمات المتفق عليها.

ولا يقبل شرط عدم المنافسة عند اقتضاء عقد العمل الذي يتقدم به العامل إلا:

إذا كان فسخ العقد نتيجة استقالة العامل أو فصله بسبب خطأ جسيم ارتكبه.  
في حالة تحويل العامل من منشأة إلى أخرى تابعة لنفس المؤسسة أو من شركة إلى شركة أخرى من نفس السجودة، فإنه يحتفظ بحقه في الاقسمية وفي الاستقرارات المكتسبة قبل تعييه، وذلك مع مراعاة أنه يمكن دائماً مراجعة هذه الاستقرارات إذا كانت تعقدية.

المادة 24: مراجعة عقد العمل

فترة التعليق، إلى تمكينه من الاستفادة من حالته هذه عن طريق الإثراء بدون سبب.

3- في الحالات المنصوص عليها في المادتين 33 و 38 الفقرة 1 و 2، يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل، في حدود الاختصار، بدلاً يضمن لهذا الأخير مبلغ أجره مع استقطاع البدلات التي يمكنه أن يحصل عليها عند الاقتضاء وذلك بسبب غيابه.

في الحالة التي يخضع فيها العامل لعقد لا يحدد مدة الاختصار، فإنه يتم الرجوع إلى الاشتراط المحدد بموجب الاتفاقية الجماعية أو بموجب المقرر بالنسبة لفرع المهني المعنى.

في الحالات المنصوص عليها في المادة 33 و 38 الفقرة 1 و 2، يحدد مرسوم يصدر بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئون والتسيير والضمان الاجتماعي، الشروط التي تشارك فيها المؤسسات والدولة لدفع تعويض للعمال الذين تكون عقودهم في حالة تعليق.

المادة 32: احتساب مدة التعليق بالنسبية للأقدمية والإجازات المدفوعة الأجر.

تدخل فترات التعليق المحددة بموجب هذا الفصل ضمن مدة الخدمة الفعلية لتحديد:

أقدمية العامل باستثناء الفترات المنصوص عليها في المادتين 33 و 38، فقرة 4، 6، 7، 8، 9.

الحق في الإجازات المدفوعة الأجر باستثناء المادتين 34 و 38، فقرة 7، 6، 1، 8.

### القسم الثاني التعليق من جانب صاحب العمل

المادة 33: الالتزامات العسكرية لصاحب العمل يعلق عقد العمل في حالة غلق المؤسسة المؤقت بسبب ذهاب صاحب العمل لتلبية الخدمة العسكرية أو للتربيبة العسكرية لفترة إجبارية.

تمثل مراجعة عقد العمل في تغغير جوهرى لهذا العقد ولا يجوز أن تسرى هذه المراجعة إلا انطلاقاً من موافقة الطرفين المتبادلة.

وعلى الطرف الذي يبادر بالمراجعة أن يقترح ذلك على الطرف الآخر كتابة أو يمنحه أجلاً يساوى مدة الاختصار للإذاء برده ولا يجوز اعتبار الصمت الذي يلزم الطرف الآخر موافقة ضمنية على مقتضيات العقد الجديد. غير أنه إذا انقضت المدة المحددة من طرف طالب المراجعة بدون أن تأتي إجابة مكتوبة أو إجابة يفصح عنها المرسل إليه أمام مندوبي العمال عند الاقتضاء فإنه يجوز للطرف الذي اقترح المراجعة فسخ العقد إن: لزم الأمر ذلك.

ومحاكم الشغل مختصة بتقدير ما إذا كانت المراجعة المقترحة من المصلحة المشروعة للمؤسسة أو للعامل.

### الفصل السادس: تعليق عقد العمل

#### القسم الأول : الأحكام العامة

المادة 30: المبدأ

باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية وما عدى حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ عقد العمل بصورة مؤقتة، فإنه لا يجوز تعليق عقد العمل إلا باتفاق الطرفين.

المادة 31: الأجر أو التعويض عن فترة التعليق

- لا يخول تعليق العقد الحق في الأجر ولا في التعويض إلا إذا نص القانون أو التنظيمات أو الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين على خلاف ذلك.
- لا يجوز أن تؤدي البدلات والامتيازات، أيا كان نوعها ومصدرها التي يتمتع بها العامل أثناء



قانونية من طرف طبيب معتمد وتحدد هذه الفترة وذلك مهدداً كان تاريخ الوضي.

وبحوز التعديل في هذا التعديل بخلاف استثناء في حالة المرض المستict يتصوره قانونية والتجاه عن حدائق شفاف أو مرض مهني.

كما يجوز أن تسرى هذا التعديل راجحة بدون عن العمل أو الولادة.

تغويض تحدد ممتلكها بمحظى شهادة طبية تثبت الصدور ذات المطرقة للإجازة.

ولا تتعرض الأحكام السابقة مع تطبيق أحكام الموارد ٣١ و ٣٨ عندما يحدث، انتهاء الانقطاع المشار إليه أعلاه، مرض مشتبه يتصوره قانونية بصرف النظر عن صحته، بال الحال أو بالولادة.

المادة ١١ : الأصول .

يجوز لكل امرأة تشتت نفسها أنها حامل أو كان

جنبها جنباً أن تفسيخ عقد عملها بدون انقطاع

ويحول أن يكون عليها أن تنسى، لذلك، بدل الفسخ.

وعلى العكس، لا يجوز لصاحب العمل أن

يعطي المرأة العاملة إجازة طبية شهر إجازة

المادة ٤١ : نفقة ورعاية المرأة العاملة الشارء

الجزء الأولى .

خلال فترة التعديل ينتسب إجازة الأمومة كما

حدتها المادة ٣٩، للمرأة العاملة الحق في نظام

خاص للمساعدة بهذه في أن واحد إلى القيام بالاتفاق عليها وبتقدير الرعاية التي تستوجبها حالتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في تشريع

الضمان الاجتماعي حول التأمين ضد العائلية.

المادة ٤٢ : الرضا عن الحال

يحوز المرأة التي ترضي مظليها أن تتقطع عن العمل أثناء فترة النسبي عشر شهر التالية

للولادة، بدون انقطاع ويحول أن يكون عليها أن

تدفع من أجل ذلك بدل الفسخ.

قانونية من طرف طبيب معتمد وتحدد هذه الفترة إلى غلبة استبدال العامل.

٣. طباعة مدة العجز الواثق عن العمل والنتائج

عن حدائق شفاف أو مرض مهني.

٤. إثناء راحة المرأة العاملة الخاضعة لأحكام

المادة (٣).

٥. إثناء مدة الإضراب إذا تم شنجه طبقاً لإجراءات تصويية تزامنات العمل الجماعية .

٦. إثناء مدة خليل العامل بدون أجر، العرض فمهما لو المشتري يشترطها من طرف صاحب العمل طبقاً للقوانين والاتفاقيات الفردية .

٧. إثناء التوفيق التأديبي للعامل أو لم يتم ب

العمل المقرر من طرف صاحب العمل .

٨. إثناء الحبس الاحتياطي للعامل .

٩. إثناء الإجازات التي تتضمن إليها عند الانتقام، مواعيد الانتظار والانتقال المحدود

بموجب المادة ١٨٣ و ١٤٣ .

١٠. خلال فتره الحرج التي يبيت الله الحرلام إلا

أنه يحق للعامل مرأة واحدة في حياته المهنية وهي

عدود يزيدون يوماً مهتملاً الاستراحة من نهار عقد عمله خلال هذه الفترة .

١١. إثناء عدة المرأة العاملة في حدود مثلاً وثلاثين يوماً متعاقبة من دون المسماس بما يخص تعليمات الشربية الإسلامية في هذا العيدان .

المادة ٣٩ : إجازة الأمومة :

يحق لكل امرأة أن تطلق عقدها بمجلسية الولادة

خلال أربعة عشر أسبوعاً متتالية، منها شهرياً

أسابيع لأجله للوضع دون أن يكون هذا الانقطاع

عن الخدمة سبباً في لفسخ العقد، ولا يجوز

ويجب على صاحب العمل أن يعلم العامل كتابة، ويفصل في فقرة

قول أي قرار يفصله، مع ذكر السبب الفيصل به ودعوته إلى تقديم الإيضاحات كتابياً أو شفهياً وذلك في ظرف شفافية وأريحية سلامة.

ويتضمن كل فصل إلى إخطار بمحضه للطرف الذي يبادر بالفسخ بحرارة كتابية، ويجب ذكر سبب الفسخ في هذا المكتوب.

ويجب أن لا يتلو الإخطار على أي شرط موقت أو ناسخ ويحترم ابتداء من تاريخ تسلمه القبيل. على أنه يجوز أن يستثنى الفسخ بدون إخطار في حالة الخطأ الجسيم الذي يدرك تقديره إلى القضاء المختص.

ويقتصر على ذلك في حالة الخطأ الجسيم الذي يدرك تقديره إلى القبيل. على أنه يجوز أن يستثنى الفسخ بدون إخطار في حالة الخطأ الجسيم الذي يدرك تقديره إلى القضاء المختص.

ويقتصر على ذلك في حالة الخطأ الجسيم الذي يدرك تقديره إلى القبيل. على أنه يجوز أن يستثنى الفسخ من الأسباب المخصوصة عليها في المادة (٤٤) أو

من الأسباب المخصوصة عليها في المادة (٤٧) أو من الأسباب المخصوصة عليها إلا:

في حالة عدم وجود التفاقيات جماعية، يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل، بعدأخذ رأي سبب آخر حقوقي ويجري.

المادة ٤٨: طريق ونذر الإخطار

في حالة عدم وجود التفاقيات جماعية، يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل، بعدأخذ رأي المهنيين الوظفري للمشترن والتشغيل والقضاء المختص.

ويجوز في المتبادل بين الطرفين:

نهائية العدة المخصوصة عليها توجيه المقررة القاهرة التي يستخلص منها تهاباً

منها خلاص مدة العقد في المتبادل المذكورة.

ويتحقق ذلك في حالة عدم وجود التفاقيات جماعية، طرق ونذر الإخطار. ويراعى في ذلك

المادة ٤٩: القيام بالإخطار

على صاحب العمل وعلى العامل احترام كافة الالتزامات المترتبة التي تقع على عائق كل

عن عمل آخر، إن يتغير عن العمل كل أسبوع يوماً

كاملاً يختاره أو ساعتين بساعة ويتفاوض كل الاجر عليه، ويكون للعامل حرية تشهد ساعات التغيب عن العمل وعليه أن يعلم صاحب العمل بذلك على الأقل في اليوم السابق لغايته.

كما يحول لها أن تنتهي خلال نفس الفترة بصفتها راحة الإرضاع، ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الراحة عن كل يوم من أيام العمل. وتدخل مدة رحلات الأراضي في حساب مدة العمل ويودي عنها الأجر بصفتها تلك.

المادة ٤٣: طلب النظام العام

كل اتفاق يتعارض مع أحجام المواد (٣٩) إلى (٤٢) يقتضي باطلة بعدها.

### الفصل السادس : فصل عقد العمل

#### الفصل الأول: فصل العقد بمعدل المادة ٤٦: أسباب الفسخ

لا يجوز أن يتغير عقد العمل بمعدل المادة قبل

نهائية العدة المخصوصة عليها إلا:

بالرضا المتبادل بين الطرفين.

بسهولة تتفق العامل.

تقديره إلى القضاء المختص.

برفاه العامل.

المادة ٤٦: تطبيق الفسخ إلى السلطة الإدارية

في حالة فسخ عقد العقد، قبل نهاية

مدته، خاضع لنشرة الموقفة، وضعت تأشيرها

على العقد المذكور، وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً.

الفصل الثاني: فصل العقد غير محدد المدة

المادة ٤٧: اجر اعارات

الفائزون العادي

المادة ٤٨: المبدإ

يجوز إنهاء العقد غير محدد المدة دائياً برادة أحد الطرفين.

**المادة 52 : الاستقالة**

يحق للعامل أن يستقيل بشرط أن يحترم مهنة الإخطار المنصوص عليها في المادة 46 وأن لا ينسف في استعمال حقه.

**المادة 50 : بدل التعويض عن الإخطار**

ولا يجوز أن يعتبر ترتك العدل، إياها يكفل مدته، بمثابة قرار بالاستقالة، ولكنه يمكن أن يشكل خطأ يغير الفصل عندما لا يكون مرتخصا فيه أو مستسماهما بشانه من طرف صاحب العمل.

**المادة 53 : وفاة صاحب العمل**

يغير العامل غير محدد المدة دون إخطار أو دون مراعاة فوات مدة الإخطار كاملة، مع مراعاة ترتيبات المادة 49، الفقرة 3، يلزم الطرف المسؤول عن ذلك بدفع بدل يسمى « بدل التعويض عن الإخطار » ويساوي مقدار الأجر والامتيازات العينية التي كان نوعها والتي قد يتمنى بها العامل طيبة الإخطار التي لم ترافق عقله.

وإذا وقع فسخ عقد العمل الشاغر لجزاء العامل الأجر ومدحقات الأجر المكتسبة إلى غاية التاريخ وفي هذه الحالة، يستحق العامل، بالإضافة إلى الأجر ومدحقات الأجر المكتسبة إلى غاية التاريخ الفعلي للذريخ، بدل الانتظار وبدل الفصل وبدل التغويض عن الإجازات المدفوعة الأجر.

**المادة 54 : وفاة العامل**

في حالة وفاة العامل، لورشه الحق في التغويض عن الإجازات السابقة، وصع ذلك يجوز للعامل المقصول الذي يجد عذرًا شائعًا فقرة الإخطار ترك العمل لدى صاحب العمل فورا دون أن يستحق عليه أي تعويض، وذلك بشرط واحد هو أن يعلم صاحب العمل بيترى العمل لديه نهائيا.

### القسم الفرعي الثالث: الحالات الخاصة

#### الفصل الرابع: اجراءات

##### الفصل السادس: اقتصادية

###### المادة 55 : السبب الاقتصادي

يخصم لقواعد هذا القسم الفرعى بكل فضل فردى أو جماعى لسبب اقتصادى يترتب عليه الغاء وظيفة أو عدة وظائف لا سيما انخفاض النشاط والاستفادة من هذا السبب الشرعى بال夙سخ أن يعلم العامل الآخر بذلك مع احترام مهنة الانتظار والمصالحة على التقادع أو الذي يقر الخروج إلى التقادع الحق في بدل الإحالة على الذين يقرنون قسم عقودهم أذناً في الاعتبار الكفاءات المهنية والإقدامية في المؤسسة والأعباء العائلية للعامل.

بعد انتقامه المهينة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجوز لصاحب العمل أن يجري عمليات المقدمة المهنية، يفصل العمال الأحدث في التعدين وتنافس لحساب الأقدمية سنة العامل المتزوج وستة عن كل طفل يعيده طبقاً للقواعد المتعلقة بالعقوبات العائلية.

**المادة 59 : أولوية الاختتام**  
يحتفظ العامل المنفصل لسبعين ، الاقتصادي خلال سنة بأولوية التعيين في نفس الفئة الوظيفية .

ويعد انتقامه هذه السياسة يستمر في الانتفاع بنفس الحق في أولوية التعيين خلال سنة ثانية .

ولكن يجوز إخضاع تعينه لاختبار مهني أو تعينه لفترة تدريبية لا تزيد مدة التعيين تحت الاختبار المحددة بموجب الإنذار .

وعلى العامل المستنفع بأولوية التعيين، أن يعلم صاحب العمل بكل تغيير في عنوانه يحدث بعد صفاتيه للموسسة، وعندما يحدث شغور في وظيفته، يخطر صاحب العمل المعني برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام على آخر عنوان معروف للعامل. وعلى العامل أن يتقدم في أجل إقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامه للرسالة .

ويجوز تحديد وسائل تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي بموجب مراسيم تصدر بعد استشارة المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضرائب الإجتماعية.

**القسم الثالث : الأحكام المشتركة**  
**المادة 60 : الفحص التسلفي**  
يجوز أن يؤدي كل فحص تعنى لأي عقد إلى التعریض عن الأضرار، وتقوم المحكمة بإثبات العدالة عن كافة التدابير الاستطرادية للفصل لإسبانيا العديدة وذلك للبحث مع مذوبي العمل وصاحب العمل عن عدد ساعات العمل وبالطلاة الجزائية، تخفيض عدد ساعات العمل وبالطلاة الجزائية، والبطالة بالتناوب، وتطبيق أحكام المادة 29 في حالة مراجعة عقد العمل.

وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات، يقع الفصل باطلًا ومع ذلك، لا يكون عدم استلام تقرير مقتضى الشغل في الأجل المنصوص عليه في الفقرة أسباب شرعية وكذلك الفصل الذي يكون سببه خاصية إراء العامل السياسية أو الدينية أو التسبة

وفي البداية يتم فصل العمال الأول مقدرة وبالنسبة للوظائف المتبقية أوفي حالة تساوي المقدمة المهنية، يفصل العمال الأحدث في التعدين

وتنافس لحساب الأقدمية سنة العامل المتزوج وستة عن كل طفل يعيده طبقاً للقواعد المتعلقة بالعقوبات العائلية .

**المادة 57 : إعلام واستشارة مذوبي العمال**

على رب العمل إعلام واستشارة مذوبي العمال القابلين للفصل وتربيتهم، وذلك بأن يبلغهم سبب الفصل الغردي أو الجماعي الذي ينوي القيام به وفدت العمال القابلين للفصل وتربيتهم، وذلك بهذه تقني اقرار احتجازهم.

ويذلك مذدوبي العمال بهذه حسنه تشر يروا ابتداء من هذا التبليل لإباء رأيه بشأن التدابير الاستطرادية لعمليات الفصل ويشان ترتيب هذه العمليات، ولا يلزم هذا الرأي صاحب العمل .  
يجب على صاحب العمل أن يبلغ إلى مفتشية الشغل المختصة مشروعه المتعلق بالفصل لسبب اقتصادي وكذلك نسخة من الرسالة الموجهة إلى مذدوبي العمال، ورأي هؤلام .  
ويجب على مفتش الشغل أن يقوم بالمساعي العديدة وذلك للبحث مع مذوبي العمل وصاحب العمل عن كافة التدابير الاستطرادية للفصل لإسبانيا العديدة وذلك للبحث مع مذوبي العمل وصاحب العمل عن عدد ساعات العمل وبالطلاة الجزائية، والبطالة بالتناوب، وتطبيق أحكام المادة 29 في حالة مراجعة عقد العمل.

وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات، يقع الفصل باطلًا ومع ذلك، لا يكون عدم استلام تقرير مقتضى الشغل في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الخامسة سبباً في البطالة .

**المادة 58 : تبني الإخطار**

بالتضامن مع العامل عنضرر الذي لحق صاحب العمل السابق إذا ثبت أنه تدخل للتاثير على العامل لترك عمله.

ويكون الأمر كذلك عندما يعين صاحب العمل الجديد عاملًا يعلم مسبقاً أنه مرتبطة بعقد عمل آخر أو عندما يستمر في تشغيل العامل بعد أن يكون قد علم أن هذا العامل ما زال مرتبطة بعقد عمل مع صاحب عمل آخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تنتفي مسؤولية صاحب العمل الجديد إذا ثبت أن العامل أخذ العامل كان عقد العمل المفسوخ تعسفياً من جانب العامل قد انتهت مدة أو :

إذا تعلق الأمر بعقد محدد المدة قد حل أجله.  
إذا تعلق الأمر بعقد غير محدد المدة وانتهت مهلة الإخبار أو إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على تاريخ فسخ العقد المذكور.

#### المادة 64 : شهادة العمل

على صاحب العمل أن يسلم إلى العامل عند انتهاء العقد أو فسخه شهادة تقتصر على بيان تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ خروجه منها وطبيعة وتواريخ الوظائف التي تولىها على التوالي ونوع الاتفاقية الجماعية التي ينتهي إليها العامل والإعراض صاحب العمل للمسؤولية ودفع التعويضات.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يعطي بيانات مغرضة أو خطأ عن العامل ولا تعرض إلى دفع التعويضات.

وتعفى هذه الشهادة من كافة رسوم الطوابع والتسجيل، حتى ولو تضمنت بيانات أخرى غير البيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الباب الثاني : الاتفاقيات الجماعية الفصل الأول : الأحكام العامة

#### المادة 65 : التعريف / المجل

أو عدم انتسابه إلى نقابة ما أو نشاطه النقابي، أو جنسه أو سنّه أو عرقه أو قوميته أو لونه أو دينه.  
وفي حالة المنازعة يقع عبء إثبات وجود السبب الشرعي للفصل على عائق صاحب العمل.  
ويجب أن يبين الحكم صراحة السبب المتعلق به الطرف الذي قام بفسخ العقد.

**المادة 61 : التعويضات عن الأضرار**  
يحدد مقدار التعويضات المستحقة باعتبار كل العناصر التي يمكن أن تبرر تحقق الضرر الواقع وحدوده، لاسيما:

- (1) - عندما تقع المسؤولية على عائق العامل، يراعى مقدار الضرر الذي لحق صاحب العمل نتيجة عدم تنفيذ العقد.

- (2) - عندما تقع المسؤولية على عائق صاحب العمل، تراعى العادات وطبيعة الخدمات المقدمة وأقدمية الخدمات، وسن العامل، والحقوق المكتسبة بأي حال من الأحوال.

ولا تختلط هذه التعويضات مع بدل الإخبار ولا مع بدل الفصل أو الإحالة إلى التقاعد التي قد ينص عليها القانون أو النصوص التنظيمية أو الاتفاقية الجماعية.

**المادة 62 : انتهاء المؤسسة أو الوقف عن الدفع**  
باستثناء القوة القاهرة لا يعفي توقيف المؤسسة النهائي صاحب العمل من احترام القواعد المتعلقة بفسخ عقد العمل.

ولا يعترف بمثابة حالة من حالات القوة القاهرة توقيف أحدى المؤسسات عن الدفع، حتى ولو ثبت بموجب حكم يقضي بإجراءات جماعية لتصفية الخصوم.

**المادة 63 : التاثير على العامل لترك العمل**  
إذا ما فسخ عامل عقد العمل تعسفياً واشتغل لدى صاحب عمل جديد، يكون هذا الأخير مسؤولاً

١) - عندما لا يخضع عمال المصانع والمؤسسات والمنشآت العمومية للنظام الأساسي التشريعي أو تنظيمي خاص، فإنه يمكن إبرام اتفاقيات جماعية طبقاً لاحكام الفصل الثاني من هذا

وتحدد قائمة المنشآت التي يتضمن عملاً خاضعين لنظام أساس في هذه المؤسسات بوجوب إصدار قانونية

بشروط العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يبرم وبين: ممثلين نقابية أو عدة نقابات أو تنظيميات مهنية للعمال من ناحية، ويبيّن نقابة أو عدة نقابات أو تنظيميات مهنية لأصحاب العمل أو أية منظمة أخرى لأصحاب العمل أو صاحب عمل أو عدة أصحاب عمل يصف لهم الشخصية، من ناحية أخرى.

ويجوز أن تتضمن الاتفاقية الجماعية محل أكثر صلاحية للعمال من إحجام القوانين أو التنظيمات المعهول بها. ولا يجوز أن تتعارض الاتفاقية مع أحكام النظام العام التي تحدها هذه القوانين والتصوص التنظيمية. ويجوز أن تتضمن العقود الفردية أحكام أولى من هذه المادة، والتي توجد نتيجة التطبيقها ونشاطها ضمن نطاق تطبيقها في الفقرة

الفقرة ١ من هذه المادة، وأية توجد نتيجة التطبيقها ونشاطها ضمن نطاق تطبيقها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمادة ٦٩ : حلول مقرر أو مرسوم محل الاتفاقية جماعية

المادة ٦٩: القانون المشترك للاتفاقية الجماعية

١) - في حالة عدم وجوداتفاقية جماعية أو في حالة انتظار إبرامها يجوز أن ينظم مقرر صادر عن وزير الشغل بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي، شروط العمل والأحكام الخاصة لكل واحدة منها.

ويحدد، عنداقتضاء، مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي، طرق تطبيق أحكام هذا الدليل.

ويجوز إصدار هذا المقرر بالنسبة لمهمة معينة أو عند الاقتضاء بالنسبة لمجموعة من المهن تكون شروط العمل والتشغيل فيها مستتبجة.

٢) - وفي حالة عدم وجود اتفاقية جماعية أو في حالة انتظار إبرامها تنظم مراسيم صادر بعد إصدار هذا المقرر بالنسبة لمهمة معينة كل المستندات المحددة للتتفايز هذا البطل من رسوم الطوابع والتسجيل.

المادة ٦٨ : الاتفاقيات الجماعية في المصانع والمؤسسات والمنشآت العمومية

أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل

إلى مفتش الشنف خلال البريدين التاليين لتاريخ الإيداع.

#### **المادة 73: التطبيق الإقليسي**

تحدد الأطراف بحرية نطاق التطبيق الإقليسي للاتفاقات الجماعية الذي يمكن أن يكون محلها أو

جهوباً أو وطنياً.

#### **المادة 74: التطبيق الرضي**

تطبيقات الأتفاقيات الجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع لدى كتابة محكمة الشنق كما هو موضوع في الإيصال المنصوص عليه في المادة 72.

#### **المادة 75: المادة**

تسري الاتفاقية الجماعية الشامدة مدة محددة أو غير محددة.

#### **المادة 76: المحتوى**

تحدد الأطراف بحرية محتوى الاتفاقية الجماعية مع احترام الأحكام الأمرة لهذا القانون، إن تزيد مدتها على خمس سنوات كما لو كانت اتفاقية غير محددة البدأ إذا نص على خلاف ذلك.

#### **المادة 77: الإشارة**

وسم ذلك يجب أن تتضمن الاتفاقية على الأشكال والمادة التي يمكن أن يتم فيها تضمينها أو تجديدها أو المقررة 2.

وتحدر على ورق عادي وتوقع من طرف المستعين المذكورين من طرف الأطراف المتعاقدة، يسم إيداع الاتفاقية الجماعية لدى كتابة محدثة العريبة.

#### **المادة 78: الإيداع**

تحضر المنظمات والأشخاص الذين وقعوا بصفة شخصية على الاتفاقية أو الذين كانوا أعضاء في المنظمات الموقعة عليها، للاحترامات التاشنة عن الاتفاقيات الأساسية فيما يتعلق بتفصيلها وراجعتها والمساركة في الجبن التي تنص عليها.

والضمادات الاجتماعية شروط العمل والتشغيل والضمادات للمهن التابعة للمؤسسات أو المرافق العمومية.

#### **الفصل الثاني: الإتفاقية الجماعية البسيطة**

##### **المادة 70: الإدراام**

تعادف التقليبات والتبعيات المهنية عن طريق ممثليها المعينين بمقتضى:

- إما أحكام النظام الأساسي لهذه المنظمات.
- أو مأولة خاصة لهذه المنظمات.
- أو توقيضات خاصة ومكتوبة تمنع لهم بصفة شخصية من طرف كل المنخرطين في هذه المنظمات.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التعريف

##### **المادة 71: الشكل**

المسقط، يجب أن يتم المصاصفة على الاتفاقية بوجوب مداولة خاصة للمنظمات المعنية.

##### **المادة 72: الإيداع**

تحدد النقابات والتنظيمات المهنية بنفسها وأسلوب التدالول للتعيين ممثلتها والمصادقة على الاتفاقية الجماعية.

##### **المادة 73: المحتوى**

يمثل إيداع العريضة الجماعية لدى دائرة محدثة مقابل مصروفات مشتركة.

يعبر كتاب محكمة الشنق محضرا بالإيداع وبطعنه إصالا بذلك، ويثبت تاريخ الإيداع على النسخ الثالثة التي يستلمها وزيريس بنيسترين منها

يجرب تحرير التعديلات التي ترتكز على  
الاتفاقية وأداتها وأعلامها ونشرها في  
الشكل، والشروط المخصوصة بغيرها، في  
النحو 71، 72.

**المادة 81: الاتفاقية**  
في حالة استقالة تطليق أو تأديب موظف من  
طرف متعدد في الاتفاقية أو منظمتها أو  
بلاغ ذلك كتابة وفي ثلاثة نسخة إلى كتابة  
الشفل التي أودعت الاتفاقية فيها، وهي الجهة التي  
يودع فيها قرار الاستقالة الذي تعيينه العضو، وبيان  
الكاتب (إيقاعاً بذلك)،  
لا تعفي استقالة صاحبي العمل المتعاقدين عن  
منظمة موقعة على الاتفاقية أو منظمتها إلّا إذا  
تطبق الاتفاقية، وهم ذلك لا تصرفي عافية التأديب  
اللاحقة التي تجري عليها.

#### المادة 82: النشر

يكون نقض الاتفاقية الجماعية بموجب  
كتابي، في ثلاثة نسخ يرسل من طرف رئيس  
محريها إلى كتابة المحكمة التي تم الإيداع بها،  
وفي الحالة التي يزول عن غيرها محضر التأديب في  
كتابة المحكمة، يسلّم الكاتب (إيقاعاً بذلك)  
بحسب أن يسمى النص في الشكل المحدد بأمر رئيس  
ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.  
ويستمر العمل بالاتفاقية التي تم تفعيلها إلى  
غاية سريان الاتفاقية التي تحل محلها، وإنْ فُمْ تم ذلك  
خلال سنة ابتداء من التاريخ الفعلي للتعديل.

#### المادة 83: الإرسال إلى سفارة الشغل

على كاتب محكمة الشغل أن يرسل إلى مختار  
الشفل نسختين يدون عليهما تاريخه الشخصي،  
الإدعا و كل اعلانات التعديلات أو الأتفاقية أو  
الاستقبارات أو الإلغاءات المذكورة أعلاه

#### المادة 84: الإشهار لدى كتابة وحدة التشغيل

كما تلزم الاتفاقية المنظمات التي تنضم إليها  
وكذلك كل الذين يصبحون أعضاء في هذه المنظمات  
وتلتزم الأطراف المتعاقدة والمنضمة وكذلك  
أعضاؤها بالتنفيذ الأمين لهذه الالتزامات وبند  
المساس بتطبيق الاتفاقية الجماعية على  
المؤسسات التي تخضع لها.

وليست الأطراف ضامنة في هذا التنفيذ إلا  
بالقدر المحدد في الاتفاقية.

#### المادة 78: الأثر المعياري/ الخصوص

تفرض بنود الاتفاقية الجماعية المحددة  
لحقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل في كافة  
المؤسسات عندما يكون صاحب العمل قد وقع  
شخصياً على هذه الاتفاقية أو يكون عضواً فيها أو  
يصبح عضواً في منظمة موقعة عليها أو منظمة  
البها.

وفي الحالة التي تكون المؤسسة قابلة  
للخصوص إلى عدة اتفاقيات جماعية نتيجة لعددي  
نشاطاتها، فإنه لا تسرى عليها سوى اتفاقية  
الجماعية التي تتعلق بنشاطها الأساسي.

#### المادة 79: الانضمام

يجب على أصحاب العمل والمنظمات التي  
ترغب في الانضمام إلى اتفاقية جماعية أن تبلغ  
كتابة محكمة الشفل - التي أودعت لديها الاتفاقية -  
انضمامها في ثلاثة نسخ. وفي الحالة التي تودع  
فيها وثيقة الانضمام لدى كتابة المحكمة، يقوم  
الكاتب بتسليم إيصال بذلك.

وببلغ الأطراف المنضمة إلى الأطراف  
المتعاقدة هذا الانضمام عن طريق رسالة مضمونة  
الوصول مع الإعلام بالاستلام.

ويتمتع الطرف المنضم بنفس الحقوق التي  
تتمتع بها الأطراف المتعاقدة ما لم تنص الاتفاقية  
على خلاف ذلك.

#### المادة 80: التعديلات

ويجوز دائما لصاحب الشأن التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف المنظمة المذكورة.

٤ - إذا رفعت الدعوى التأسيسية عن الاتفاقية الجماعية سواء من طرف صاحب عمل أو عامل أو منظمة، فإنه يجوز لكل منظمة أخرى يخضع أعضاؤها للاتفاقية المذكورة أن يتدخلوا في الدعوى المرفوعة تأسيسيا على المصلحة الجماعية التي تعود على أعضائها من تسوية النزاع.

وتحضن ديعوى المنظمات المشار اليها في هذه المادة الى ادلتها للتقاضى.

### الفصل الثالث: الانقاقيات الجماعية القابلة لتوسيع نطاق تطبيقها

النحو المبادر في التفاوض

لوزير الشغل أن يدعو لاجتماع لجنة مختلطة بهدف إبراماتفاقية جماعية للشغل يكون الغرض منها تسوية شروط العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في نشاط أو عدة نشاطات معينة على المستوى الوطني أو الجبلي أو المحلي وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب من إحدى المنظمات النقابية لاصحاب العمل أو للعمال المعنوية والتي تعتبر الأكثر تمثيلا.

## المادة ٨٨: تشكيل اللجنة المختلطة

يجدد مقرر من وزير الشغل تشكيل اللجنة المختلطة التي تضم عدداً متساوياً من ممثلي المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً للعمال واصحاب العمل، وفي حالة عدم وجود هذه المنظمات الاخيرة، تضم اللجنة اصحاب العمل بصفاتهم الشخصية

المادة ٨٩: الاتفاقيات الملحقة

يجوز ابرام اتفاقيات ملحوظة لكل فئة رئيسية من  
الفنانات المهنية، وتحتوي على شروط العمل الخاصة  
بهذه الفنانات وتتم مناقشتها من طرف ممثلين  
المؤسسات المختصة تمثيلاً للفنانات ذات الشأن.

لأنه في الواقع يتعذر أن يطلب على الاتفاقيّة بدون

٢- دفع مصاريف المحكمة للشئل نفسه مطابقة  
٣- دفع مصاريف المحكمة المقدارية وكذلك من التعديلات  
٤- دفع مصاريف الاستئناف أو الالتماعات على ورق  
٥- دفع مصاريف المحكمة المقدارية

الآن، إنما الشخصي متحلى أن يطلب ترجمات  
أي كتاب ألماني

الآن في المكتبة

وكان ذلك سلبياً كل ما شاءوا عليه لتطبيق  
النهاية المنشورة أو يقرر تعليمه لها أن يضع نسخة  
ذلك المنشورة في المقرر الذي يحمل معلمه تحت

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ

**العنوان:** أسلوبات العمل والمنظمات الموقعة  
**المؤلف:** إبراهيم (افتخارية) الدين يسالفين التحبيبي

وهي اختصار المنظمات المتباينة أو المنضمة أو غيرها ببعضهم وألغير لا يطبقون بنود هذه الاتفاقية وتحتها وليتم العمل القائم بين أصناف العمل

٢٠١٥) (٤٥) مراجعة موأبطة باتفاقية جماعية  
٢٠١٦) (٤٦) اتفاقية الستاد التي تنشأ عن هذه الاتفاقية  
٢٠١٧) (٤٧) مادة (٣) شوين من  
٢٠١٨) (٤٨) موأط في موأط و لم يعلن



للانقافية بسوجب مقرر مشترك بين وزير الشغل وزیر المالية.

ويتم هذا التوسيع لشار وجزاءات الاتفاقية الجماعية بالنسبة للمدة والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

ومع ذلك يتبع على وزير الشغل. بعد اخذ الرأي المسبب للمجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي ان يحذف الاحكام. التي قد تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويجوز له وينفس الشروط ان يستخرج من الاتفاقية، دون ان يغير تناصها، البنود التي لا تنضم مع وضعية فرع النشاط في مجال التطبيق المنشود.

#### المادة 96: نهاية توسيع نطاق التطبيق

ينتهي مفعول المقرر الوزاري المنصوص عليه في المادة السابقة اذا انقطع العمل بالاتفاقية الجماعية بين الاطراف نتيجة لاغانها او عدم تجديدها.

ويجوز لوزير الشغل ان يبطل العمل بالمقرر الوزاري المنصوص عليه في المادة السابقة بعد اخذ الرأي المسبب للمجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي بهدف وضع نهاية لإمداد الاتفاقية الجماعية او بعض احكامها إذا اتضحت ان الاتفاقية او الاحكام المنشودة لم تعد تتفق مع وضعية فرع النشاط في النطاق الإقليمي المنشود.

#### المادة 97 : اجراءات توسيع نطاق التطبيق وسحب التوسيع

يجب أن يسبق مقرر توسيع نطاق التطبيق او سحب توسيع نطاق التطبيق باستشارة المنظمات المهنية وكل الاشخاص المعنيين. وذلك طبقا للشروط المحددة في هذه المادة.

.. تحد الاقتضاء، تنظيم وسير عمل التلمذة للهندسية والتكتيون المهني في إطار فرع النشاط المذكور.

.. الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث في بعض المؤسسات التي توجد في نطاق تطبيق الاتفاقية.

.. خاتمة الاقتضاء، وسائل تكوين الكفاله.

.. التشغيل لوقت منفصل لبعض فئات العمال بشروط اجر لهم.

.. تنظيم وتسهيل وتمويل المرافق الاجتماعية والتجهيزية الإجتماعية.

.. شروط العمل الخاصة للأعمال بالتناوب والإنتمال خلال الرائحة الأسيوية خلال أيام الاعياد. وبعدها مراعاة الشروط التي يجوز ان تصبح تطبيق الاحكام الاختيارية، المسلم بفائدتها اجبارية.

المادة 98 : تكييف الاتفاقيات الجماعية الجديدة على مستوى إقليمي أضيق

في حالة ابرام اتفاقية جماعية تتعلق بفرع معين من النشاط على المستوى الوطني او الجغرافي، تكييف الاتفاقيات الجهوية او المحلية هذه الاتفاقيات او بعضا من احكامها مع شروط العمل الشخصية الفائدية في إطار إقليمي أضيق.

ويجوز ان تنص هذه الاتفاقيات على احكام جديدة وشروط أكثر صلاحية للعمال.

المادة 99: توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الجديدة

يناء على طلب من احدى المنظمات النقابية او تجربة التنظيمات المهنية الاكثر تمثيلا او بمبادرة من وزير الشغل، يجوز جعل احكام الاتفاقيات الجماعية التي تكتسبها للشروط المحددة في هذا القسم بدلها بالنسبة لاتفاقية اصحاب العمل والعمال الذين يرتكبون في نطاق التطبيق المهني والإقليمي

يتم انتداب عمل أو ملوك من أهل خلقه للدور في تنظيم لامسحاب النساء، من الجماعية وبين مدنوي في دور المؤسسة في المنشآت الأخرى.

المادة 101 : النسب  
المنفذ من الاتفاقية المؤسسة في المنشآت أو عقد وجود الاتفاقية الجماعية بسيطة أو ملوك سارية على المؤسسة أو على المنشأة تكريبياً على الاتفاقية مع الشروط التالية بالمواضيع التي بالمنشأة الصافية أو التدعيين، على أحكام بسيطة أو أكثر صلاحية بالنسبة للصالح في حالة عدم وجود اية اتفاقية جماعية، تكتفى شروط العدل والتشفيف والمساند الاجتماعي كالتالي تطلق الإسرار باتفاقية جماعية بسيطة.

#### الكتاب الثاني: المؤسسة

المادة 102 : تكريم المؤسسة والمنشأة  
كل شخص طبيعي أو اعتباري، من القائمين على القانون العام، يستخدم عاصلاً في دور عمال يشكل مؤسسة  
وتشمل المؤسسة منشأة أو عدة منشآت ويتكون كل منشأة من شخص أو من مجموعه من الأشخاص يعملون معاً، في مكان معين، تأسست وادارة مشتركة، ورئيس المنشأة ممثل المؤسسة  
كل منشأة تتبع مؤسسة  
تشكل المنشأة إلى حينه المعنونة مؤسسة.

#### الباب الأول : رئيس المؤسسة

المادة 102 : التعریف  
رئيس المؤسسة هو الشخص الطبيعي الذي يضطلع بالسلطة القيادية والسلطة التنظيمية والسلطة التأدية في المؤسسة.  
وفي الحالة التي تكون فيها المؤسسة، رئيسها هو الشخص الطبيعي، فإن هذا الأخير هو رئيسها، وإن مستقلها بصورة مباشرة، وإن كانت له قيادة في

يجب أن يعلن عن كل مشروع لتوسيع نطاق اية اتفاقية جماعية بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن يرفق به النص الكامل للاتفاقية.

وفيل انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية للنشر الإعلان بالجريدة الرسمية، ترسل المقابلات والتنظيمات المهنية وكل الأشخاص ذوي الشأن إلى مفتش الشغل ملاحظاتهم حول بنود الاتفاقية ورائهم في جدو توسيع نطاق كافة أحكامها أو جزء منها.  
ويجب أن يتضمن مقرر التوسيع أو سحبه إشارة إلى رقم الجريدة الرسمية التي تحتوي في نفس الوقت على إعلان التوسيع والنص الكامل للاتفاقية.

ويتضمن المقرر في داخله النص الكامل لأجزاء الاتفاقية التي لا يتم توسيع نطاق تطبيقها مع الاشارة إلى صفحات الجريدة الرسمية المذكورة أعلاه.

#### الفصل الرابع: الاتفاقية الجماعية الوطنية المشتركة بين المهن

المادة 98 : التعريف  
يجوز إبرام اتفاقيات جماعية وطنية مشتركة بين المهن طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للاتفاقيات الجماعية القابلة لتوسيع نطاق تطبيقها.

ومع ذلك، واستثناء من أحكام المادة 92 يجوز أن لا تتضمن اتفاقية جماعية وطنية مشتركة بين المهن إلا بعض البنود المنصوص عليها في المادتين 92 و 93.

#### الفصل الخامس: الاتفاقية الجماعية للمؤسسة أو المنشأة

المادة 99 : التعريف  
يجوز أن يبرم اتفاقية جماعية تتعلق بمؤسسة أو بعد مؤسسات أو بمنشأة أو بعدة منشآت تابعة لمؤسسة فيما بين:

وتقىم مدارسية سلطانية للتنظيم التابعة لرئيس

الموسسة، دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة  
بموجب القانون، إلى مستوى التسلل وبالتنظيمات

القسم الثاني: السلطة التنظيمية

卷之三

شيء كل مسماه يستخدم الحبر من ستراتيبل سلامر،  
ويتعين وضع نظام داخلى من طرف رئيس المؤسسة  
والإدارات على كلية مستشفى الشنيل المستنصرة خال  
الثلاثة أشهر التالية لافتتاح المؤسسة أو لل يوم الذى  
يبلغ فيه عدد العاملين الفعلين الحد الأدنى المذكور  
أعلاه.

لأنه يجب أن يتضمن النظام الداخلي الذي يضمه رئيس المنشآة سوى المقر اتحاد الضرورة لحسن سيره المنشآة والتي تتعذر بالتنظيم الفنى للمجمل وبالتالي وبالمحضيات الخاصة بالصحى والسلامة. وكل بند لا يدرج في المعايير أعلاه يقع باطلا بقوه القانون.

ويقتصر مقرر من وزير الشغف بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي للتحديد طريق تطبيق هذه المدالدة لا سيما القواعد المستحدثة بآجل إفقة على النظام الداخلي

## القسم الثالث: السلطنة التأديبية

يُمارس رئيس الحكومة سلطنة التقاضية طبقاً  
لأحكام الاتفاقية الجنائية أو النظام الداخلي.  
وفرض حالة عدم وجود المدعية جنائية أو نظام  
داخلي، يجوز له أيضاً أن يمارس السلطة القضائية  
بشرط أن يتلقى ممثلاً توقيعات العامل حول الخطأ  
الذكي ينسب إليه ويستطيع جزاء متساوياً مع الخطأ.

## وحلول أول: بسطاطه رئيس

الطبعة الأولى | ٢٠١٧

الله تعالى و سلطنتنا العزيزة باليمن

أَنْتَ مُهَاجِرٌ إِلَى الْمُجْدِرِ،  
فَإِذَا أَنْتَ فِي الْمُجْدِرِ  
أَنْتَ مُهَاجِرٌ إِلَى الْمُهَاجِرِ،  
وَإِذَا أَنْتَ فِي الْمُهَاجِرِ  
أَنْتَ مُهَاجِرٌ إِلَى الْمُهَاجِرِ.

卷之三

**العمل على التوصل إلى التغيير**، **الاستفادة من التجارب السابقة** و**وحدة التخطي**

ذلك الذي يعيش في المكان الذي يخلفها وتحل محلها

الشافعى وكتابه فى المذاق والذوق وكتابه فى العلل والعلل

أَنْتَ مُصْرِفٌ إِلَيْهِ الْمُنْذَرُ وَإِلَيْهِ يُنْذَرُ إِنَّمَا يُنْذَرُ مَنْ يَعْمَلُ مُنْكَرًا

لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَرْكِبْنَ الْمَوَالِيَّاتِ وَالْمَهَارَاتِ

الصلوة في المطر

لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

العدل والعدل

يَا مُحَمَّدَ لِلْقَاتِلِمَ يَا مُحَمَّدَ لِلْقَاتِلِمَ

العديد  
وقد امتدوا  
لما فوق

وكلفة المتراسات إلى يدهم في مدرسيها في كلية

الإختتام على مستوى التربية

#### المادة 108: الخطأ التأديبي

لا يجوز النطق بالجزاء التأديبي ضد عامل ۱۰ إذا ارتكب هذا الأخير خطأ في مدارسته لسونته.

ولا يمكن أن تؤدي الانتقام المرتكبة خارج وقت أو مكان العمل إلى جزاء تأديبي إلا في حالة اشتراك السر المهني أو المسار بسمعة المؤسسة

#### المادة 109: الملاحقات التأديبية

لا يجوز الشروع في إية ملاحة ضد عامل من أجل خطأ يكون رئيس المؤسسة أو أحد ممثليه على علم به منذ شهرين.

#### المادة 110: الجزاءات التأديبية

ومن ذلك في الحالة التي لا يمكن فيها إثبات الخطأ التأديبي إلا بعد استيفاء الإجراءات الجنائية، لا تسرى مهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار وبالمرسست بهذه التحرير لا في حالة الاعتداء والاشتراك تكون تسبباً في إراقة الموسيسي أو المسؤول عن الإضرار التي يلحقونها بالغير لهم بسبب العمل الذري يكتسبونه، وكذلك في حالة المسؤولين عن مواعيبيه الخ غير العادي، ولا يجوز له أن يمارس دعوى الريجوع عن القاذرون الجنائي.

#### المادة 111: الأذرايات

##### الفصل الثالث: الكفالات

###### المادة 112: الكفالة

في الحالة التي لا ينص في النظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية على الجزاءات التأديبية، يجوز لرئيس المؤسسة أن يسلط، حسب جسامته الخطأ، إنذاراً أو توبيخاً، أو توقيعاً عن العمل لمدة لا تفوق شهراً أو فصله بالخطر أو بدون انقطاع. وعلى أية حال، لا يجوز لرئيس المؤسسة توقيع غرامة أو جزاء مالي يترتب عليه المخاض العقوبات العادلة مقابل العمل الذي تم إجرأ العامل المستحق عدا مصالحه أو مصالحه العاملية.

###### الحصول أو الاحتياط وظيفة حما

###### المادة 113: الإسلام والمذهب

يشطب على كل مصاحب عمل يمدّد لهم في سنهات من عامل، كضمان يحمل محل الكفالات، فيكون إسلام ينذر ويستبدل به التكاليف في مبلغ العمل..

##### الفصل الثاني: القراءات ومسؤولياته

###### رئيس المؤسسة

###### المادة 114: الأذرايات

يلحمل رئيس المؤسسة، بوصفه صاحب عمل، كافة الأذرايات التعاقدية التي يتعهد بها إزاء العامل

من 26 إلى 50 عاملًا: مندوبان أصليين وменدوبان احتياطيين.

من 51 إلى 100 عاملًا: ثلاثة مناديب أصليين وثلاثة مناديب احتياطيين.

من 101 إلى 250 عاملًا: خمسة مناديب أصليين وخمسة مناديب احتياطيين.

من 251 إلى 500 عاملًا: سبعة مناديب أصليين وسبعة مناديب احتياطيين.

من 501 إلى 1000 عاملًا: تسعة مناديب أصليين وتسعة مناديب احتياطيين.

ويذوب بعد ذلك مندوب أصلي ومندوب احتياطي عن كل خمسة عامل يزيدون عن ذلك.

**المادة 120:** انتخاب مندوبى العمال ينتخب المندوبون الأصليون والمندوبون الاحتياطيون من طرف عمال كل منشأة، ومدة عضويتهم سنتان، ويجوز إعادة انتخابهم.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وداخل مظروف.

ويكون الاقتراع بالقائمة في دورتين طبقاً للتمثيل النسبي.

في الدورة الانتخابية الأولى، تقد كل قائمة من طرف المنظمة المهنية الأكثر تمثيلاً في كل منشأة بالنسبة لكل فئة من فئات العمال.

وإذا كان عدد الناخبين أقل من نصف عدد العمال المسجلين، تجرى دورة انتخابية ثانية، يجوز لمنتخبيها الاقتراع على قوائم غير تلك التي تم تشكيلها من طرف المنظمات النقابية، وتستد用 المقاعد حسب التمثيل النسبي، وتستد用 البقية حسب أعلى معدل من الأصوات.

**المادة 121:** المنازعات المتعلقة بالانتخاب تكون المنازعات المتعلقة بالانتخاب وبصلاحيه المندوبين للانتخاب، وتنظيم التمهيات الانتخابية من

يمكن أن يتم اتخاذ أي ملخص أو آية ملخصات، وذلك بخلاف شرط اختيارها من تاريخ تقديمها، من طريق صاحب العمل.

ويتحقق بذلك قائمة المؤسسات المصدرية والمالية للجنة، فيما يليه الآتي:

أ) تأسيس [ ]؛ وتحسب الوديعة أن يجزء منها إلا في الحالات التي يكتسب فيها العامل حقوقاً اجتماعية، وبصاحب العمل معاً أو بمواشرة مجلس إدارة الشركة لهذا الغرض، بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة.

ب) [ ] / [ ]، أصوات صاحب العمل، وذلك تماشياً مع قرارات مجلس العمال التي تعيين العمال حقوقاً اجتماعية، أو بمجلس إدارة الشركة، أو بمجلس العمال الشاغر حق أولوية تأمين الأموال الموزعة لصالح أصحاب العمل.

### الباب الثاني: ممثلو العمال

#### الفصل الأول: مندوبي العمال

#### الفصل الأول: تعيين مندوبي العمال

تمتد فترة الإنتخاب في كل منشأة

بشكل متزامن على العمال في كل منشأة تشمل

كل عامل مندوبي أصلي ومندوبي احتياطي، وذلك من خلال الشروط ويشمل محله في حالة الغياب، أو تغيير في الوظيفة أو الاستقالة أو تغيير الفنية، أو تغيير في التسلك إلى منشأة أخرى، أو فسخ العقد أو إنهاء العقود الأخرى، أو في أي وقت غير المبين شرعاً.

تمتد فترة تعيين مندوبي العمال

بشكل متزامن على العمال في كل منشأة

أ) [ ]

ب) [ ]

ج) [ ]

د) [ ]

ويدفع لهم الأجر عن هذا الوقت كأنه وقت عمل، ويجب أن يخصص هذا الوقت للأعمال المتعلقة بمهنة مندوبي العمال مثلاً حدها القانون والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية.

المادة 124: المقرر التنظيفي  
يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل طرق تنظيف القسمين الأول والثاني من هذا الفصل، لا

ويخصص محكمة الشغل التي تفصل فيها على وجه الاستعمال وبصفة نهائية.

ويجوز الطعن بالنقض في حكم محكمة الشغل أمام المحكمة العليا طبقاً للاشكال والمواعيد والشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة لهذا الطعن في المادة الاجتماعية.

القسم الثاني: مهام مندوبي العمل

#### المادة 122: الوظائف

يضطلع مندوبي العمل بالمهام التالية:  
التقديم إلى أصحاب العمل بكلفة المطالب طرق توسيع العمال بين مختلف الجهات الانتخابية وتوزيع المقاعد بين مختلف فئات العمال.

الفردية والجماعية التي لم يستحب إليها مباشرة والمعنفة بشرط العمل وحماية العمال وتطبيق الاتفاقيات الجماعية والتصنيفات المهنية وتنسب للطرق التنظيمية أو الاتفاقية.

تدوّج محضر الانتخابات الذي يجب على أصحاب العمل أن يرسله من ثلاثة نسخ وخلال شهريّة أيام إلى مفتش أو مراقب الشغل المختص.

شروط إقامة المندوب من طرف هيئة العمال التي قالت بالانتخاب.

الوسائل المادية التي توفر لهم على سبيل المثال خاصة المحلات ولوحات تعليق الإعلانات التقافية.

الشروط التي تم فيها قبولهم من طرف صاحب العمل أو ممثله.

القسم الثالث: فصل مندوبي العمل  
عن العمل  
المادة 125: الترخيص الضروري والمسبق ترخيص من مفتش أو مراقب العمل والضمان الاجتماعي المختص لفصل أي مندوب لعمال.

يجب على صاحب العمل أن يحصل على حول إجراءات الفصل المترتبة لسبب اقتصادي، الإذاء بآرائهم ومقرراتهم إلى صاحب العمل بهدف تحسيين تنظيم المؤسسات ومردودها.

ورسم الأحكام الآتية الذكر، يحق للعمال أن يقدموا بأنفسهم، مطالبهم ومقرراتهم إلى صاحب العمل.

#### المادة 123: بساعات الندية

يلتزم رئيس المنشأة بالسماح لمندوبي العاملين بالوقت الضروري لأداء مهامهم في حدود مدة لا تزيد عن خمسة عشر ساعة في الشهر، ما لم تكن عادلة يجب أن يثبت استلام المفتش لها بموجب التوقيع على نسخة من الرسالة.

هذا ظروف استثنائية أو اتفاق مغایر.

يملك الوزير المكلف بالشغل مهلة غير قابلة للتجديد، وهي ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ عرض النزاع عليه، ليصدر قراره، وفي حالة عدم صدور قرار خلال هذه المدة، يعتبر الوزير كما لو كان قد قبل القرار الصادر عن مفتش الشغل والضمان الاجتماعي. وقرار الوزير قبل للطعن أمام المحكمة العليا من أجل تجاوز السلطة طبقاً للأجال والاشكال وإلزامه المنصوص عليها لمارسة هذا الطعن في المادة الإدارية.

#### المادة 130: بطلان الفصل

يقع باطلاً بقوة القانون فصل أي مندوب للعمل: بدون ترخيص مسبقاً من مفتش الشغل والضمان الاجتماعي، بعد الطلب المقدم إليه. على الرغم من قرار الوزير القاضي بالغاء الترخيص الضمني أو الصريح المنووح من طرف مفتش الشغل والضمان الاجتماعي. كل فصل لمندوبي العمل تم خلافاً لهذه النصوص يفتح المجال للحصول على التعويضات عن الضرر.

#### المادة 131: مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم: على مندوبي العمل الأصليين والاحتياطيين المباشرين لمهامهم.

على المرشحين لمهام مندوبي العمل خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم القوائم إلى رئيس المؤسسة وتاريخ الافتراض.

على مندوبي العمل خلال الفترة الواقعة بين نهاية عضويتهم وانتهاء السنة أشهر التالية للاقتراع الجديد.

### الفصل الثاني: اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو للمنشأة

#### المادة 132 : إنشاء اللجنة الاستشارية

### المادة 126: الخطأ الجسيم - التوقف عن العمل

إلا أنه في حالة الخطأ الجسيم؛ يجوز لصاحب العمل أن يقرر توقيف المندوب أو المندوبين المعنيين بالفصل على الفور وذلك في انتظار إصدار القرار النهائي من طرف مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.

وفي حالة الرفض، يلغى التوقف عن العمل وتبطل أثاره بقوة القانون. في حالة الترخيص في الفصل، فإنه يسري بصورة رجعية ابتداءً من اليوم الأول للتوقف عن العمل.

#### المادة 127: قرار مفتش الشغل

يجب على مفتش الشغل والضمان الاجتماعي أن يصدر قراراً مسبباً خلالخمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع أو استلام طلب ترخيص الفصل.

ويعتبر عدم تبليغ الإجابة خلال هذا الموعد ترخيصاً باستثناء الحالة التي يعلم المفتش فيها صاحب العمل بقراره المتعلق بالجوء إلى تحقيق قبل انقضاء هذه المهلة، وفي هذه الحالة تصبح المهلة ثلاثة أيام.

#### المادة 128: الطعن في قرار مفتش الشغل

يسحب القرار الذي يمنح أو يرفض فصل أي مندوب للعمال إجراءات الترخيص من مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.

وهو غير قابل لأي طعن يمنح أو يرفض فصل أي مندوب للعمال إجراءات الترخيص من مفتش الشغل والضمان الاجتماعي.

وهو غير قابل لأي طعن غير طعن التسلسل الإداري المقدم أمام الوزير المكلف بالشغل في مدة الخمسة عشر يوماً التالية لإبلاغ قرار المفتش أو لانقضاء موعد الخمسة عشر يوماً أو الثلاثين يوماً أو بدون أن يكون المفتش قد اتخاذ قراراً.

#### المادة 129: قرار وزير الشغل

تنشأ اللجنة الاستشارية في كل مؤسسة تضم أكثر من مائتين وخمسين عاملًا.

ويجري الاختداب بالاقتراع السري وفي مظروف، والاقتراع هو اقتراع الغائمة ذو دورتين مع التنشيل النسبي.

وفي الدورة الانتخابية الأولى، يتم إعداك كل قلة من طرف المنظمات التقافية المهنية الأكثر تمثيلاً في المؤسسة أو عند الاقتضاء في المنشأة بالتبية لكل فئة من العمال.

وإذا كان عدد الناخبين أقل من نصف المسجلين، تجري دوره الانتخابية ثنائية يجور فيها الناخبين أن يقتروا على قوانم غير الفوائد المقدمة من طرف المنظمات التقافية.

وتنتد المقادع طبقاً للمقى مثل التسبي وتسند المقاعد الباقية حسب أعلى معدل من الأصوات.

**المادة 135: المداشر عادل**

المنازعات المتعلقة بالانتخابات وبأهلية الانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وكذلك انتظام العمليات الانتخابية من اختصاص محمدية الشغل التي تحصل على وجيه الاستبعاد ابتداء ونهايتها.

وقرار محكمة الشغل قابل للطعن بالتفصي أمام المحكمة العليا طبقاً للاشغال والمواعيد والشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة هذا الطعن في المادة الاجتماعية.

**المادة 136: دور مهنة المحنة الاستشارية**

تعمل اللجنة الاستشارية مع المؤسسة:

من 250 – 500: ثلاثة أعضاء اصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين.

أكثر من 501 – 1000: أربعة أعضاء اصليين وأربعة أعضاء احتياطيين.

أكثر من 1000 : خمسة أعضاء اصليين وخمسة أعضاء احتياطيين.

**المادة 134: انتداب أعضاء اللجنة الاستشارية**

ويُتيح تحسين الانتداب وإذفار المؤسسة، رأيها بشأن كل مشروع أو قرار يتعلق:

بالمشاركة الاجتماعية للمؤسسة، لا سيما متاجر المؤسسة والمصالح الطبية والصحية ومحلات التفريض والمحضات والمدارس وحدائق الأطفال:

مدة عضويتهم سنتان ويجوز إعادة انتدابهم.

2) طرق توزيع العمال بين مختلف الهيئات التنفيذية وتوسيع المقادير بين مختلف العمال الذين لا يستفيدون من مساكن وظيفية ممنوحة بموجب عقود العمل أو التصوّص الفدالنية أو التنظيمية.

3) الطرق التطبيقية لإجراء الاختدالات.

4) نموذج محضر الاختدالات الذي يجب على صاحب العمل أن يبلغه، من ثلاثة نسخ وحدها شهانية أيام إلى مقتضى الشغل.

5) شروط إقامة المضبوء من طرف هيئة العمل لأسباب الحالات ولوحات تعليم الإعدالات.

6) الوسائل المادية المضبوءة تحت تصريحهم التي تتطلبها.

7) شروط سير عمل اللجنة الاستشارية لاسيما الحالات ولوحات تعليم الإعدالات.

ويجب على رئيس المؤسسة أن يعلم اللجنة تنزم أراوها رئيس المؤسسة.

المادة 137: وسائل العمل

يجب على رئيس المؤسسة، عند الاقتضاء، رئيس المنشآة أن يترك لأعضاء اللجنة الاستشارية في حدود مدة لا يمكن أن تزيد عن خمسة عشر ساعة في الشهر، الوقت الضروري لتلاديه مهمتهم ما عدا انصرافه أو الإنفاق المخالف، ويجب أن لا يخصص هذا الوقت إلا للمعيلات المستقلة بالمهمة الموضحة في المادة السابقة.

ويدفع الأجر عن هذا الوقت وعن وقت المشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية أثناء ساعات العمل كما لو كان وقت عمل.

المادة 138: فصل أعضاء اللجنة الاستشارية عن العمل

تسري أحكام المواد 125 إلى 131 على فصل أعضاء اللجنة الاستشارية عن العمل.

المادة 139: المقرر التطبيقي

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل وبعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي طريق تطبيق هذا الفصل لا سيما:

1) الشرط الدائم توافرها في الناخب مالدلي.

مقدماً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 141: التصریح لدى مفتشية الشغل يجب أن يكون كل عقد مقولة من الباطن تصریح لدى مفتشية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المقاول الرئيسي.

يسكن العمال الذين لا يستفيدون من مساكن وظيفية ممنوحة بموجب عقود العمل أو التصوّص الفدالنية أو التنظيمية.

بعض العمال الصحة والسلامة التي استندت ومهمة اللجنة الاستشارية المصحة اختصاصها إلى اللجنة الاستشارية فقط ولا والسلامة طبقاً للمادة 252.

ويجب على رئيس المؤسسة أن يعلم اللجنة تنزم أراوها رئيس المؤسسة.

يحتاج أن يتم.

عقد العمل بالمقطوعية هو العقد الذي تعهد بمقتضاه مقاولة إلى وسيط يطلق عليه عامل بالمقطوعية مهمة تعين العمال ومدتهم إذا اقتضى الحال بالألات والمواد الأولية وذلك بهدف انجاز عمل معين : سواء بصورة مباشرة لصالح المقاولة ويطبق عليه رئيس العمل.

أو بصورة غير مباشرة مع رئيس العمل الذي تعاقد مع المقاولة ويطبق عليها المقاولة الرئيسية.

### القسم الأول: إنشاء عقد العمل

#### بالمقطوعية

##### المادة 145: الصحة

لا يكون عقد العمل بالمقطوعية صحيحا إلا إذا كان العامل بالمقطوعية :  
مقيدا في السجل التجاري أو سجل الحرف.  
مقيدا في سجل الضرائب تحت رقم مكلف.  
مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

##### المادة 146: الشكل

قبل تنفيذه يبرم عقد العمل بالمقطوعية كتابة وبخضوع لتأشيره الموافقة من طرف مفتش التشغل بمكان التنفيذ، وفي حالة عدم التأشيرة تحل المؤسسة محل المقاول بالمقطوعية في جميع التزاماته تجاه العمال ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

وفي حالة عدم تسليم تأشيرة التسجيل خلال الثمانية أيام اعتبارا من إيداع العقد لدى مفتشية الشغل المثبت باعلام الاستلام أو بابراء على نسخة من العقد، تعتبر التأشيرة في حكم الممنوعة.

### القسم الثاني: التزامات العامل

#### بالمقطوعية

##### المادة 147: المبدأ

يعتبر العامل بالمقطوعية، تجاه العمال الذين يعينهم بمثابة صاحب عملهم ويخضع على هذا

ويجب أن يتم هذا التصريح قبل تنفيذ عقد المقاولة من الباطن وأن يتضمن المعلومات التالية :  
الموضوع والمكان والمدة المقررة لتنفيذ المقاولة من الباطن

#### اسم المقاول من الباطن

عنوان المحل التجاري للمقاول من الباطن  
رقم تسجيل المقاول من الباطن في السجل التجاري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.  
رقم قيد المقاول من الباطن في جدول الضرائب.

#### المادة 142: آثار العقد الصحيح للمقاولة من الباطن

لا توجد رابطة قانونية بين المقاول الرئيسي أو رئيس العمل، من ناحية، والعامل المعينين بموجب عقد عمل مع المقاول من الباطن من ناحية أخرى.  
ولا يجوز للعمال أن يقوموا أية دعوى ضد المقاول الرئيسي ورئيس العمل ما عدى الدعوة المباشرة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود في مجال عقد المقاولة.

#### المادة 143: آثار العقد الفاسد للمقاولة او للمقاولة من الباطن

يعتبر كل عقد مقاولة من الباطن عقد عمل بالمقطوعية وبخضوع على هذا الأساس، لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب إذا لم تتوفر في المقاول من الباطن الشروط المحددة بموجب المادة 140 أو إذا لم يقم المقاول بالتصريح المنصوص عليه في المادة 141.

وكذلك الشأن بالنسبة لعقد المقاولة إذا ما كلف صاحب المشروع مقاولا بتنفيذ مشروع ولا تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في المقاول من الباطن طبقاً للمادة 140.

### الفصل الثاني: العمل بالمقطوعية

#### المادة 144: التعريف

**الفصل الثالث: التزامات المقاول الرئيسى**

المادة 150 : التزامات التعليق والإشهار  
 يجب على المقاول الرئيسى أن يعنى في المكابib قائمة العمال بالمقطوعية الذين يعاقب معهم وأن يقوم باستئداء الدكان الذي تتفق فيه الإشتغال وتدري فيه الخدمة بحضور العمال الذين يكتونون في خدمة العامل بالمقطوعية وفي الأيام المحددة لدفع أجور هؤلاء العمال.

المادة 151 : مسؤولية المقاول الرئيسى

1- في جميع الحالات التي تتقد فيها الإشغال بواسطة عامل بالمقطوعية، يحل محل المقاول الرئيسى في حالة إعسار العامل بالمقطوعية فيما يتعلق بكله أو جزءها تنفيذ عقود العمل بمقطوعية الصناعات الاجتماعية ويحق لهؤلاء العمال ولهمه الموسسات تقديم دعوى مباشرة ضد المقاول الرئيسى.

المادة 152 : مقرر التطبيق

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل وساحات التعمير أو أماكن أخرى يعتزم استخدامها بعد اخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والصناعة الاجتماعي، إن لزم الأمر، طرق تطبيق هذا الباب.

أو يبلغونه حظر الدفع.

الأساس، إلى جميع التزامات صاحب العمل المنصوص عليها في تشريع العمل والضمان الاجتماعي.

**المادة 148 : المحتورات**

تحظر المسماومة أو استغلال العمل من طرف العمال بالمقطوعية، ويقصد باستغلال العمل، بالنسبة للعمال بالمقطوعية أن يعمل على الإسلام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المقاول الأصلي لأجر للعامل مقابل تعينهم أو أن يقوم بتعيينهم في عمل يعلم أنه سيتم طبقاً لشروط تحالف القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

ويحظر كذلك على العامل بالمقطوعية أن يسكن، كلها أو جزءها تنفيذ عقود العمل بالمقطوعية إلى مقلوبين آخرين.

المادة 149 : التزامات التعليق والإشهار وأدلة

1- يجب على العامل بالمقطوعية أن يعنى بصفة دائمة في كل من الورش أو المنشآت أو المخازن أو ساحات التعمير أو أي أماكن أخرى مستخدمة إعلاها يتضمن: اسمه وعن أنه وصفته كعامل بالمقطوعية.

يعين رئيس العمل غير المقاول الرئيسى مسؤولاً عن ديوان العامل بالمقطوعية تجاه العمال ومؤسسات الصناعات الاجتماعية إلا غلبة ميليه الدين الذي يدين به العامل بالمقطوعية في الوقت الذي يقدم فيه لهؤلاء الدائنون دعوى مباشرة ضده أو يبلغونه حظر الدفع.

نسخة من الإعلان المذكور أعلاه.

تصريحاً يحدد عنوان الورش والمخازن

3)- ويجب على العامل بالمقطوعية أن يرسل إلى المقاول الرئيسى المعاقة الخاصة بتحديد أيام دفع الأجر خلال فترة الإشتغال.

**المادة 156 : مساق سجل**

يجب على كل صاحب عمل أن يضع تحت تصرف مقتني الشغل والضمان الاجتماعي سجلاً يبين

أسماء وتواريخ ميلاد كافة الأشخاص الذين تقل سنه عن شهادة عشرة سنين، وكذلك ساعات عملهم.

المادة 157 : طرق التطبيق  
يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل طريق تطبيق هذا القسم.

المادة 153 : سن القبول في العمل  
لا يجوز تشغيل الأطفال في إيه موسسه، حتى ولو بصفة تلامية صناعيين، قبل سن الرابعة عشرة أو إذاتجاوزوا هذا السن وهم لا يزالون خاضعين لقانون المدرسي.

المادة 154 : شروط الأطفال  
ويستثناء الوظائف في الصيد البحري، يجوز تشغيل الأطفال من كلا الجنسين سن الثالثة عشرة في المنشآت التي يستخدم فيها أفراد أسرهم لا يجوز تشغيل أي طفل بلغ سن الثانية عشرة عاً واحد وعشرين سنة في إيه موسسه أو مشئنة إلا إذا ثبتت قدرتهم على العمل الذي سيغرون به على إنر فحص طبي مكمل بفحص الشعاعي للرنتين.

المادة 155 : موافقية العامل  
لا يجوز تشغيل العمال الشبان الذين تقل سنهم لا يجوز تشغيل العمال الشبان الذين تقل سنهم عاً واحد وعشرين سنة في إيه موسسه أو مشئنة إلا إذا ثبتت قدرتهم على العمل الذي سيغرون به على إنر فحص طبي مكمل بفحص الشعاعي للرنتين.

**الفصل الأول: المقدمة على العمل**  
**الفصل الأول: السن، الدنبا**

**الفقرة الثالثة : فحص قدرة الأطفال**  
**الفقرة الأولى على العمل**

**المادة 158 : فحص المقدرة الإيجابي**  
**والمرافقين على العمل**

لا يجوز تشغيل العمال الشبان الذين تقل سنهم عاً واحد وعشرين سنة في إيه موسسه أو مشئنة إلا إذا ثبتت قدرتهم على العمل الذي سيغرون به على إنر فحص طبي مكمل بفحص الشعاعي للرنتين.

من طرف طبيب ملحق بالمصلحة الطبية للموسسة، وفي حالة عدم وجودها فعن طرف طبيب معتمد ويجب أن يجري فحص المقدرة الطبي بالجانب.

ويفيد أن يجري فحص المقدرة الطبي بالجانب وعلى نفقة صاحب العمل.

ويجب إثباته ببيانات مدونة في السجل الشخصوص عليه في المادة 156.

المادة 159 : شهادة المقدرة على العمل  
يجوز للشبيبة الطبية للقدرة على العمل: لا تتجاوز ساعتين في اليوم سوامع أيام الدراسة أو في أيام العطل، دون أن يزيد المجموع اليومي للساعات المخصصة للدراسة وللعمل الخفيفة سبع ساعات.

المادة 160 : الرقابة الطبية الدورية  
ويجب على صاحب العمل أن يرتب الشهادة الطبية للقدرة على العمل وأن يضعها تحت تصرف مقتني الشغل والضمان الاجتماعي.

ان يتم تسليمها بالنسبة لعمل خاص أو لمجموعة من الأعمال.  
ان يتم تسليمها لمدة محدودة.  
يعظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن يوم الجمعة وأيام الأعياد.  
أربعة عشرة عاماً :  
في الليل، من الساعة الثالثة مساء إلى الساعة الثالثة صباحاً.

بالنسبة للأطفال الذين تقل سنه عن السادسة عشر، العمل البدني هو العمل المدوى بين السابعة والعشرين والساعة السادسة صباحا.

المادة 165 : الراحة الليلية للنساء والأطفال والاطفال عن الشتى عشرة ساعه متواصلة.

يجب أن لا تقل مدة الراحة الليلية للنساء والأطفال على شرط عشرة ساعه متواصلة.

المادة 166 : حظر العمل الليلي يحظر تشغيل النساء والأطفال الذين تقل سنه عن الشانية عشره سنه في المصانع والمعامل والمتجامع والمخابز وساحات التعمير والورشات ومسقطتها من أي نوع كانت.

المادة 167 : الإستثناءات المؤقتة 1- بالنسبة للصناعات التي يتصل العمل فيها بمواد قابلة للتغير بسرعة شديدة يجوز الإستثناء بمدورة مؤقتة من أحكام المادتين 165 و 166 عندما يكون ذلك ضروريا لإنجاز تلك المواد من خطرة لا يمكن تفاديه.

المادة 168 : طريق الاستثناءات المؤقتة يجوز في كل المنشآت المشار إليها في المادة 166 الإستثناء من الحكم المادتين 165 و 166 عندما يكون ذلك ضروريا لتفادي أو إصلاح طبلة راحة الأعومة المنصوص عليها في المادة 39.

المادة 169 : راحة العرضعات خلال راحة الإرضاع بالنسبة للنساء العاملات يجوز تقديم ساعة الراحة المنصوص عليها في المادة 42 إلى فترتين تحصل عليها الأمهات بالاتفاق مع صاحب العمل، وتحدد هاتين الفترتين في حالة عدم الاتفاق في منتصف كل بصفه يوم من العمل.

ويجوز أن يحدد مقر صادر عن وزير الشغل، عشره سنه.

المادة 170 : طرق الاستثناءات المؤقتة يجوز في حدود خمسه عشره ليلية في السنة استخدام الاستثناءات المنصوص عليها في المادة أكثر من مائة امرأة يعادل غرفه للرضااعة داخلها أو بالقرب منها.

### الفصل الثاني : العمل الليلي للنساء والأطفال

#### والمرضعات

#### المادة 162 : راحة النتوافس

يحظر على صاحب العمل تشغيل المرأة العاملة طبلة راحة الأعومة المنصوص عليها في المادة 39.

المادة 163 : راحة العرضعات خلال راحة الإرضاع بالنسبة للنساء العاملات يجوز تقديم ساعة الراحة المنصوص عليها في المادة 42 إلى فترتين تحصل عليها الأمهات بالاتفاق مع صاحب العمل، وتحدد هاتين الفترتين في حالة عدم الاتفاق في منتصف كل بصفه يوم من العمل.

بعد اخذ المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي، التراجم المنشآت التي تشغل أكثر من مائة امرأة يعادل غرفه للرضااعة داخلها أو بالقرب منها.

المادة 167 : بحسب إخطار مقتض الشغل والضمان الاجتماعي قبل البدء في العمل الإستثنائي.

ولا يجوز استخدام المخصوص عليه في المادة 167، الفقرة (أ) أكثر من خمسه عشره ليلية في السنة بدون ترخيص خاص مسبق من مقتض الشغل والضمان الاجتماعي.

يجب أن تكون قدرة العمال الشبان على العمل محل رقمية طبيعية نصف سنوية إلى خالية بلوغهم سن الثامنة عشرة سننة.

ويجوز لمعتاش الشغل والضمان الاجتماعي أن يأمر بفحوص ذات دورية أقصى.

ويترت على عدم الامتنال لأحكام هذه المادة فسخ عقد العمل على حساب الطرف المخطئ.

المادة 161 : المقرر الوزاري يحدد مقر وزاري عند الاقتضاء، طرق تطبيق أحكام هذا القسم.

والإتفاق بين ستة عشره وثمانية والأطفال المستدعا أعدادهم بين ستة عشره وثمانية عشره سنه.

المادة 168 : طريق الاستثناءات المؤقتة يجوز في حدود خمسه عشره ليلية في السنة استخدام الاستثناءات المنصوص عليها في المادة أكثر من مائة امرأة يعادل غرفه للرضااعة داخلها أو بالقرب منها.

بعد اخذ المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي، التراجم المنشآت التي تشغل أكثر من مائة امرأة يعادل غرفه للرضااعة داخلها أو بالقرب منها.

المادة 167 : بحسب إخطار مقتض الشغل والضمان الاجتماعي قبل البدء في العمل الإستثنائي.

ولا يجوز استخدام المخصوص عليه في المادة 167، الفقرة (أ) أكثر من خمسه عشره ليلية في السنة بدون ترخيص خاص مسبق من مقتض الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 164 : تعريف العمل الليلي العمل الليلي هو العمل الذي يولى بين السابعة والثانية والعشرين والساعة صباحا غير انه



المدفوعة الأجر في نهاية فترة اثنتي عشر شهرا من الخدمات الفعلية.  
وتعطى الخدمات المودعة بصفة مؤقتة لحساب نفس صاحب العمل خارج الأقليم الموريتاني الحق في الإجازات المدفوعة الأجر طبقاً لنفس الشروط.  
وتعتبر فترات تعليق عقد العمل بمثابة فترات من الخدمة الفعلية طبقاً لأحكام المادة 32.

**المادة 179 : الفترة المحال إليها**  
الفترة المحال إليها التي ينبغي اعتبارها لتحديد الخدمات الفعلية هي تلك التي تمت بين تاريخ تعيين العامل أو رجوعه من الإجازة السابقة واليوم الأخير الذي يسبق يوم خروجه في إجازة.

#### الفصل الثاني : مدة الإجازات المدفوعة

##### الأجر

**المادة 180 : عدد أيام الإجازة**  
للعامل في نهاية فترة الخدمات الفعلية المحددة بموجب المادة 178 الحق في :

يوم ونصف من أيام العمل كإجازة عن كل شهر من الخدمة الفعلية إذا كان بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل.

يومين من أيام العمل كإجازة عن كل شهر من الخدمة الفعلية إذا كان عمره يقل عن ثمانية عشر سنة.

ثلاثة أيام من أيام العمل كإجازة إذا تعلق الأمر بعامل لا يكون مكان إقامته المعتمدة في موريتانيا.

**المادة 181 : الزيادة في مدة الإجازات تبعاً للأقدمية**

تضاف إلى مدة الإجازات المدفوعة الأجر المحددة بموجب المادة 180 اعتباراً لأقدمية العامل في المؤسسة بواقع :

يوم من أيام العمل عن أقدمية تمتد عشرة وخمسة عشرة سنة.

لتعويض الأعياد الدينية أو المحلية أو تحدد لفترة تزيد عن الأسبوع أو تمنح في صورة نصف يوم.  
ويحدد مرسوم متذبذب من طرف مجلس الوزراء، طرق الراحة الأسبوعية في المرافق العمومية والمؤسسات العمومية.

#### القسم الثاني : أيام الأعياد

**المادة 176 : التحديد بموجب القانون** - **المبادئ**

يحدد القانون أيام العطلات الخاصة بالأعياد وأيام العطلات مدفوعة الأجر.  
ولا ترتب أيام الأعياد المعطلة فعلاً قطع الأجر بالنسبة للعمال الذين يتلقون أجورهم بالساعة أو باليومية.

ولا ترتب أيام الأعياد غير المعطلة زيادة في الأجر.

وترتب أيام الأعياد التي يقرر القانون أنها معطلة ومدفوعة الأجر، عندما يتم العمل أثناءها زيادة في الأجر.

**المادة 177 : المقررات الوزارية**  
يجوز أن تحدد الاتفاقيات الجماعية أو مقررات وزارية الشروط التي يتم طبقاً لها دفع الأجر عن أيام الأعياد المعطلة أو المعطلة ومدفوعة الأجر بموجب القانون والتي يتم العمل أثناءها.

#### الباب الثالث : الإجازات المدفوعة

##### الأجر

**الفصل الأول : اكتساب الحق في الإجازات المدفوعة الأجر**

**المادة 178 : الخدمات الفعلية المخولة للإجازات**

يكتسب كل عامل يكون مكان إقامته المعتمدة في موريتانيا أم لا، الحق في الإجازات

### الفصل الثالث : التكليف بالإجازة

#### المدروسة الإجازة

المادة 185 : فردة الإجازة

للعامل الحق في المطالبة بالتنمية بجزائه

في نهاية مدة الخدمات الفعلية المحددة بوجوب

المادة 178 .  
وحيث ذلك يجوز بناء على اتفاق بين الطرفين

تاجيل التكليف الفعلي بالإجازات بدون أن تتجاوز مدة الخدمة الفعلية ثلاثة أعوام مع مراعاة وجوب لأخذ إجازة في كل سنة تكون مدتها سنتين أيام.

المادة 186 : استمرار الإجازة

يجب أن تكون الإجازة التي لا تزيد عن ثمن

**المادة ١٨٩ : البديل التعويضي للإجراءات المدفوعة الأجر**

لا يستحق أي أجر في حالة الغرباء باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون أو في التنظيمات أو في الاتفاقيات الجماعية أو في اتفاق العقد قبل أن يستحق العامل الإجراءات المدفوعة الأجر فإنه يجب أن يمنع مكان الإجازة بدل بحسب على أساس الحقوق المكتسبة بوجوب الأداء إلافة الذكر. ويحصل العامل المشغول بالساعة أو بالاليومية الأقصادية أو الفنية.

في عمل قصير المدة لا يزيد عن يومية واحدة على بدل الإجازات المدفوعة مع الأجر المستحق في موعد أقصاه نهاية اليوم بعد غاز واحد من التي عشر جرعاً من الأجزاء المستحقة للعامل خالص بوجوب مغفار أو بالاتفاق المطرفين مع احترام الحد الأدنى المنصوص عليه في التنظيمات أو في الأتفاقية المعهود بها.

ويجب إعلام العمال بصورة فردية أو جماعية، كتبية أو عن طريق تعليق الإعلانات أو أيام وسيلة أخرى ملائمة لوضعية المؤسسة، بشرط الإجر بوجوب مغفار صادر عن وزير الشغل بعد اتخاذ المجلس الوطني للشغل والتشغيل والصمان ببساسية كل تغير لهؤلاء الشرطوط.

ويستثناء هذه الحالات، كل التفاق ينص على إعطاء بدل عوضاً عن الإجازة يقع باطلة بطلان مطلقاً.

المادة ١٩٠ : المقرر الوزاري  
يوضح مقرر صادر عن وزير الشغل بعد اتخاذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والصمان الاجتماعي إن لزم الأمر شرط تطبيق هذا الباب.

**المادة ١٩١: استساب المدحولات والمدلاطات**

إذا كان كل الأجر أو جزء منه مكتوباً من العدولات أو المدلاطات أو المتنافى المختلفة أو البلاطات التي تقدم مقام بهذه المتنافى ما دامت لا تشتمل إرجاع مصروفات، فلتتها تدخل في حساب مخصص الإجرات الدفوعة الأجر وبديل الإخظر وبدل الفصل عن العمل والتبعيضات عن الأضرار.

البنك الواجب أخذه في الاعتبار لهذا الغرض هو المعدل الشهري المحسوب على أساس العاشر المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لأشهر النشاط الاشتئاشير الأخير أو لفتره النشاط عندما تقل عن اثنتي عشر شهرًا.

**الباب الرابع : الأجر**

**الفصل الأول : الأحكام العامة**

**المادة ١٩١ : مبدأ ، عند تساوي العدل**

يتساوى الأجر إذا تساوت شروط العمل والكافأة المهنية والإنتاج، يتساوى الأجر بالنسبة لكافة العمل إلى كل أصلهم أو جنسهم أو سنتهم أو وضعهم القانوني.

ويجب أن يقصد بالعدل الوظيفة التي يتضمنها فيها العامل مثلاً حدديتها التصوّص الصاربة للعمول وبناء على الأشغال التي تتضمنها.

**المادة ١٩٢ : مبدأ " لا أجر بدون عمل "**

يحضر على كل صاحب عمل تسرى عليه الاتفاقية الجماعية مدارس هذا الشكل من الإجر وعندما تنص الاتفاقية جماعية نجعل الإجر بالإنفاق أو بالقطعة، فإنه يجب أن يحتسب بحيث يحصل العامل المترسيط الكفأة على الذي يعمل بطريقة عادلة

على إجر لا يقل عن إجر العامل الذي يحسب إجره على أساس الزمن ويقيم بعمل مختلف الذي يحوم به هو.

ويتم تعليق إحدى بشرط الحدود الدنيا للأجر وكتلك شروط احتساب الإجر بالإنفاق أو بالقطعة في مكتب أصحاب العمل وفي الأماكن التي يستلزم فيها العمل أجورهم.

المادة 195 : تحديد الإجر الأدنى للمضمون بين المهن يحدد مرسوم صادر بعد اخذ رأي المجلس الوطني للشغل والخدمات الاجتماعية مقدار الأجر الأدنى للمضمون بين المهن.

ويجوز أن يحدد المرسوم :

نسبة التخفيض المنطقية على العمال الذين تقل أعدادهم عن ثمانية عشرة سنة.

نسبة مختلفة بالنسبة للنشاط الزراعي.

المادة 196 : عدم احترايم شروط الإجر بالإنفاق أو بالقطعة

تحتبت مخالفات المحام المادة السابقة بموجب محضر يحرره مفتش الشغل المختص ويستند إلى خبرة خبير، عند الاقتضاء، ويجوز للمحكمة الجنائية أن تعين خبيراً جديداً وأن تقرر بحرية مطالقة ما إذا كانت الوثائق المسجلة تشکل المخالفة المشار إليها.

ولت التطبيق هذه المادة، تدخل في حساب الإجر الامتياز الغينية وملحقات الإجر التي لها طابع ملحقات الإجر، وباستثناء الزيدات الناتجة عن الساعات الإضافية أو عن ارجاع فردي يتناسب الإجر بالقطعة.

المادة 197 : الأجر الأساسي حسب الفئات في حالة عدم وجود الفقاية جماعية أو عند صمتها تحدد مقررات صادر عن وزير الشغف، بعد اتخاذ رأي المجلس الوطني للشغف والتشغيل والتضييف للاجور الأساسية التي تتعلق بها.

القسم الثاني : الأجر بالإنفاق أو بالقطعة

المادة 198 : شروط الإجر بالإنفاق أو بالقطعة عندما لا تنص الاتفاقية جماعية، تم توسيع واقعاته في مكان العمل.

المادة 201 : بدل الإنفاق

ويحدد مقرر صادر عن وزير الشغل المناطق وفناles العمال التي يجب ان تقدم اليهم وجبات غذائية يومية في هذه المناطق وللحد الأقصى لقيمتها وتفاصيل نوع وزن المواد الغذائية الضرورية التي يتكون منها وشروط تقديمها لاسيما بواسطة زراعة قطع أرضية مخصصة لهذا الغرض.

**المادة 205 :** التنازل عن السلع وتوفير الخدمات في متاجر المنشآت

تعتبر متجر للمنشأة كل منظمة يمارس فيها صاحب العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التنازل عن سلع أو توفير خدمات لعمال المؤسسة لاشباع حاجياتهم الشخصية والعادلة.

ويقبل إنشاء متاجر لمنشآت بشروط ثلاثة :

الا يلزم العمال بالتزود منها.  
الا يكون بيع البضائع منها الا نقداً وبدون ارباح.  
ان تكون محاسبة متجر او متاجر المنشأة مستقلة تماماً وخاضعة لرقابة لجنة الرقابة المنتخبة من طرف العمال.

ويجب إثبات أسعار البضائع المعروضة للبيع بصورة واضحة.

وتخضع كل تجارة تقدم داخل المؤسسة للأحكام السابقة باستثناء التعاونيات العمالية ويحظر بيع المواد الكحولية والروحية في متاجر المنشآت كما يحظر بيعها في أماكن العمل.

**المادة 206 :** إنشاء وغلق متاجر المنشآت

يخضع إنشاء متجر المنشأة في الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لترخيص وزير الشغل المنوح بعدأخذ رأي مفتش الشغل المختص وذلك بناء على اقتراح مدير الشغل.

يستحق العامل بدل انتقال عندما يضطره واجب مهني إلى انتقال عرضي ومؤقت خارج مكان عمله العادي.

**المادة 202 : المقرر الوزاري**  
تحدد طرق منح ومقادير هذين البدلين بموجب أحكام الاتفاقية الجماعية أو إن لم توجد مثل هذه الاتفاقيات، بموجب مقرر صادر عن وزير الشغل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

### الفصل الثالث : المنافع العينية

#### القسم الأول : المسكن – التزويد بالمواد

##### الغذائية – التنازل عن البضائع

**المادة 203 : توفير السكن**  
في الحالة التي لا يكون فيها العامل الدائم اصيل مكان العمل ولا يوجد فيه مقر إقامته المعتادة، ولا يستطيع أن يحصل بوسائله الخاصة على مسكن يفي بحاجته وبحاجة أسرته، فإنه يجب على صاحب العمل أن يوفر له المسكن.

ويحدد مقرر صادر عن وزير الشغل الحالات التي يجب فيها توفير المسكن وللحد الأقصى لقيمة الإيجار والشروط التي يجب أن تتوفر فيه لاسيما من حيث الصحة ومن حيث ضمان حماية النساء والبنات اللائي لا يعيشن مع أسرهن.

**المادة 204 : التزويد بالمواد الغذائية**  
في الحالات التي لا يمكن للعامل أن يحصل بوسائله الخاصة على المواد الغذائية الضرورية له ولا فراد أسرته بصورة منتظمة، فإنه يجب على صاحب العمل أن يوفر له هذه المواد.

ويجوز أن يأمر بإنشائه و وزير الشغل في كل مؤسسة بناء على اقتراح مقتضى الشغل المختص ومدير الشغل.

يتحمل صاحب العمل نفقات نقل العامل الحامل المددة الذي لا يقامه المنصوص عليها في العقد.

المادة 2018 : نقل العامل المتنقل للجنسية السورية والذي يوجد مكان إقامته في موطنها و عند الاقتضاء أسرته، في حالة التنقل بفعل صاحب العمل من أجل تنفيذ عقد عمله خارج مكان إقامته المعاددة وذلك طبقاً للشروط السديدة بوجوب المقرر الصادر عن وزير الموقت لمدة أقصاها شهر.

#### القسم الثاني : نقل العامل وأفراد أسرته وأمنته

المادة 2019 : نقل العامل المغترب للشغل بعد لخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يجوز أن ينص عقد العمل والاتفاقية الجماعية على العدة الأدنى لمدة الإقامة للشuttle بعد إلزام العامل نفقات نقل العامل المغترب وزوجته وأبنائه القصر الذين يعيشون معه عادةً والشuttle بعد إلزام العامل نفقات نقل العامل المغترب وكذلك استعديهم، بما عدا الحالات التالية :

يتحمل صاحب العمل نفقات نقل العامل المغترب وعندما يغادر العامل مقر إقامته العادة بدون عقد عمل فردي أو بدون وعد فردي وبعد عمل عقداً يفسخ عقد التعيين تحت الاختبار أو لا يترتب عدهما إنشاء عقد عمل نهائي إذا كان العامل قد تم تعيينه في مكان العمل.

عندما يتم فسخ عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

يجوز أن ينص عقد العمل المحدد العدة قبل نهاية العدة 210 : وسائل النقل - درجة السفر - وزن الأثاث عن الشيء عشر شهراً.

ولهذا الغرض يقدم صاحب العمل إلى العامل إفاده تبين يوم فسخ العقد، وكتشف الحساب الدقيق لحقوق العامل في مجال النقل.

و عندما يidi العامل الذي كان في خدمة أصحاب عمل عدديين ومتاليين رغبته في الرحوض إلى مكان إقامته المعتادة، فإنه يسلم الإفادات التي توجد في حوزته إلى صاحب العمل الأخير مقابل سندات النقل ويحق لصاحب العمل الأخير رفع دعوى مباشرة وتحفظ الأعباء العائلية في الاستئجار لاحتسب وزن الأعتمدة.

المادة 211 : مصروفات النقل التي يدفعها العامل مسديداً

يبدل نقل العامل وأفراد أسرته واستئتمام امتيازه غير قابل لإرجاع مصروفاته إلى العامل من صرف صاحب العمل إلا إذا كان العامل قد دفع مسبقاً مصروفات نقل مكتسبة حسب أحكام هذا القسم وتم القبض به فعلما.

المادة 214 : التعويض عن موعد انتظار سندات النقل

يسلم العامل الذي كان قد انقطع عن العمل وهو يتذكر وسيلة النقل التي حددها له صاحب العمل بخلاف يسلو الإجر الذي قد يتضاده لو استمر في العمل.

غير أنه تخصم من مدة الإجازة الموعودة الإضافية الناجمة عن استعمال آلية وسيلة نقل سرعاً على العينية.

إن العامل الذي تم توقيع عقد عمله أو الذي التهت إجزائه ولا يزال تحت تصرف صاحب العمل وهو يتذكر وسيلة النقل التي يستمتع له بمغادرة مكان إقامته المعتادة والاتفاق بمكان عمله يقتضى خالق فرصة الانتظار هذه بخلاف ما يتحقق على أساس مخصص الأقطاع عن العمل لدى صاحب العمل المذكور.

الجزء .

التي يحددها مقرر مشترك بين الوزارة المكلفين بالشغل والعدل والمالية.

ويجب على أصحاب العمل أن يذكروا المعامل التابعين طبقاً للقوانين المعمول بها.

لمسانتهم للاعتماد في محكمة الشغل الوقت اللازم للمشاركة في جلسات وتحقيقات واجتماعات محكمة الشغل بشرط أن يبرر هؤلاء الأعضاء الأعضاء الاحتياطيين الذين لا تتتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه.

غليتهم بهذه الأساليب.

#### المادة 303: البيان

**الفصل الثالث: اختصاص المحاكم بالشغل**

المادة 304: الاختصاص الاستادي

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي التصوص الخاصة تختص محاكم الشغل بالنظر في:

كل عضو أصلى أو احتياطى يخل بإدخال جسماً يواجحه إثقاء إداته مهارمه يستدعى أمام محكمة الشغل ليشرح موقفه من الوقائع المنسوبة إليه ولرئيس محكمة الشغل حق العدالة بهذه الاستدعاءات.

ويرسل رئيس محكمة الشغل محضر جلسة المثول الدعوى التائشة عن النزاعات الفردية بين أصحاب العمل يناسبية تطبيق تشريع العدل والضمان الاجتماعي لا سيما في مجال نقل العامل وعقد العقارية من الباطن وعقد العدين بالقطوعية وفصل العمال وتوقف المؤسسة.

الدعوى التائشة عن النزاعات الفردية بين العمال مهمام الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في محكمة الشغل مجانية.

ومع ذلك يجوز منع الأعضاء بدلات إقامة وانتقال بمنسبة تطبيق حوادث الشغل والإمراض المهني في حالة الخطأ العدار.

المدنية وأنهم لم يكونوا محل أية إدانة من الأدلة التي يترتب عليها الشطب من القوائم الانتخابية

طبقاً للقوانين المعمول بها.

وتزول المسؤولية عن الأعضاء الأصليين أو الأعضاء الاحتياطيين الذين لا تتتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه.

يقسم الأعضاء الأصليون والاحتياطيون أمام محكمة الولاية المختصة القسم التالي:

“قسم أن تقوم بواجبها بجهد وأمانة وإن أحافظ على سر المداولات”.

ومع ذلك وفي حالة وجود عائق يمكن أن يتم القسم كتابة.

المادة 304: الجرائم التأديبية ضد أعضاء محكمة العدالة

#### الشغل.

يجب ان يدفع الأجر في مكان العمل او في مكتب صاحب العمل عندما يكون مجاوراً لمكان العمل إلا في حالة القوة القاهرة ولا يجوز باي حال ان يتم دفع الأجر في محل مشروبات او في محل بيع إلا للعمال الذين يعملون فيه عادة.

**المادة 218 : وقت الدفع -**

تدفع الأجر خالل ساعات العمل عندما توافق هذه الساعات الموأيد العادلة لفتح الخزانة وذلك طبقاً للنظام الداخلي للمنشأة.

**المادة 215 : ترحيل جثمان العامل أو أحد أفراد أسرته المتوفى**

إذا ما توفي عامل في مكان العمل وكان متوفياً أو متوفلاً وكذلك إذا توفي فرد من أفراد أسرته كان المسادة 219 : دورية الدفع – المبادئ  
بسنتشان المهني التي جرت اللادات الثابثة على أن يتبع بشانتها مواجبي دفع دورية مختلفة والتى يتم تحديها بمقدار عن وزير الشسئل، بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئن والتشغيل والضمان يتيح شانتها مواجبي دفع دورية مختلفة والتى يتم تحديها بمقدار عن وزير الشسئل، بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئن والتشغيل والضمان يتيح شانتها مواجبي دفع الأجر في مواعيد دورية مختلفة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بالنسبة للعامل الذي يتقاضى أجره بالساعة أو بالاليومية وشهير بالنسبة للعامل الذي يؤدي أجره على أساس

شهري.

#### **الفصل الرابع : طرق دفع الأجر**

**المادة 216 : طريقة دفع الأجر**  
إلا أن العامل المعين بالساعة أو بالاليومية يقوم بعمل لمدى قصیر المدة يحصل على أجره فور التهاء العمل.  
موريانيا حتى ولو نص على خلاف ذلك.  
ومن مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالاتفاق العينية، ينظر حضرا تماماً دفع كل الأجر العيني أو جزء منه على شكل كمحول أو مشروبات كحوالية.  
ويحضر على صاحب العمل الحد من حرية العامل في التصرف في أجره كما يشاء.

**المادة 217 : مكان الدفع**

شهير يوماً.

ويجب أداء البديل المنصوص عليه في الفقرة السابعة في الحالات التي لا يستطيع فيها العامل المستعمل وسيلة النقل المعينة في التاريخ المقرر يشرط أن يحضر صاحب العمل يناسع الطريق وأن يقدم تقريراً على ذلك ويثبت أنه غير مسؤول عن الانتظار.

إذا ما توفى عامل في مكان العمل وكان متوفياً أو متوفلاً وكذلك إذا توفي فرد من أفراد أسرته كان المدين إلى مكان إقامته العادة يتحمله صاحب العمل. وإذا تترازت عائلة المتوفى عن نقل الجثمان، يوفر صاحب العمل مصروفات الجنازة في حدود مبلغ جزافي يتم تحديده بموجب التقافية جماعية. ويجوز أن يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئن والتشغيل والضمان الاجتماعي شرط تطبيق هذه المادة.

**المادة 215 : ترحيل جثمان العامل أو أحد أفراد**

أسرته المتوفى

إذا ما توفي عامل في مكان العمل وكان متوفياً أو متوفلاً وكذلك إذا توفي فرد من أفراد أسرته كان المسادة 219 : دورية الدفع – المبادئ  
بسنتشان المهني التي جرت اللادات الثابثة على أن يتبع بشانتها مواجبي دفع دورية مختلفة والتى يتم تحديها بمقدار عن وزير الشسئل، بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئن والتشغيل والضمان يتيح شانتها مواجبي دفع دورية مختلفة والتى يتم تحديها بمقدار عن وزير الشسئل، بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشئن والتشغيل والضمان يتيح شانتها مواجبي دفع الأجر في مواعيد دورية مختلفة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بالنسبة للعامل الذي يتقاضى أجره بالساعة أو بالاليومية وشهير بالنسبة للعامل الذي يؤدي أجره على أساس

شهري.

#### **الفصل الرابع : طرق دفع الأجر**

**المادة 216 : طريقة دفع الأجر**  
إلا أن العامل المعين بالساعة أو بالاليومية يقوم بعمل لمدى قصیر المدة يحصل على أجره فور التهاء العمل.  
موريانيا حتى ولو نص على خلاف ذلك.  
ومن مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالاتفاق العينية، ينظر حضرا تماماً دفع كل الأجر العيني أو جزء منه على شكل كمحول أو مشروبات كحوالية.  
ويحضر على صاحب العمل الحد من حرية العامل في التصرف في أجره كما يشاء.

**المادة 217 : مكان الدفع**

شهير يوماً.

وتدفع أجور العمال المستخدمين في المرافق العمومية مرة واحدة كل شهر.

#### المادة 220 : مواعيد الدفع

يجب أن تدفع الأجر الشهير خلال الثمانية أيام على الأكثر من نهاية الشهر الذي يستحق عنه الأجر، ويجب دفع الأجر التي تدفع كل خمسة عشر يوماً أو أسبوعياً على الأكثر خلال أربعة أيام أو يومين من انتهاء الخمسة عشر يوماً أو الأسبوع المستحق عنه الأجر.

بالنسبة لاي عمل بالقطعة او بالانتاج والذي يستلزم تنفيذه مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يجوز ان تحدد مواعيد الدفع باتفاق الطرفين، الا انه ينبغي ان يتناقضى العامل دفعات تحت الحساب كل خمسة عشر يوماً لا تقل عن 90% من الأجر الأدنى وينبغي دفع الأجر كاملاً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم العمل.

ويجب أن تدفع العمولات المستحقة عن ثلاثة أشهر خلال الثلاثة أشهر التالية لهايتها.

ويجب دفع المشاركات في الأرباح خلال التسعة أشهر التالية للسنة المالية.

وفي حالة فسخ عقد العمل، يجب أن يدفع الأجر وملحقاته الأجر والعلاوات والبدلات من أي نوع كانت والمستحقة للعامل حين الفسخ ، فور الانقطاع عن العمل . إلا أنه في حالة النزاع، يجوز لصاحب العمل أن يحصل من رئيس محكمة الشغل على التجميد المؤقت، بين يديه، لكل القسط القابل للحجز من المبالغ المستحقة أو لجزء منها.

#### المادة 221: إنشاء كشف الأجر وسجل الأجر

يجب أن تكون كل دفعية للأجر، أيا كان نوع أو مدة العمل المنجز ومقدار الأجر المستحق، محل سند مثبت يطلق عليه "كتشf الأجر" يعده ويصدق عليه صاحب العمل ويسلم للعامل عند دفع الأجر ما عدا الاستثناء المرخص فيه بصفة شخصية من طرف مفتش الشغل المختص.

ويجب إعادة تحرير كل البيانات المدونة على كشف الأجر المبعثر إليه في الفقرة السابقة، في كل مرة يتم فيها دفع الأجر في سجل يطلق عليه "سجل الأجر". وعند كل دفعية يوقع العامل على هذا السجل إلا إذا كان أميناً في فوق شاهدان يختار أحدهما العامل وذلك إذا كان الدفع نقداً أو بواسطة صك.

ويحدد مقرر صادر عن وزير الشغل بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي محتوى كشف الأجر وسجل الأجر. ويحتفظ صاحب العمل بسجل الأجر أو أية وثيقة أخرى مثبتة في المنشآة، وذلك طبقاً لنفس الشروط التي تحفظ طبقاً لها المستندات المحاسبية، ويجب تقديمها عند كل طلب لمفتش الشغل، حتى في حالة غياب رئيس المنشآة.

**المادة 222 : عدم حجية بيانات التنازل أو قبول كشوف الأجر بدون تحفظ**

لا يعتد في مواجهة العامل بعبارة (مخالصة عن كل حساب) او أية عبارة مماثلة يتنازل بمقتضها العامل عن كل أو بعض حقوقه التي اكتسبها بموجب عقد العمل سواء أثناء تنفيذ عقد عمله أو بعد فسخه.

وقبول العامل دون اعتراض أو تحفظه لكتشf الأجر لا يعتبر تنازلاً منه عن دفع كل أو بعض

أحكام المادة 236، وتنص دوين آخر العامل بامتياز الأجر ومدحقات الأجر والبدلات، أياً كان نوعها المستحقة له بناء على الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو الاتفاقية أو التعقدية. كما أن القبول لا يقام مقام الحساب الذي تم سداده.

ويترس الامتياز الممتاز العام والإمتياز العام البسيط إلى غاية الشريحة غير القابلة للتنازل والجزر.

ويترس الامتياز الممتاز العام والإمتياز العام البسيط على أموال صاحب العمل العقارية والرهندين فيما يتعلق بالأموال العقارية.

**المادة 223 :** عدم وجود كشف الأجر أو سجل الأجر

في حالة الممتازة حول دفع الأجر وصلوات الأجر والعاملات والبدلات أياً كان نوعها يفترض عدم الدفع إن لم يكن في وسع صاحب العمل تقديم سجل الأجر الموقع عليه من العامل والشهود بصورة قانونية تحت البيانات الممتاز علىها أو تقديم الصورة الموقعة بنفس الشروط لكشف الأجر المتعلق بالدفعه الممتاز عليها بانتفاء القوة الظاهرة التي تمنع صاحب العمل دفعها بواسطة صك أو حواله أو تحويله أو استقطاع مصرفي أو بالية طريقة أخرى من طرق الدفع الكتابي من المبالغ المطالبة بها من طرف العامل.

**المادة 226 :** إيقلاس والتصرفية القضائية ودفع المسؤولية، وذلك بعد حق الإقضائية للذين

في حالة الإيقلاس أو التصرفية توجل مع مجموعة الديون المستحقة للخزانة العامة والتحوليات الواجبة الأداء والمستحقة على صاحب العمل، بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

ويقوم مامور التقليدية أو المصنفي بموجب أمر عادي من القاضي المفوض بدفع ديون العمال في أجل أقصاه عشرين أيام من الحكم المشهور للأفلانس أو للتصوفية القضائية.

وفي حالة عدم توفر الأموال الازمة، يجب دفع هذه الديون من أول دخل للخدمة قبل أي دين آخر كما هو مبين في المادة 225.

### الفصل السادس : امتيازات وضمانات دين الأجر

**المادة 224 :** المبدأ

طبقاً لأحكام هذا الفصل، يقصد بالأجر المعنى وفي حالة دفع الديون المشار إليها من قرضه مامور التقليدية أو المصنفي أو أي شخص آخر، يحل المغرض محل العامل ويجب أن يسترد قرضه والمتأخر من دخل للخدمة قبل أي دين آخر كما هو مبين في المادة 225.

**المادة 227 :** الإيقلاس أو التصرفية القضائية بقاء العامل في مسكنه

تنص دوين الأجر بامتياز عام ممتاز يقدم كافة الامتيازات الأخرى العامة والخاصية إلى غاية يبقى العامل الذي ينويه صاحب العمل قبل التصرفية أو إيقلاس في العسكن حتى يدفع إليه دينه الأخير

يجوز للعامل الذي تقع دعواه بالتقادم ان يوجه اليمين الى صاحب العمل او ممثله لمعرفة ما إذا كان الاجر الذي يطالب به قد تم دفعه.

ويجوز ايضا توجيه اليمين الى الأرامل او الأرملة والورثة ووصي صاحب العمل حول نفس المسألة.

#### المادة 232 : تحويل التقادم

إذا لم يتم حلف اليمين الموجه، أو إذا كان هناك اعتراف، ولو بصورة ضمنية بأن المبالغ المطلوب بها لم تدفع فإن دعوى دفع الاجر تتقادم بمرور خمسة عشر عاما طبقا لاحكام المادة 384 من قانون الالتزامات والعقود.

#### الفصل السابع: الاستقطاعات

المادة 233 : الاستقطاعات الإجبارية ورد التنازلات لا يجوز ان تكون محل استقطاعات من الاجر إلا الاستقطاعات الإجبارية ورد التنازلات المنوحة في إطار الاحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادتين 203 و 204 والتأمينات المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية وعقود العمل الفردية.

المادة 234 : الحجز التحفظي أو التنازلات عن الاجور

لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى للفرض أو المبالغ المدفوعة مقدما من الاجور التي يدفعها صاحب العمل الى العامل عن مقدار قيمة الحصة القابلة للتنازل عنها من الاجر لمدة ستة اشهر.

ولا يجوز استقطاع المبالغ المدفوعة مقدما من طرف صاحب العمل للعامل من الاجور والكافيات إلا بالجز التحفظي او بالاستقطاع الرضامي المثبت أمام رئيس محكمة المقاطعة الكائن في دائنته محل

أو ، عند الاقتضاء ، حتى تاريخ مغادرة وسيلة النقل الموضوعة تحت تصرفه للعودة الى مقر إقامته المعتادة.

#### المادة 228 : حق الحجز

يجوز للعامل الحائز على الشيء الذي صنعه أن يمارس حق توقيع الحجز تحت يده طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويمكن أن تباع الأشياء المنقوله المعهود بها إلى العامل لتصنيعها أو لإتمامها أو لتصليحها أو لتنظيفها والتي لم تسحب في مدة ستة أشهر طبقا للشروط أو الأشكال المحددة في التشريع المعمول به.

#### المادة 229: المعونة القضائية

يخول الانتفاع بقوة القانون بالمعونة القضائية لكل طلب ترخيص في العجز برى العامل تقديمها إلى القضاء العادي.

#### الفصل السادس: تقادم دعوى دفع الاجر

المادة 230 : مدة التقادم  
تقادم دعوى اي عامل بدفع الاجر او تقديم المزايا العينية او ، عند الاقتضاء ، باستردادها بمرور سنتين، وببدأ حساب التقادم من تاريخ استحقاق الاجر او المنفعة العينية.

ويتوقف التقادم في حالة الحساب المحدد او السندي او الالتزام او دفع دعوى غير منقضية او طلب التوفيق المرسل الى مفتش الشغل.

#### المادة 231 : توجيه اليمين

الإقامة أو أيام مقتضى الشغل في حالة عدم وجود  
رئيس المحكمة المذكور.

تحدد العدل التي ترخص في إلية المستقطعات أخرى،  
وستحيى العامل قوله قانونية على المجالس  
المستقطعة خلافاً للأحكام الإنفجية الذكر وتحسب من  
ال تاريخ الذي يجب ان تدفع له فيه، ويتجاوز له  
المطالبة بها حتى التقادم وينقطع التقاضم طوال مدة

و لا يعتبر أداء مقدماً ما تم تعجيله من دفعات تحت  
النحو.  
حساب الأجر المستحق فعلاً.

#### الباب السادس: النسب في المسلمين

##### الفصل الأول: الأحكام العدلية

المادة 238 : تنظيم وسائل الصحة والسلامة  
يجوز لوزير الشغل بحسب قرار بعد اخذ رأي  
اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة:  
١- تنظيم الظروف العامة للساحة والسلامة القابضة  
للتطبيق في المراكز العمال.

٢- تحديد قواعد الاشتغال، التي ينظر لها  
يمكن تنفيذها من طرف عمال في المساكن.  
٣- تنظيم كافة الأعمال التي تستثنى انتظاراً خاصة،  
وتدابير الصحة والسلامة التطبيقية في المراكز العمال؛  
وتدابير الرئاسة والإشراف الطبي الدقيق وغض على  
الموسسات لصالح العمال الذين يتعرضون لخطر

تحدد مراسيم صلاة عن مجلس الوزراء بعد اخذ  
رأي المجلس الوطني للشغل والشغيل والضماء  
الاجتماعي أجزاء الأجر والمعاشات التقاعدية

الخاضعة للمستقطعات التدرجية.  
ولا يجوز أن يزيد الاستقطاع المشار إليه في المادة  
٢34 على المقاييس المحددة بوجب المراسيم وذلك  
بالنسبة لكل دفعه.

ويجب لحساب الاستقطاعات إلا يوحد الأجر أو  
المعاش التقاعدي بمقدار الضيق في الاعتبار فقط.

المادة 239 : إجراءات توجيه الإنذار  
تحدد الرسائب والمقررات الصادرة تطبيقها  
لكل كافية محلقات الأجر أو المعاش بحسب شراء البلاط  
البلاط الحالات التي يجب فيها على مقتنيها ومرأقيها  
الغير قابلة للجزع عليها بعضاً من القانون أو التنظيم  
المعمول بها والمبالغ المنوحة على أساس رد  
النفقات التي تحملها العامل والمخصصات أو  
العمال غير المشتر لهم في المراسيم والمقررات  
في هذا الباب، يوجه مقتني أو مرافق الشغل إنذاراً  
لصاحب العمل ليقوم بتصحيح هذه المظروف.

يحدد بقرار صادر عن وزير الشغل بعد أخذ رأي **اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة**، حظر بيع أو العرض من أجل البيع أو تأجير أو استخدام الآلات غير المجهزة بوسائل الوقاية الملائمة.

تحدد الأجهزة والآلات وأجزاء الآلات الخطرة المشار إليها في الفقرة السابقة بموجب مقرر صادر عن وزير الشغل بعد أخذ رأي **اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة**.

ويبدأ سريان المقررات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة بعد سنة من تاريخ نشرها.

**المادة 242 : مسؤولية المشتري والمستأجر**  
والعارض والمستعمل  
تقع مسؤولية تطبيق المعايير المنصوص عليها في المقررات المشار إليها في المادة أعلاه على عائق البائع والمستأجر والعارض والمستعمل وكذلك على مندوبي كل واحد منهم.

يجوز للمشتري أو للمستأجر الذي تسلم جهازاً أو آلة أو جزء من آلة تخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 241 أعلاه والمتقررات الصادرة تطبيقاً لها أن يطلب من المحكمة المختصة فسخ البيع أو الإيجار والمطالبة بالتعويض خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستلام وذلك بصرف النظر عن أي شرط مخالف.

#### القسم الثاني : بيع واستخدام المواد الضارة المستخدمة في الصناعة

**المادة 243 : تحديد المواد الضارة**  
يجوز لوزير الشغل بعد أخذ رأي **اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة** أن يحدد بموجب مقرر نوع المواد الضارة المستخدمة في الصناعة

ويجب أن يكون الإنذار كتابياً سواء بتدوينه في سجل صاحب العمل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام ويثبت تاريخه ويوقع عليه، ويحدد المخالفات أو الأخطار الملاحظة كما يحدد المواعيد التي يجب إزالتها فيها ولا يجوز أن تكون أقل من أربعة أيام كاملة إلا في حالات الاستعجال.

ويجوز لصاحب العمل الذي يوجه إليه الإنذار طبقاً للفقرة السابقة أن يرفع شكوى لوزير الشغل قبل نهاية المدة المحددة في الإنذار أو خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلامه.

وبعد التحقيق ترفع هذه الشكوى إلى **اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة** التي تستمع إلى المشتكى، عند الاقتضاء وتبدى رأيها لوزير الشغل الذي يقرر الرد على الشكوى.

**المادة 240 : التصرير بحوادث الشغل وبالأمراض المهنية**

يجب على صاحب العمل أن يعلم مفتش الشغل في طرف ثانية وأربعين ساعة بكل حادث شغل يطرأ أو بكل مرض مهني يعاين في المؤسسة وتحدد طرق هذا التصرير بموجب التشريع الخاص المطبق على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويعتبر تاريخ أول معاينة طبية للمرض ، فيما يخص الأمراض المهنية ، بمثابة تاريخ الحادث.

#### الفصل الثاني : الأحكام الخاصة

##### القسم الأول: الآلات غير المجهزة بوسائل الوقاية الملائمة

**المادة 241: خطير بيع أو إيجار أو استعمال الآلات غير المجهزة بوسائل الوقاية الملائمة**

تفوق قوتهم أو قوتهن، أو ان يكون من المحتمل، بطبيعتها أو ظروفها أن تضر بصحتهم أو بسلامتهم البدنية أو تخدش حياءهم نظراً ل النوعها أو لظروفها.

وتحدد مقررات وزير الشغل الصادرة بعدأخذ رأي

اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة :

أ ) الأعمال المحظورة على النساء والأطفال والأعمال المحظورة على النساء فقط أو الأطفال فقط.

ب ) المنشآت التي يحظر فيها تشغيل النساء والأطفال والمنشآت التي يسمح فيها بتشغيل النساء والأطفال بشروط معينة .

المادة 248 : فحص النساء والأطفال  
يجوز لدفاتش الشغل ان يطلب قيام طبيب معتمد بفحص النساء والأطفال ليتحقق ما اذا كان العمل المستند اليهم لا يفوق قدرتهم ويكون هذا الاجراء حتمياً بناء على طلب المعنيين .

ان المرأة التي لا تستطيع او الطفل الذي لا يستطيع البقاء في وظيفة تتحقق أنها تفوق قوتها او قوته يجب ان يسند اليها او اليه عملاً مناسباً ، و إذا تعذر ذلك ، وجب فسخ العقد مع دفع بدل الاخطار للعامل .

#### القسم الرابع: الصحة والسلامة في المجال البحري

المادة 249: البواخر التجارية وسفن صيد البحري ينص قانون البحرية والنصوص التنظيمية المطبقة له على الاحكام المتعلقة بالصحة والسلامة على متن البواخر التجارية وسفن الصيد البحري .

المادة 250: الطرود الكبيرة المقرر نقلها بواسطة البواخر والسفن

والنسبة التي إذا زادت عنها كمية هذه المواد في مادة مركبة تؤدي إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القسم .

#### المادة 244 : شروط البيع والاستخدام

يجب على باعة وموزعي المنتجات الصناعية الصارمة المحددة بموجب المقررات المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه وكذلك رؤساء المنشآت التي تستخدم هذه المنتجات أن يلصقوا بطاقة أو إشارة على كل وعاء يحوي هذه المنتجات تدل على نوع المادة وتشير إلى خطر استخدامها .

وتثبت هذه الإشارة على الفواتير وأوراق التسلیم وتحدد المقررات المذكورة في المادة 243 أعلاه بدقة البيانات التي يلزم اظهارها على البطاقات أو الإشارات وكذلك اللون والقياسات الدنيا لهذه البطاقات أو المدونات .

المادة 245 : حظر استخدام المواد الضارة يجوز بموجب مقررات صادرة عن وزير الشغل بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة أن يحظر استخدام بعض المواد الضارة في بعض الاعمال الصناعية .

#### القسم الثالث : عمل النساء والأطفال

المادة 246 : احترام، الأخلاق الحميدة والأدب العامة

يجب على رؤساء المنشآت بكل أنواعها مراعاة احترام الأخلاق الحميدة والأدب العامة لاسيما بالنسبة للنساء والأطفال .

المادة 247 : حظر بعض الأعمال  
يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة والنساء، والنساء الحوامل في أعمال

باستثناء بعض المؤسسات العمومية التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم يجب على المؤسسات أو المنشآت الصناعية أو الزراعية أو التجارية أن توفر لعمالها مصلحة طيبة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب وفي المقررات التطبيقية.

المادة 255: تكفل المكتب الوطني لطب الشغل بالخدمات الطبية للمؤسسات ينشأ مكتب وطني لطب الشغل لدى الوزير المكلف بالشغل ويكتفى هذا المكتب الخدمات المتعلقة بطب الشغل ويعين المسئول عن هذا المكتب لزوماً من بين الأطباء، وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويكلف هذا المكتب:

أ - بتسيير المصالح الطبية للمؤسسات في المحلات وبالتجهيزات المتوفرة لديها في المؤسسات التي تضم على الأقل 750 عاملادائماً.

ب - بإنشاء وتسيير المصالح الطبية المشتركة بين المؤسسات بالنسبة للمؤسسات والمنشآت التي تضم أقل من 750 عاملادائماً.

ج - بالسهر على تنفيذ العقود المبرمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الدولة أو الهيئات العمومية المكلفة بتقديم الخدمات الخاصة بالمهنة الطبية في المناطق التي لا تسمح ظروفها بإنشاء مصالح طيبة للمؤسسات أو مصالح طبية مشتركة بين المؤسسات.

المادة 256: التصرير الإجباري بالمؤسسات الخاضعة للمصلحة الطبية.

يجبي على مرسل اي طرد او شيء ما يبلغ وزنه 1000 كلغ او أكثر ومقرر نقله بطريق البحر وبالطريقة المائية الداخلية ان بدون بيان الوزن على خارج الطرد بصورة واضحة وثابتة. وفي الحالة الاستثنائية التي يصعب فيها تحديد الوزن بالضبط يمكن أن يكون الوزن المدون هو الوزن الأقصى ويحدد حسب نوع وحجم الطرد.

المادة 251: عمال الموانئ يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة التدابير الخاصة بالسلامة الواجب تطبيقها بالنسبة للحمل في البر أو على ظهر السفن أو الياقوت أو الشحن أو للتغريغ آية سفينة أو باخرة مخصصة للملاحة البحرية أو الداخلية.

### الفصل الثالث: لجنة المؤسسة للصحة والسلامة

المادة 252: إنشاء ودور لجنة الصحة والسلامة تنشأ لجنة الصحة والسلامة في كل منشأة تشغله خمسين عاملأ على الأقل تكون مهمتها مراعاة تطبيق القواعد المتعلقة بسلامة وصحة العاملين، والنهوض بالوقاية وحوادث الشغل والامراض المهنية.

المادة 253: تشكيله وسير عمل لجنة الصحة والسلامة

يحدد مقرر صادر عن وزير الشغل بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة تشكيله وسير عمل لجان الصحة والسلامة.

### الباب السادس: المصالح الطبية للمؤسسات

المادة 254: المصلحة الطبية الإجبارية

أ - العمل على اجراء فحص طبي على كل عامل قبل التحاقه بالعمل، وعلى الشخص تقدير قبيل نهاية فترة اختباره للتتأكد من ان العامل قادر طبياً ومهل هو غير مصاب بمرض خطير بالنسبة لزملائه في العمل.

ب - اجراء فحص على النساء والاطفال بناء على طلب مفتش الشغل طبقاً لمقتضيات المادة 248 للتتأكد من أن العمل الذي تم تكليفهم به لا يتجاوز قوتهم.

ج - اجراء فحص يومي قبيل البدء في تشغيل العمال الذين يصرحون بأنهم مرضى وتوفير او العمل على توفير الرعاية والعلاجات الضرورية لهم.

د - اجراء فحص يومي على نساء وأطفال العمال المذكورين الذين يتقدمون الى الشخص وتوفير او العمل على توفير الرعاية والعلاجات الضرورية لهم.

ه - إجلاء او العمل على إجلاء أن لزم الامر العمال الجرحى او المرضى القابلين للنقل وغير القابليين للعلاج بالوسائل المتوفرة لدى المكتب إلى أقرب وسائل نقل ملائمة يجب عليه ابلاغ رئيس اقرب دائرة ادارية بذلك، ويعدل هذا الاخير على الإجلاء بالوسائل المتوفرة لديه ويتحمل المكتب الوطني لطلب الشغل كل المصارييف المرتبطة على ذلك حسبما التعرفة الرسمية للنقل.

و - إسداء النصح لأصحاب العمل حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين صحة العمال المشغولين في المؤسسة، وتدون نتائج الفحوص التي يجريها الأطباء في سجل خاص يحدد نموذجه بموجب مقرر

يجب على أصحاب العمل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الموجودين في نطاق تطبيق المادة 254 مهما كان عدد العمال الذين يشغلونهم بصورة دائمة أن يودعوا لدى المكتب الوطني لطلب الشغل تصريحات تبين: أسماء ومنتشراتها ومغارها، عدد عمالهم الدائمين، نوع نشاط كل منشأة من منشآتها.

اسم وسن المسير المسؤول عن مؤسسة، ويجب التصريح لدى المكتب الوطني لطلب الشغل بكل تغيير في أجل لا يتعدي الثمانية أيام التالية، ويجب إرسال نسخة من التصريح إلى مفتش الشغل المختص الذي يحيطها إلى مدير الشغل من أجل إعلام مدير الصحة العمومية وتعلم المكتب الوطني لطلب الشغل صاحب العمل ومفتش الشغل المختص ومدير الصحة العمومية بالمصلحة المشتركة بين المؤسسات التي ينتمي إليها صاحب العمل تلقانياً بالنسبة لكل منشأة من منشآته، أو بتعيين الوحدة الطبية المكلفة بطلب الشغل فيها.

وتضع المصلحة الطبية تحت تصرف أصحاب العمل الوسائل الضرورية:

مركز تمريض، غرفة تضميد، أو صندوق اغاثة طبقاً للشروط التي سيحددها مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالشغل بعدأخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة.

**المادة 257: مهمة أطباء المصالح الطبية**  
مهمة أطباء المصالح الطبية للمؤسسات أو المشتركة بين المؤسسات والوحدات الطبية المكلفة بطلب الشغل هي:

صادر عن الوزير المكلف بالشغل بعدأخذ رأي مجلس الخبراء الاستشارية للصحة والسلامة.

المادة 258: مهمة المفتشية الطبية للشغل  
عيلياته طبقاً للشروط المحددة بموجب مرسوم.  
وفي حالة ما إذا أظهرت هذه المعاشرة عجزاً في

آخر السنة المالية يجوز أن يلزم مرسوم اصحاب العمل بدفع زيادة في اشتراكاتهم طبقاً للطرق التي يحددها.

المادة 261: عدم التصرير وعدم دفع الاشتراكات ،  
يموجب مرسوم صادر بعدأخذ رأي المجلس

الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي،  
بمهمة ممارسة الوظائف المسندة للأطباء - مفتشي

الشغل بمحضن الموارد: 384 و ذلك في  
في المدالة 256 وعلى عدم دفع الاشتراكات في

مواءيد الاستحقاق المقرر ذريارات التأخير المحددة  
مواءيد الاشتراكية لذريارات التأخير المحددة  
بوجوب مقرر وزاري.

لكشف البالغ المستحقة قوادة النفاذ إذا كان محرراً  
رسالة تذكرة أو توجيهه إدار مضمون أو مضمونة  
من طرف المكتب الوطني لطبع الشغل بعد توجيهه  
رسالة تذكرة أو توجيهه إدار مضمون أو مضمونة

رسالة العمال، ويشعرون مفتشي الشغل المختص  
بالمخالفات التي يكتشفونها أثناء قيامهم بهمامهم.

المادة 259: اشتراكات أصحاب العمل  
تغطي اشتراكات أصحاب العمل تكاليف سير المكتب  
تابع لسلك تفتيش الشغل ومفوض لهذا الغرض.

ويمع ذلك لا تسرى قوادة النفاذ إلا بعد القضاء بهذه  
شهر من تاريخ استلام الإذار وإذا لم يقدم صاحب  
العمل طبعاً أيام ممكدة الشغل لاعتراض وجود

الدين أو على قيسيه.

ويجدد مقرر وزير إشكال توجيه الإذار وكشف  
ال DINI لتنظيم الضمان الاجتماعي، وتدفع هذه

الاشتراكات كل ثلاثة أشهر إلى المكتب الوطني لطبع  
الشغل، ويحدد مقدار الاشتراك بموجب مرسوم  
المذكور والشروط التي يتم فيها إشعار المكتب

طريق صاحب العمل ممكدة الشغل.  
المادة 262: التسجيلة الموئية، التسجيلة الجزافية

وصح ذلك في الحالات المخصوصة عليها صراحة في  
القانون يجوز أن تقتصر مهنة التنشيل على  
التنشيلات المهنية الأكثر شغيل.

على أساس الأجر الذي كانت محل التصرّح الآخر  
تضاف إليه نسبة خمسة وعشرين بالمائة.  
ويحدد الطابع التنشيلي بالخصوص انطلاقاً من  
العناصر التقنية التالية :

عدد العمال ونطاق انتدابات سائل العمال  
إلاشتراكات  
الاستقلالية

من العمال يحدد مبلغ الأجر بصورة جزافية من  
الأجر المطبقة في المهنة.  
طرف المكتب الوطني لطلب التنشيل تبعاً لمقدار  
خبرتها وسدى نشاطها

وتقدر التنشيلية على المستوى المحلي والجهوي  
من طرف المفتش المختص تراقباً وعلى المستوى  
السابقة على الشغرة المؤقتة التي تؤدي قيمتها  
كدين إذا قدم صاحب العمل التصرّح بالأجر  
الوطني من طرف مدير التنشيل وذلك تبعاً للغرض  
والإقليم الذي تقتضي من إجله وعليه التنشيلية

التفاير.

ولا تتحدد التنشيلية المعتبرة بها أو المكتسبة من  
طرف تنظيم مهني على المستوى الوطني أو  
المشتراك بين المهن قرينة التنشيلية لهذا التنظيم  
على المستوى الجهو أو المحلي أو المهني الأول  
أتساعاً.

**المادة 266 : الحرية النقابية**  
**باب الأول : الأحكام العامة**  
**الكتاب الرابع : التنظيمات النقابية**

**المادة 264: التعريف والهدف**

يمارس الحق النقابي بكل حرية.  
النقابات المهنية والاتحادات النقابات هي  
تنظيمات تتسم بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى  
الدراسة والتنشيل والدفاع عن المصالح المادية  
والمعنوية للمهن الحرّة والاقتصادية والتجارية  
والحرفيّة والمتضمين إليها.  
أن لا يكون عضواً في أي تنظيم نقابي.  
المادة 265: التنشيل  
ليس لأي تنظيم نقابي حق احتكار تنشيل المصالح  
المهنية أو الدفاع عنها.  
بالدفاع عن مصالح مهنته.

الجمهوريات الإسلامية الموريتانية المهنية التي تكتسبها النقابية وتدفع عن مصالحها ومع ذلك يجوز للأشخاص الذين افظعوا عن ممارسة مهنتهم أن كانوا قد مارسوا خلال سنة على الأقل أن يستمروا في الانتخاب إلى نقابة ما.

#### **المادة ٢٦٦٧ : عرقلة الحرية النقابية**

كل يند مختلف للحرية النقابية يقع بطلاقاً بيضاء المادة ٢٦٦٩ : الفاصل - المرأة المغروبة يجوز للقادر، البالغين من العمر ستة عشر سنة إن ينضموا إلى نقابة ما ليُبْرِضُ على ذلك الشخص الذي يمتلك السلطة الابوية ، الأب أو الأم أو الذي تسرى على تعطيل حرية العمل.

ويحظى على كل صاحب عمل أن يأخذ في الاعتبار الانتقام إلى تنظيم مهني أو ممارسة نشاط مهني حرفة أن يخرب بدون ترخيص من أزواجهن في التدريبات المهنية وإن يشاركن في إدارتها أو تسييرها طبقاً للشروط المحددة في هذا النباب.

#### **المادة ٢٦٧٠ : وكالة القطاع العمومي**

ويجوز لوكاله القطاع العمومي موظفين لم لا الانتقام بالية حال إلى نقابة مهنية تضم أعضاء تابعين للقطاع الخاص وعلى العكس لا يجوز لبعض القطاع الخاص الانضمام إلى النقابات التي يشكلها وكل وكالة القطاع العمومي.

#### **المادة ٢٦٧١: الشروط الشكلية للصحة**

لكل يكون تكون نقابة مهنية صحيحة، يجب أن

#### **المادة ٢٦٧٢: الصداقة**

فيه مع عدم المساس بحقه في المطالبة بالاشتراك في التربية على الأشهر السنة الموالية للصحب الآخراء.

كل يند مختلف للحرية النقابية يقع بطلاقاً بيضاء المادة ٢٦٧٣ : عرقلة الحرية النقابية

القانون ويترتب عليه حل التجمع النقابي.

كل تعطيل للحرية النقابية تسرى عليه العقوبات التي تسرى على تعطيل حرية العمل.

ويحظى على كل صاحب عمل أن يأخذ في الاعتبار الانتقام إلى تنظيم مهني أو ممارسة نشاط مهني لخلاف قرار ذات تتعلق خصوصاً بالتعيين او بالسلوكي أو بتوسيع الدليل او بالتكوين المهني او بالترقية او بالمتلاطل المميزات الاجتماعية او بذلك اثير التأديبية او عليه التعریض عن الأضرار.

#### **الباب الثاني: النقابات المهنية**

##### **الفصل الأول: التأسيس**

#### **المادة ٢٦٧٤: الصداقة**

يتحقق للأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة أو جزءاً مشتملاًها أو مهنة متراصة داخل في تكوين مذبحات وخدمات معينة أو يمارسون نفس المهنة الأخرى أن يرسوسوا بحرية نقدية مهنية.

ويجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الأنصاص في نقابة مهنية ان يمارسوا في والتشغيل والضمان الاجتماعي، عشرين عضواً

الإسلامية، الموريتانية، للمدينة الدنديع عندها خلال

خمسين سنتوات ممتلأة على الأقل.

على الأقل، تستقر فيهم الشروط المحددة بموجب  
المادة 268.

ان يكون محل إقامتهم القانوني في سورينانيا.

卷之三

ان تكون لهم الاهلية الانتخابية وإن يكنوا  
سيدرا

卷之三

سی و نهم

**المادة 272:** البيانات الإيجابية للنظام الأساسي  
تحب أن يحدى التفاصيل الأساسية:

**الجمعية** جلادها مدعى، ويتبعه جنابه كل ثوابه خير

卷之三

التسليبية، إن ترددك في تحديد نظرتها الإسلامية سيعين

الملحقين بـ«بدر» وـ«التسخير» لدى:

والي الولايـة الإدارـية السـنـطةـنـسـ.

٦٥٢

وأكيل الجنرالية لدى المحكمة المختصة.

السلطات التي تهدى بالخبرات

مکالمہ شیخ حنفی

العدد ٢٠٢، سبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشاعر العظيم

الإسلام الشخصي بيداع الخاتم

كما هو مبين في الماده السابقه

الاسلامي  
الخطاب  
العام

المنصوص عليهما إنقاً، وعمر

جامعة الملك عبد الله

البسال الجبهورية وكيل ويسلم توكيل

الطبعة الأولى ١٩٨١

اعتبار النظام الأساسي متطابقاً مع

الحادية ٢٧٦: إشار تسلیم ایصال الـ

一一

يجب على القائمين على النقابة أن يودعوا لدى مغتصبة الشغل المختصة، بناء على طلب مفتش الشغل، قائمة تبين الأعضاء المنضمين للنقابة وعدد ومقار فروعها اثناء الاشهر الثلاثة التالية لإيداع النظام الأساسي وكذلك خلال الربع الأول من كل سنة.

#### الفصل الثاني: الشخصية الاعتبارية

##### · ونشاطات النقابة

###### المادة 280: أهلية التقاضي

تتمتع النقابات المهنية بالشخصيات المدنية، ويحق لها التقاضي، ويجوز لها بالخصوص أن تمارس كافة الحقوق المخصصة لمدعي الحق المدني وال المتعلقة بالواقع التي تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية التي تمثلها، وذلك أمام كل جهات التقاضي.

###### المادة 281: الاستشارة

يجوز أن تستشار النقابات حول كافة النزاعات الفردية والجماعية وحول المسائل المتعلقة باختصاصها.

وفي النزاعات القضائية، توضع آراء النقابة تحت تصرف الاطراف للإطلاع عليها وأخذ نسخة منها.

###### المادة 282: أهلية الاقتناء، الأموال غير القابلة

###### لتوفيق الحجز عليها

يجوز للنقابات أن تمتلك دون ترخيص بالمجان أو مقابل أموالاً منقوله أو عقارات.

ولا يجوز توقيع الحجز على الأموال المنقوله والعقارات الضرورية لإدارة النقابات ومكتباتها ودورس التربية المهنية. باعتبار أنها في حكم المشاريع الاجتماعية.

لا تكتسب النقابة الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية إلا ابتداء من تسليم إيصال التسجيل وليس لها أي وجود قانوني قبل ذلك.

ولا تعتبر إفادة الوصول التي تسلمها السلطات المشار إليها في المادة 274 وإيصال التسجيل الذي يسلمه وكيل الجمهورية مبرنا من العيوب الأصلية أو الشكلية التي تعرّي النظام الأساسي وتعيين إداريين أو مديرين أو العيوب التي يمكن أن تظهر فيما بعد.

المادة 277: آثار عدم تسليم إيصال التسجيل إذا لم يبلغ وكيل الجمهورية قراره إلى النقابة إلى غاية انقضاء الموعده المنصوص عليه في المادة 275 أو أبلغها قرار رفض تسلم إيصال التسجيل، فإنه يجوز للإداريين أو للمديرين المكلفين عادة، بموجب النظام الأساسي المعنى، برفع دعوى أمام محكمة الولاية من أجل الحصول على تسليم إيصال التسجيل.

ومع مراعاة سقوط الحق بفوات الميعاد، يجب أن يمارس الطعن المشار إليه في الفقرة السابقة في موعد الشهرين التاليين لانقضاء المدة المشار إليها في المادة 275.

###### المادة 278: تعديل النظام الأساسي وتغيير الإداريين أو المديرين

تخضع التعديلات التي تجري على النظام الأساسي والتغييرات التي تطرأ على الأشخاص القائمين على إدارة وتسخير النقابة لاحكام المادتين 274، 277.

المادة 279: إيداع قائمة الأعضاء المنضمين للنقابة ولفروعها

**المادة 283: العقود والاتفاقات**

يجوز للنوابات إبرام عقود أو اتفاقيات مع كائنة النوابات أو المؤسسات أو الأشخاص.

- 1 - يجوز للنوابات أن تختص بجزء من مواردها لإنشاء مسماك للعمال وللتقاء قطع أرضية للزراعة والتربية البدنية لصالح اهضافها.
- 2 - ويجوز للنوابات تكوين صناديق خاصة للاغذية والمتباعدة بين أعضائها وذلك مع احترام ترتيبات القوانون.

**المادة 284: الشراكات والقرصنة للأعضاء**

- 1 - يجوز للنوابات إذا سمحت لها بذلك نظمها الأساسية يشرط عدم توزيع الأرباح إلى أعضائها ولو على شكل استرداد:

أ - أن تشتري من أحد بيع أو إعارة أو توزيع كل ما هو ضروري لمعارسة مهنتها لاسيما المواد الأولية والأدوات وألات وألادرة والبنور والنباتات والحوافل والأعلاف.

ب - أن تتوسط بدون مقابل لبيع المنتجات التي لا يحوزها إلا العمل المهني أو منشآت التقانيب الزراعية، أو أن تسهل هذا البيع عن طريق المعارض والإعلانات والنشرات وجمعيات الصناعيات والراسلات دون أن تقوم بالبيع باسمها أو تحت مسؤوليتها.

**المادة 285: المشاريع المهنية والمساعدات المالية**

- 1 - يجوز للنوابات أن تدير وإن تقدم المساعدات المالية للمشاريع المهنية مثل: موسسات العيادة صناديق التضامن أو المختبرات أو حقول التجارب أو مشاريع التهذيب العلمي أو الزراعي أو الاجتماعي أو الدروس والنشرات الخاصة بالمهنة.
- 2 - ويجوز لها أن تقدم مساعدات مالية إلى شركات ورقة بخطاب بطلانا مطلقا كل شرط في عقد جماعي أو تفاقي يخضع بمقتضاه استعمال العلامة التجارية.

من طرف صاحب عمل لاترسيه بان لا يحتفظ او يشغل سوى المضمدين الى النقابة صاحبة العلامة حسب الكتاب الخامس الوطني او الجهوبي او الحدلي.

**المادة 291:** الوضع القانوني للإتحادات

تضيق الإتحادات النقابية لكافة احكام المواد 264

إلى 289 بـاستثناء المادتين 268 الفقرة الأولى و

المادة 288: أسباب التطبيق او الحال

المحكمة الولاية المختصة إقليمياً ان تحكم بناء على

طلب وكيل الجمهورية بتعليق او حل النقابة التي لم

توسس طبقاً لقواعد التأسيس المنصوص عليه في

الكتاب الخامس: تسوية نزاعات الشغل

الباب الأول: تسوية النزاعات الفردية

الفصل الأول: الأول: محاولة التوظيف أمام

مقدني الشغل

المادة 292: الطلب الإيجاري لمحاولة التوظيف

قبل عرض أية قضية على انظار محكمة الشغل،

يجب على صاحب العمل او العامل ان يطلب رفع

الخلاف الفردي من أجل محاولة التوظيف أمام مقتني

الشغل او سراقب الشغل او نذيره القانوني.

**المادة 289: أثار العمل**

ويجب ان يكون الطلب مكتوباً.

ويتعلق بهذا الطلب موعد التقاضي عليه في

المادة 230 إلى خالية تاريخ ختيم محضر التوفيق.

ويستدعي مقتني سراقب الشغل او نذيره القانوني

الثالث لإسلام اللطالب ياسنثاء يوم الجمعة والاعياد

الأساسى، حسب القواعد المحددة في الجمعية

العاصمة، وإن لم توجد، تستند هذه الأماكن إلى

مشروع خيري يحيى بيسع بالشخصية الدينية تعينه

ولا يمكن بآي حال من الحال أن تتوزع هذه

الأماكن بين أعضاء هذه النقابة.

وفي حالة حل النقابة فضليها يمكن ان تأمر المحكمة

بضم الاملاكه.

**الباب الثالث: أقسام واتحادات النقابات**

والساعة الساددين أيام مقتني او مرافق الشغل او

ان يحضر عنهم او عن اصحابها وكيان

يحمل توقيضاً خاصاً.

بحوز تقسيم النقابات المهنية التي تم تأسيسها

بصورة قانونية إلى أقسام يوزع المقصومون إليها

وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن يعانونهم عامل أو صاحب عمل يتمنى إلى نفس فرع الشفاط، أو ممثل العامل المتفق عليها بالنسبة لكل عنصر من عناصر الشكوى التي تم التنشئ عنها

عن المنظمات الثقافية التي يتضمنون إليها.

**المادة 294: عدم الحضور**  
إذا لم يحضر المدعى في اليوم المحدد في الاستدعاء للنظر النزاع، ولم يبرر غيابه بغير أو بقوله قاهرة، يحرر محضر بالغيب ويجرد طلب محاولة التوفيق المكتوب من أثره التعليقي.

**المادة 295: مهمة مفتش الشغل**  
يجدر مفتش أو مراقب الشغل محضر عدم التوفيق وبحدر إضافة إلى ذلك تكريرا مفصلا حول القضية الماقومة ويرسله مع إداع رأيه إلى رئيس المحكمة المرفوعة أسمامها الدعوى من حيث الأصل.

**المادة 296: مهمة مفتش الشغل**  
يعلم مفتش الشغل أو مراقب الشغل المنشئ بحقوق كل واحد منها طبقا للقوانين والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية والعقد الفردي حسب المعلومات المتوفرة لديه، وذلك مع مراعاة تقدير المحاكم.

**المادة 298: محضر عدم التوفيق**  
في حالة عدم التوفيق يثبت مفتش الشغل الخلاف خلال موعد لا يمكن أن يتجاوز سبعة أيام في محضر بين فيه أسباب الاختلاف.

**المادة 299: محضر التوفيق**  
إذا توصل الطرفان إلى اتفاق يتبثه المفتش، خلال نفس الجلسة في محضر التوفيق الذي يجب أن يتضمن، كي لا يعتبر باطلما:

توفيق الطفرين مع توقيع مفتش الشغل كما هو مبين في الملايين 294 الفقرة الثانية و298 ترفع الدعوى برسمه تصریح كتابی لدى كلية عناصر الشكوى التي تم التنشئ عنها

عن المنظمات الثقافية التي يتضمنون إليها.

**المادة 300: عدم الالتزام**  
إذا لم يحضر المدعى في اليوم المحدد في الاستدعاء للنظر النزاع، ولم يبرر غيابه بغير أو بقوله قاهرة، يحرر محضر بالغيب ويجرد طلب محاولة التوفيق المكتوب من أثره التعليقي.

**المادة 301: مهمة مفتش الشغل**  
يجدر مفتش أو مراقب الشغل محضر عدم التوفيق وبحدر إضافة إلى ذلك تكريرا مفصلا حول القضية الماقومة ويرسله مع إداع رأيه إلى رئيس المحكمة المرفوعة أسمامها الدعوى من حيث الأصل.

**المادة 302: مهمة مفتش الشغل**  
يعلم مفتش الشغل أو مراقب الشغل المنشئ بحقوق كل واحد منها طبقا للقوانين والتنظيمات والاتفاقيات الجماعية والعقد الفردي حسب المعلومات المتوفرة لديه، وذلك مع مراعاة تقدير المحاكم.

**المادة 303: مهمة مفتش الشغل**  
في حالة عدم التوفيق يثبت مفتش الشغل الخلاف خلال موعد لا يمكن أن يتجاوز سبعة أيام في محضر بين فيه أسباب الاختلاف.

**المادة 304: مهمة مفتش الشغل**  
يتحقق الملايين 294 الفقرة الثانية و298 ترفع الدعوى برسمه تصریح كتابی لدى كلية عناصر الشكوى التي تم التنشئ عنها

عن المنظمات الثقافية التي يتضمنون إليها.

أخصائي في قانون الشغل، ملحق لدى رئيس المحكمة يحضر إزاما جلسات المحكمة بدون أن يتمتع بحق التصويت، ويتم تعيينه بقرار من وزير الشغل.

كاتب الضبط أو وكيل إداري ملحق بمحكمة الشغل بصفة كاتب بموجب مقرر مشترك بين وزير العدل ووزير الشغل.

وفي حالة وجود عائق يحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين ويساوى عددهم عدد الأعضاء الأصليين.

وإذا لم يحضر أحد الأعضاء الأصليين، يمتنع عن الحضور أصغر الأعضاء الأصليين الذي ينتمي إلى الفئة الزائد عددها.

**المادة 302: تعيين أعضاء المحكمة**  
يعين أعضاء المحكمة الأصليون والأعضاء الاحتياطيون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل بناء على اقتراح من مدير الشغل ويختارون من ضمن القوائم التي تقدمها المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو في حالة عدم وجودها يتم اختيارهم من طرف مفتش الشغل، وتتضمن هذه القوائم عددا من الأسماء يساوي ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

ويعين الأعضاء المعثولون لمبموتنى أصحاب العمل والعمال لمدة سنتين ثابتتين للتجديد، ورغم ذلك يبقى الأعضاء السابقون في وظائفهم بعد انتهاء فترة تعيينهم ما لم يباشر الأعضاء اللاحقون وظائفهم، وذلك إلى غاية مباشرة هذه الوظائف. ويجب على الأعضاء الأصليين أو الأعضاء الاحتياطيين أن يثبتوا أنهم يتمتعون بحقوقهم

ويقيد التصريح في سجل مخصص لهذا الغرض، ويسلم مستخرج من هذا القيد إلى الطرف الذي رفع الدعوى.

بناء على طلب أحد الطرفين أو بناء على طلب المحكمة يجب على مفتشية الشغل التي جرت أمامها محاولة التوفيق بدون نجاح، أن تحيل الملف الكامل الذي امكّن تكوينه حول هذا النزاع إلى رئيس محكمة الشغل المعروضة أمامها الدعوى.

**الفصل الثاني: إنشاء وتشكيلة محاكم الشغل**

#### المادة 300: الإنشاء

تشكل محاكم الشغل بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح مشترك بين وزير العدل والشغل، ويحدد المرسوم بالنسبة لكل محكمة شغل مقرها الإقليمي وتقسيمها إلى دوائر مهنية عندما يبرر هيكل سوق الشغل ذلك.

وتتبع محاكم الشغل إداريا لوزير العدل.

وفي حالة عدم وجود محكمة شغل في دائرة قضائية معنية، تكون المحكمة العادلة مختصة وتفصل تبعا لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

#### المادة 301: التشكيلة

**تتألف محكمة الشغل من :**

قاض رئيسا

من عضوين يمثلان أصحاب العمل وعضوين يمثلان العمال معينين من طرف الرئيس ضمن القوائم المعدة وفقا للمادة 302 أسفله. ويعين الرئيس لكل قضية، بقدر الإمكان العضوين الممثلين لصاحب العمل والعضوين الممثلين للعمال المنتسبين إلى المهنة المعنية.

المندية وأنهم لم يكونوا محل إلامة من الأدلة التي يحددها مقرر مشترك بين الوزارة المكلفين

بالشنف والعدل والمالية.

التي يترتب عليها الشطب من القوائم الانتخابية طبقاً للفوائزين المعول بها.

ويجب على أصحاب العمل أن يتركوا للمعامل التابعين لمواساتهم الأعضاء في محكمة الشنق الوقت اللازم للمشاركة في جلسات وتقديرات واجتماعات محكمة الشنق بشرط أن يبرر هؤلاء الأعضاء غيابهم بهذه الأسباب.

#### المادة 303: اليمين

**الفصل الثالث: اختصاص المحاكم الشرعية**

المادة 306: اختصاص الاستئنادي

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في هذا

القانون وفي التصوص الخاصة تختص محاكم

الشنف بالنظر في:

الدعوى التاشنة عن النزاعات الفردية المقاضاة بين أصحاب العمل والعمال بمناسبة عقد العمل وعقد

التمدة الصناعية وتشريع الضمان الاجتماعي وقانون البحري التجاريه طبقاً للمادة 148 من القانون المذكور.

الدعوى التاشنة عن النزاعات الفردية بين موسسات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل

والعمال.

الدعوى التاشنة عن النزاعات الفردية بين أصحاب

العمل بمناسبة تطبيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي لا سيما في مجال نقل العامل وعقد

العقودة من الباطن وعقد العامل بالمقطوعية وفصل

العمل وتوقف المؤسسة.

المادة 305: مجازية وظائف عضو محكمة الشنق

مهام الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في محاكم

الشنف محلية.

ومع ذلك يجوز منح الأعضاء بدلات إقامة وانتقال

بمناسبة تطبيق تشريع حادث الشنق والأضرار المهنية في حالة الخطأ الفادح.

#### المادة 304: الحكم

يقسم الأعضاء الأصليون والاحتياطيون ألام

محكمة الولاية المختصة القسم التالي:

“قسم أن أقوم بواجبي بأتجاهه وأمانة وإن أحافظ على سر المداولات”.

ومع ذلك وفي حالة وجود عائق يمكن أن يتم القسم

كتابية.

المادة 304: الجزاءات التالية ضد أعضاء محكمة

الشنف.

كل عضو أصل أو احتياطي يخل إخلاً جسيماً

بواجباته أثناء إداء مهامه يستدعي أمام محكمة

الشنف ليشرح موقفه من الوقائع المنسوبة إليه

ولديه محكمة الشنق حق العدالة بهذه

الاستدعاءات.

ويرسل رئيس محكمة الشنق محضر جلسة المثل

إلى وكيل الجمهورية في ظرف شهلي أيام، ويحيى

وكيل الجمهورية هذا المحضر مشفوعاً برؤيه إلى

وزير العدل.

إجراءات التقاضي أمام محاكم الشغل ومحاكم الاستئناف والمحاكم العلية مجانية في كافة الدرجات، وبإضافة إلى ذلك فإن العامل يسمى بعودة القانون، وإن كان الحكم واجب النفاذ ولم يستطع العامل تنفيذ بالمعونة القضائية لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العامل يسمى بعودة القانون، وإن كان الحكم واجب النفاذ ولم يستطع العامل تنفيذ بالمعونة القضائية لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه.

وإن كان الحكم الصادر لمصالحه بالطريقة الودية فإنه يطلب من رئيس المحكمة وضبي الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر لمصالحه بالطريقة الودية فليطلب بجهازة عمومية أو بجهازة عدومية طرف في تنفيذ محاكم الشغل مختصة حتى لو تطبق الإجراءات التقافية الجماعية للموسسة أو للمنشأة.

وينظر محاكم الشغل مختصة حتى لو تطبق الإجراءات التقافية ضد هذه الشخصيات الإعتبارية، إن وجدت

مراجعة الأحكام التحضيرية المطلوبة قبل رفع

القضية ضد هذه الشخصيات الإعتبارية، إن وجدت مثل هذه الإجراءات.

المادة 3: شرطية الجلسات. إدارة المداولات

الجلسة علنية إلا في مرحلة التوظيف وتنبع شرطية

القاعة رئيس المحكمة، ويترؤس الرئيس يدار

الجلسات علنية في مرحلة التوظيف وتنبع شرطية

المناقشات ويستجوب الطرفين ويجلبهم،

ويستدعى الشهود المطلوبين بناء على رغبة

الطرفين بدلالة المقصوص عليهم في الماداة

316 اللائحة.

ويجوز للمحكمة بقوه القانون، ومن تقادم نفسها أن

تستدعي بنفس الإشكال أى شخص ترى أن شهادته

مفيدة لتسوية النزاع، وفي الحالات المستعجلة التي

يتضرر بها المحكمة يجوز لها أن تصدر أمرا على سبيل

الاحتياط باتخاذ كافة الإجراءات الالزامية خاصة لدى

تنفيذ إنش او تحويل او تدمير موضوع الشكوى.

المادة 3: الهيئة التقاضي لدى المرأة المتزوجة

والقاضر يسمى للمرأة المتزوجة بالتنازل والتراضي أمام

محكمة الشغل بصفتها مدعية ومدعى عليها.

الدعاوى المتعلقة ببراءات الت Dixibat مدنوي العمال وأنضمام اللجنة الاستشارية للموسسة أو للمنشأة بما في ذلك مجاز عادات التمثيلية التقافية بهذه الانتسابات.

الدعواوى الخاصة بمتلازمات التمثيلية التقافية في مجال الافتقارية الجماعية للموسسة أو للمنشأة.

وينظر محاكم الشغل مختصة حتى لو تطبق الإجراءات التقافية ضد هذه الشخصيات الإعتبارية، إن وجدت

مراجعة الأحكام التحضيرية المطلوبة قبل رفع

القضية ضد هذه الشخصيات الإعتبارية، إن وجدت مثل هذه الإجراءات.

المادة 3: الاختصاص الأقليمي

المحكمة المختصة هي محكمة مكان العمل غير أنه

في النزاعات الثالثة عن فسخ عقد العمل ويحضر

النظر عن كل ترتيب مخالف للعمال إذا كان محل

إقامة العادي غير مكان عمله إن يقتصر بين محكمة

هذه الأقامة ومحكمة مكان العمل.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

القسم الأول: الأحكام العامة

القسم الثاني: الشغل

المادة 3: قانون المراغفات المدني المادة 308: قانون المراغفات المدني يسري قانون المراغفات المدنية على تسوية النزاعات الفردية من طرف محاكم الشغل ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وذلك في حالة عدم وجود أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون وفي التنظيمات التطبيقية له.

المادة 3: مقالية الإجراءات / المدونة القضائية يسمى للمرأة المتزوجة بالتنازل والتراضي أمام والقاضر ومحكمه الشغل بصفتها مدعية ومدعى عليها.

**الفقرة الثانية: رفع دعوى محاولة التوفيق**

ويجوز لمحكمة الشغل أن ترخص للقاضر الذي لا يمكن أن يساعده والده أو وصيه في التوفيق والتراضي أمامها بصفتها مدع أو مدعى عليه.

المادة ٣١٥: وحدانية الدعوى  
يجب أن تكون كل الدعوى المترفرفة عن عقد الشغل بين ذات الطرفين موضوع دعوى واحدة، وإلا اعتبرت غير مقبولة من الناحية الشكلية ما عدا الحالة التي ثبت فيها المدعى أن طلبات الدعوى الجديدة لم تنشأ لغافته أو لم يعلم بها إلا بعد تقديم الدعوى الأولى.

المادة ٣١٦: رفع العناصر الجديدة للدعوى  
يجب أن يجوز قبول العناصر الجديدة للدعوى ما دامت محكمة الشغل لم تصدر قرارها بعد ابتداء أو نهايتها ببيان عناصرطلب الأول.

وإذا كانت طلبات الدعوى الجديدة مقبولة طبقاً لهذه المادة فإنمحكمة الشغل تأمر بضم الدعوى وتصدر ببيانها حكمها واحداً فقط.

إذا كانوا أصحاب عمل أو عمال بالتبنية لأي طرف من طرفه القضيبة.

المادة ٣١٧: رفع الدعوى أمام محكمة الشغل/  
استئناء الطرفين  
ترفع الدعوى أمام محكمة الشغل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٩، وخلال الـ٢٠٠

التاليين ل التاريخ استسلام الدعوى باستثناء أيام الجمعة والأعياد يستدعي رئيس المحكمة الطرفين للحضور في موعد لا يتتجاوز الثنائي عشر يوماً تضاف إليها عند الاقتضاء مواعيد المسافة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٤ أعلاه.

ويجب أن يحضر الامتناعاء باسم ومهنة المدعى وإن يوضح موضوع الدعوى وساعة ويوم الحضور. ويتم استدعاء الشخص في محل إقامته بواسطة موظف الدارى مخصص لهذا الغرض. ويكون الاستدعاء صحيحاً إذا تم بوجوب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالإسلام، وفي حالة الاستعمال، يجوز أن يتم برقياً.

المادة ٣١٨: سجلات المحكمة / مواعيد المسافة  
تحدد مراسيم محتويات السجلات ومواعيد المسافة المذكورة في هذا البند.

المادة ٣١٢: الطعن في عضوية المحكمة  
إذا كانت لهم مصلحة شخصية في المضارعة.

إذا كانوا من أقارب أو أصدقاء أحد الطرفين حتى الدرجة السادسة.  
إذا كانت هناك خلال السنة السابقة للطعن قضية جنائية أو مدنية بينه وبين طرف من طرف النزاع أو زوجته أو صهره المبشر.

إذا كانوا قد أبدوا رأياً مكتوباً حول المضارعة، فإذا كانوا أ أصحاب عمل أو عمال بالتبنية لأي طرف من طرفه القضيبة.

ويجب تقديم طلب الطعن قبل إيه مرافعة، ويصدر رئيس المحكمة قراره فوراً وإذا رفض الرئيس طلب الطعن يتم النظر في الموضوع وإذا قبله أجلت القضية إلى الجلسات المقينة التي يجب أن يجلس فيها العضو الاحتياطي أو الأعضاء الاحتياطيون.

المادة ٣١٣: التعريف في استعمال حق التقاضي  
يعتبر تمسكاً في استعمال حق التقاضي رفع المتقاضى دعواه أمام محكمة الشغل الذي لا يهدى إلا إلى الصدر بالدعوى عليه مثمناً إيه مشقة الدفاع.

ويجوز إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر لصالح المدعى عليه إذا اعتبرت محكمة الشغل أن إجراءات ما قد أنساه استعمالها بناء على ذلك.

المادة ٣١٤: سجلات المحكمة / مواعيد المسافة  
تحدد مراسيم محتويات السجلات ومواعيد المسافة

في حالة التوفيقالجزاني يعتذر المستخرج الموقع عليه من طرف رئيس المحكمة وكتابها بمثابة سند تنفيذي بالنسبة للموضوعات التي حصل الاتفاق يمثلهما إما محام أو مثل عن المنظمات النقابية التي ينتدبان إليها، كما يجوز لصاحب العمل أن يمثلهم مدير أو مستخدم تابع للموسسة أو المنشاء، وفيما عدا المحامين يجب أن يكون تقويسياً الأطراف للمفروضين مكتوباً ومعتمداً من طرف محكمة الشغل.

**المادة 321: النظر في القضية**  
تبقى المحكمة القضائية في حالة عدم التوفيق أو في تعليق بالجزء المتبار عن بشانه من الدعوة، وتقوم فوراً بتنظرها ولا يجوز إجراء أي تأخير إلا باتفاق الطرفين، ولكنه يجوز للمحكمة دائلاً بموجب حكم مسبباً أن تأمر بكافة التحقيقات وبالاتفاق إلى الأماكن و بكافة التدابير الإعلامية بما في ذلك الحضور الشخصي للطرفين والمدعين واجراء الاختبارات.

**المادة 318: عدم حضور الأطراف**  
إذا لم يحضر المدعى في اليوم المحدد بموجب الاستدعاء لنظر الدعوى ولم يبرر غيابه بالقول القاهرة، تشطب الدعوى من الجدول ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة وطبقاً لشروط الدعوى الأولى والإفران هذه الدعوى تستقطع.

وإذا لم يحضر المدعى عليه، ولم يبرر غيابه بالقول القاهرة، أو إذا لم يقدم دفاعه كتابة فإن الخطأ يقع على عادته وتعضي المحكمة في الدعوى وقتاً لا يحقيها.

**المادة 322: الدداول**  
تتداول المحكمة سراً فور الشبهان المراجعت ما لم تر المحكمة استقرار المداولة بحيث لا يمكن أن تتجاوز تاريخ الجلسة التالية لنفس فرع الزراع أو على الأكثر أسبوعين غير قابلين للتجديد.

ويجرد الحكم بساعته وعقد الجلسة للذروته، ويجب أن يكون مسبباً، وتصدر أحكام محاكم الشغل بالاختذالية النسبية للأعضاء الحاضرين.

**المادة 323: نسخة الحكم الأصلية**  
يوقع رئيس محكمة الشغل وكتابها نسخة الحكم من طرف رئيس المحكمة وكتابها بمثابة سند تنفيذي.

تنظر محكمة الشغل في كافة الطلبات الفرعية أو طلبات المقاصلة التي تدخل بطبيعتها في اختصاصها، وطالما كان كل طلب من الطلبات الرئيسية أو الفرعية أو المتعلقة بالمقاضاة في حدود اختصاصها النهائي، فإنها تحكم دون أن يكون هناك محل للاستئناف.

وإذا كان أحد هذه الطلبات لا يمكن أن يصدر الحكم فيه إلا بقابلية للاستئناف، فإن المحكمة لا تحكم في كافة الطلبات إلا على أساس قابليتها للاستئناف.

ورغم ذلك فهي تقضي بصفة نهائية: إذا كان الطلب الفرعي للتعويض عن الضرار يستند وحده على الطلب الرئيسي ويتحدى اختصاصها النهائي.

في حالة غياب المدعى عليه إذا كانت الطلبات الفرعية المقدمة من طرفه تزيد وحدتها على نصاب اختصاصها النهائي، مهما كان نوع أو قيمة هذه الطلبات وبشرط إلا يكون المدعى عليه قد قدم إليه مذكرة للدفاع.

وإذا تم تقديم طلب فرعي على غير أساسه وكان المقصود منه مجرد جعل الحكم قابلاً للاستئناف، فإنه يجوز الحكم على مقدم هذا الطلب بدفع تعويض إلى الطرف الآخر، حتى لو لم يؤكد الحكم الاستئنافي الحكم الابتدائي إلا جزئياً.

#### المادة 328: الاستئناف

يجوز الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 299 أعلاه.

ويحال الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ عريضة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مع صورة

#### المادة 324: التنفيذ المؤقت

يجوز أن يقضى الحكم بالتنفيذ المعدل رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك بصفة احتياطية مع الإعفاء من الوكالة إلى مقدار يحدد بموجب مرسوم، وفيما يتعلق بالزيادة يجوز أن يقضى الحكم بالتنفيذ المؤقت بشرط دفع الكفالة.

غير أنه يجوز إجراء التنفيذ المؤقت بدون تحديد ومع عدم مراعاة أي وسيلة من وسائل الطعن دون دفع كفالة عندما يتعلق الأمر بأجرور غير متنازع بشأنها ومعرف باستحقاقها.

#### القسم الرابع : طرق الطعن

##### المادة 325 : المعارضة

بلغ الحكم الغيابي بواسطة كاتب المحكمة أو وكيل إداري مكلف من طرف رئيس المحكمة خاصة لها الغرض إلى الطرف المتغيب الذي لا يتحمل أية رسوم، وذلك طبقاً لأشكال المادة 316.

وإذا لم يعرض الطرف الغائب على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، يصبح الحكم وأجب النفاذ طبقاً للمادة 299. وبناء على المعارضة يستدعي الرئيس الطرفين من جديد طبقاً لما نصت عليه المادة 316 ويصبح الحكم الجديد وأجب النفاذ رغم أي غياب أو استئناف.

المادة 326: النظر في الداعي ابتدائياً ونهائياً

ان محكمة الشغل تقرر ابتدائياً ونهائياً في حالة ما إذا لم يصل المبلغ اكثراً من مائتي الف أوقية مع إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا، وتحكم المحكمة ابتدائياً مع إمكانية الاستئناف إذا تجاوز الطلب مبلغ 200.000 أوقية.

#### المادة 327: التطبيقات الفرعية

العمومية إلا في حالة غياب أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة.

**المادة 332: مجانية الإجراءات**  
تكون إجراءات التقاضي في مجال النزاعات الجماعية بالمجان

**المادة 333: الاشهار**  
إضافة إلى إجراءات الإيداع المنصوص عليه في المادة 340، تنشر اتفاقات التوفيق والتوصيات غير المطعون فيها بالمعارضة وكذلك قرارات التحكيم غير المطعون فيها بالنقض وقرارات المحكمة العليا الصادرة بشأن النزاعات الجماعية في الجريدة الرسمية وتحال إلى مديرية الشغل ويمكن للجمهور الاطلاع عليها.

### الفصل الثاني: محاولة التوفيق

**المادة 334: تبليغ النزاع الجماعي**  
كل نزاع جماعي لم تتسن تسويته في إطار إجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية، فإنه يجب أن يبلغ على الفور من الطرف الأكثر عناية إلى مفتش أو مراقب الشغل المختص أو إلى نائبه أو إلى وزارة الشغل إذا امتد النزاع إلى اختصاصات عدة مفتشيات وفي هذه الحالة الأخيرة، يعين مدير الشغل مفتش الشغل المختص ترابياً أكثر من غيره.

**المادة 335: استدعاء وحضور الطرفين**  
يسندعي مفتش أو مراقب الشغل الأطراف بقصد الشروع في إجراءات التوفيق بينهم خلال الثنائي وال الأربعين ساعة التالية لتبليغ النزاع إلى المفتشية، ويجوز للأطراف أن يعملوا على تمثيلهم من طرف مفوضين معينين كتابة ومحول لهم في كافة

الحكم والرسائل والمذكرات والمستندات المودعة من الأطراف أو مفتش الشغل.

ويفصل في الاستئناف بناء على الأوراق ومع ذلك يجوز للأطراف أن يطلبوا سمعاً لهم، وفي هذه الحالة يخضع استدعاء الأطراف وتمثيلهم إلى القواعد التي تحددها المادتان 316 و 317.

ويعتبر قرار الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة عريضة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف.

**المادة 329: الطعن بالنقض**  
تنظر المحكمة العليا في الطعون بطريقة النقض في الأحكام النهائية طبقاً للأشكال والشروط المحددة بموجب القانون لممارسة هذا الطعن دون الزام بآدائه الكفالة التي تقررها النصوص القانونية.

### الباب الثاني: تسوية النزاعات الجماعية

#### الفصل الأول: الأحكام العامة

**المادة 330: التعريف**  
يعتبر جماعياً كل نزاع قائم بين عدة عمال وصاحب عمل أو عدة أصحاب عمل يهدف إلى الحصول على الاستجابة لمطالب مشتركة.

ويعتبر النزاع قانونياً إذا كان الهدف منه هو الحصول على احترام قاعدة قانونية قائمة الذات، ويعتبر مادياً إذا تمثل في المطالبة بامتياز اقتصادي أو اجتماعي جديد عن طريق إنشاء قاعدة قانونية جديدة أو عن طريق تغيير أو إلغاء قاعدة قانونية قائمة الذات.

**المادة 331: تسوية النزاعات الجماعية في القطاع العمومي**

لا تسرى أحكام هذا الباب المتعلقة بالنزاعات الجماعية على المصالح والمؤسسات والمنشآت

ويجوز للأطراف من جهتهم أن يقدموا إليه مذكرة بالتفصيل للتفاوض وإبرام التفاق، وباستثناء سحب التفويض المبلغ إلى القائم بالتفويض إلى لجنة الوساطة والى مجلس التحكيم، فإنه يتم تعين فلن لم يحضر أحد الأطراف ولم يمثل، يحرر القائم باليخواص محضرها بهذا الغيب دون الإدخال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المفهومين لهذه الإجراءات والدرجات الثالثة.

الكتاب الثامن من هذا القانون.

**المادة 336: اختبار المواطن**

يجب على الأطراف، منذ عرض النزاع على مفتتحية التشقق أو وزارة الشغل أن يبيتوا المكان الذي يختارون فيه موظفهم من أجل الإسلام والتسليف يختارون فيه موظفهم من أجل الإسلام والتسليف أن اتفاق خلال الموعده، يجب على القائم بالتفويض أن يحرر صاحبهم من أجل الإسلام والتسليف.

**المادة 337: مهمة وسلطات المفتتح**

ويتم لزوماً هذا الاختيار للموظفن بالنسبة لمحاربة الشغل والوساطة والتحكيم، التوفيق والتوافق على الفور محضر توقيفياً يحدد فيه النقاط التي اتفق الأطراف في شأنها والنقاط التي مازلت موضوع خلاف والتفاوض التي تم التحلي عنها ويوقع الأطراف والقائم بالتفويض على محضر التوفيق، إن التفاوض النصائح ملزم وواجب التفاوض ووزارة الشغل يقدّم الطلبات والاستدعاءات ويفتح سجل خاص لهذا الغرض لدى مفتتحية التشقق ووزاره الشغل يقدّم الملفات التي ترسل وتعين مواطن الأطراف وكذلك البلاغات التي ترسل إليها.

**المادة 338: الالتزام بالتفويض**

التفاوض من اليوم الذي أبرم فيه، باستثناء التفاوض الأطراف المخالف على تأجيل أو على رجعية مفعوله. ويودع لدى كتابة محكمة الشغل الذين في دائرة اختصاصها مقر مقتضيات الشغل أو في حالة ولعمل المغترين بالنزاع الجماعي.

ومن أجل ذلك يجوز له بالخصوص أن يتحقق لدى التزام العدد إلى عدة دول إقليم التسويف بمقدمة المؤسسات والقيارات وأن يتطلب من الأطراف تقديم كافة المستندات والمعلومات من النوع السادس أو المالي الإحصائي أو الإداري التي قد تكون مقدمة تسويف الفاقية قابلة لتوسيع نطاق تطبيقها.

**المادة 341: عدم التوفيق**

للتفويض في التزاع وإيجاد حل له.

ويتم تعين الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل والعمال بمجرد رسالة من وزير الشغل ضمن قائمة الأسماء التي يتم إعدادها سنوياً بموجب قرار صادر عن وزير الشغل بناء على اقتراح المنظمات الأكثر تمثيلاً.

**المادة 344: الحضور وتمثيل الأطراف**  
يجب على الأطراف أن يحضروا أو أن يعملوا على تمثيلهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة

.335  
وإذا لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد لاجتماع لجنة الوساطة أو رفض الحضور أو لم يعمل على تمثيله أو رفض تمثيله، تعد اللجنة محضرها بالغياب طبقاً لنفس الإجراءات وتحت طائلة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة

.335  
**المادة 345: مهمة وسلطات لجنة الوساطة**  
لا يجوز للجنة الوساطة أن تنظر إلا في نقاط النزاع المذكورة في محضر القائم بالتوفيق والتي لا تزال موضوع خلاف وفي كل النقاط التي نتجت عن أحداث لاحقة لهذا المحضر كنتيجة للنزاع المنظور.

وتتمتع اللجنة بنفس الصلاحيات المخولة للقائم بالتوفيق، ويجوز لها أيضاً أن تلجم من تلقاء نفسها إلى مساعي خبراء وبصورة عامة، إلى أي شخص مؤهل ليقدم إليها معلومات أو إيضاحات ويجوز لها كذلك أن تفصل بناء على المستندات إذا اعتبرت أنها مطلعة على معطيات القضية بما فيه الكفاية.

ويلزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على السر المهني لنفس الشروط المحددة بالنسبة للقائم بالتوفيق.

ويجوز للأطراف أن يقدموا إلى اللجنة كافة المذكرات والمستندات واللاحظات التي يرون فائدتها في تقديمها.

في حالة الفشل الكلي أوالجزئي للتوفيق أو غياب أحد الأطراف، يحرر القائم بالتوفيق على الفور تقريراً مسبباً حول حالة النزاع مع توضيح النقاط التي مازالت موضع خلاف، وتلحق بهذا التقرير كل المستندات والمعلومات المفيدة.

ويحال محضر جلسة الغياب أو عدم التوفيق أو التوفيق الجزئي وكذلك تقرير القائم بالتوفيق، دون تأخير، إلى مدير الشغل.

وببلغ محضر الغياب أو عدم التوفيق الكلي أو الجنسي إلى الأطراف في موطنهم المختار.

### الفصل الثالث: الوساطة

**المادة 342: عرض النزاع على لجنة الوساطة ، استدعاء الأطراف**

يجب على مدير الشغل أن يعرض النزاعات الجماعية على لجنة الوساطة خلال موعد اقصاه الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الغياب أو عدم التوفيق الكلي أو الجنسي وأن يستدعي الأطراف وأعضاء اللجنة المذكورة في اليوم والمكان والساعة المحددة من طرفه.

ويجري الاستدعاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة

.335  
**المادة 343: تشكيلة لجنة الوساطة**  
تتألف لجنة الوساطة من:

مدير الشغل أو ممثله، رئيساً  
والى الولاية او ممثله الذي نشا النزاع في دائرة اختصاصه

ممثل عن أصحاب العمل معين من طرف وزير الشغل.

ممثل عن العمال معين من طرف وزير الشغل

المخصوص عليه في المادة ٣٣٦ ويعتبر التبليغ قد تم.

المادة ٣٤٦: مدة الوساطة

لا يجوز أن تزيد مدة الوساطة على ١٢٠ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام مدير المخبر من طرف أو عدم التوفيق الكافي أو الجزئي المحددة على الغلاف

يجرز للإطراف ان يقدموا اعتراضاً على التوصية المادة ٣٤٩: المعارضية في أربعة أيام من أيام العمل التالية للتبليغ محضر التوصية، سواء بقيت معارضتهم في السجل المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ ويعتبر التبليغ قد تم إما لدى مفتش الشغل أو برسالة مع الإبراء إلى رئيس لجنة الوساطة، وفي الحالات الأخيرة، بدون معارضتهم في السجل المنصوص عليه في المادة

وإذا لم يحصل أحد أطراف النزاع عن معارضته خلال أربعة أيام من أيام العمل تصبح التوصية سارية وتوجع ويجوز توسيع نطاق تطبيقها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤٠.

المادة ٣٤٧: محضر لجنة الوساطة

تعد لجنة الوساطة، عند الانتهاء من اصدالها، محضراً يجب أن يستعمل على جزئين:

محضر توافق أو عدم توافق على أو جزئي مع بيان ما يلى بالتفصيل:

التفاوض التي اتفق الأطراف عليها، وعن الإنقضاء شروط هذا الاتفاق.

التفاوض التي لا يزال النزاع مستمراً حولها

محضر يحتوى على توصية اللجنة مع تحديد النقاط التي تم التخلص عنها.

الافتراضات المقدمة إلى الأطراف لإلقاء النزاع ويوقع الأطراف أو المفوضون عنهم ورئيس لجنة الوساطة على محضر التوفيق أو عدم التوفيق، ويسرى مفعوله ويجب توسيع نطاق تطبيقه طبقاً لنفس الشرط المحدد في المادة ٣٤٠، ويتم التحالق التوصية بالغربية الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة ويوقع أعضاء اللجنة على محضر اللجنة.

#### الفصل الرابع: التحكيم

المادة ٣٥١: التحكيم

يجوز لوزير الشغل أن يقرر لخضاع النزاع الجماعي إلى إجراءات التحكيم، حسب المناسبة وأدناه في الاعتبار خاصية ظروف والعكسات النزاع إما ما استبر ان الإضراب أو الغلق يخلق ضرراً بالنظام العام أو يتنافى مع المصلحة العامة.

المادة ٣٤٨: تبليغ محضر التوصية

يبليغ محضر التوصية إلى الأطراف قور تحريره في المواطن التي اختاروها إذا ما رفضوا السلام تبليغ أو الإعلام بالاستلام بدون ذلك في السجل المذف.

**بيان مذكرة وان يبلوا ملاحظات طبا للملادة ٣٣٤**

يحيى إليه ملف النزاع بأكمله، وتدون التبيغيات  
و 335 .

**المادة ٤٥: سلطات مجلس التحكيم**

**يمتلك مجلس التحكيم نفس السلطات المقررة للجنة**

الوساطة بوجب الملاحة 345

ويجب أن يحسن به حتى يستفيد.

المتعلقة بتطبيق وتأويل القرآن والتنظيمات

والأتفاقيات الجماعية المعمول بها.

ويحصل بناء على قواعد العدالة في النقاط الأخرى ،

لا سيما في مسائل الأجور وصلحتها وكذلك شروط

العمل إذا كانت هذه الأخيرة غير

**أحكام تفسيرية أو تنظيمية أو اتفاقية.**

ويجب أن يكون قرار مجلس التحكيم

يصدر في السبعين يوماً التالية:

لأنه ضائع موعد التسعين يوماً المنصرم

المادة 345 بدون تحرير محضر توقيف أو عدم

الترفيق أو توصية.

الاعتراض الذي أفصح عنه أحد الأطراف على

التصصية التي تقدمت بها لجنة الوساد

وَتَضَطَّلُ بِيَمَانَةٍ سَرْ مَجْلِسِ التَّحْكِيمِ كِتَابَةً مُحَمَّدَةً

التشغيل أو عند التغذير كتابية الضبط بمحكمة الولاية.

卷之三

بِيَنْ بَرَىٰ سَعَىٰ إِلَيْهِ الْمُخْتَارِ

اللطماع قابيل للطعن بالاستناف غير قادر للطعن

بالنطاق أمام المحكمة العليا طبقاً للشكال والشروط المخصوص عليها في القانون لممارسة مثل هذا

560

الطعن، باستثناء موعد الطعن الذي هو خمسة عشر يوماً كاملة تبدأ من تاريخ التقاضي والكافلة التي يعفيها من الأداء منتها.

الأضراب باطلاع يجب: - إن يبلغ كاتبة مديرية المؤسسة أو المنشآة أو الفنادق المائية لاصحاب العمل أو لاحديات اصحاب العمل حسب ما إذا كان الأضراب يتعلق بموضوعه أو ممتلكاته أو بجهة أو بفرع معين من النشاط.

إن يكون مصدراً عن ممثل عمل المؤسسة أو المنشآة أو منظمة أو عدّة منظمات ممثية للعمال الأضراب يتعلق بالجزاء على اصحابه إلى المحكمة العالياً.

ويحال ملف النزاع بأكمله إلى المحكمة العالياً، ولا يجوز لها أن تفصل إلا بناء على أحكام القانون. وتحجب عليها أن تفصل في المتنين يوماً إلاليه تقديم الطعن بالنقض

المادة 3:56: قواعد القرارات التحكيمية حسب الأحوال.

المادة 3:59: القرارات المضاربين على أية حال لا يجوز أن يصاحب مدارسها حتى الإضراب الاستثنائي على أماكن العمل أو ضواحيها المباشرة أو جبس الشخص أو شيء المدرسين عن المدرسة عدم قيام الأطراف بالتنفيذ يجب اجراءهم على ذلك بخلاف الطرق القانونية.

طريق القوة أو التهديد من الدخول إلى المدارس عليها في المتنين من هذا القانون.

إلا تعرضا للمقوبات القانونية الجنائية

وتحسني نطاق تطبيقه طبقاً للشروط المنصوص

عليها في المتنين من هذا القانون.

المادة 3:60: التعليمى

يجوز للسلطنة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من عمل المؤسسات الخاصة والرقى

والمؤسسات والمنشآت العمومية الذين يشغلون وظائف ضرورية لأمن الأشخاص والأموال أو

المحافظة على النظام العام أو استقرار المرافق

العمومية أو لاشتراك العاجلات الأساسية لفترة.

ويجوز ترسیس نطاق قرارات المحكمة العليا طبقاً

للشروط المنصوص عليها في المادة 3:40.

الفصل الخامس: الإضراب وإلا

المؤسسة في وجه العمل

المادة 3:57: التعريف

الإضراب العام أو الجزئي هو توقف جماعي عن العمل متلق عليه من طرف عمال مؤسسة أو عدة مؤسسات للحصول على الاستجابة لمطالبهما المهنية طبقاً للقوانين المعمول بها.

ويتمثل كل العمل حق الإضراب مع مراعاة ممارسة هذا الحق حسب التشريع والتقطيبات المعمول بها.

المادة 3:58: الاخطار بالضرائب

لا يكون الإضراب مشروعاً إلا إذا كان مسبقاً بإخطار مدته عشرة أيام من أيام العمل وكيف لا يعتبر

بعد أن يدعو رئيس لجنة الوساطة الأطراف وقبل احتدام مرحلة الوساطة بموجب محضر لجنة الوساطة أو بمرور المدة المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ طبقاً للشروط المحددة في هذا النص بعد تبليغ قرار وزير الشغف بالانتاجاء إلى التحكيم طبقاً للشروط المحددة في المادة ٣٥١.

بعد صدور القرار التحكيمي عن مجلس التحكيم، تشكيك مشاركة أي عازل في إضراب غير شرعي المادة ٣٦٣: أثّل الإضراب غير الشرعي

خطا جسيماً يدرّر فضله عن العمل وحرمانه من بدل الأخطار ومن بدل الفصل عن العمل ومن التعويضات عن الأضرار.

**القسم الثالث: إخلال المؤسسة في وجہ العمال من طرف صاحب العمل**

المادة ٣٦٤: التعريف

الإخلال هو الغلق الكلى أو الجزئي للمؤسسة أو

لمشتّأة يغدره صاحب العمل بمناسبة تزاحم جماعي، ويحضر الإلّا يغدر شرعي إلا :

إذا اتّخذ الإضراب شكلاً مختلفاً عن التوقف الجماعي للعمال لا سيما الإضراب الدادرى والغيب

في الصنف أو إضراب الحمية

إذا وضّع الإضراب في وضع يستحيل معه كلياً تأمين العمال للعمال غير المضررين.

لاستعادة الشروط الدنيا للعمل والصحة والسلامة مثل للمعلم انتشانه الاتفاقيات الجماعية.

المادة ٣٦٢: الإضراب غير الشرعي

يعتبر الإضراب غير شرعي إذا حدث بلا سبب أو المادة ٣٦٥: أثار الإلّا يغدر شرعي :

دون أن يكون مسبوقاً بالاحتياط المنصوص عليه في المادة ٣٥٨

الإخلال.

المادة ٣٦٦: أثار الإلّا يغدر شرعي  
يتربّ على الإلّا يغدر شرعي :

صاحب العمل أو ممثله أو الجهة الإدارية المختصة وناتجاً عن النشر في الجريدة الرسمية أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو لصدق الإعلانات في أماكن العمل لمرسوم يصادره، بصورة جماعية وغير شرعية، العمال المستغلين في كل أو جزء من الوظائف المذكورة في القائمة المحددة مسبقاً بموجب مرسوم.

المادة ٣٦١: أثار الإضراب الشرعي

يعتّل الإضراب الشرعي عقد عمل المضربين بمجردة شرعيّة مهها كانت مدته، مع مراعاة التزام العمال المذكّفين بضمّان صيانة الجهة الاتّحاد والمحافظة على تدابير السلامة والصحة ياسنطراها بناءً على الطلب الصريح من صاحب العمل أو من رئيس المؤسسة.

ومع ذلك إذا خالف أي عامل، ظليلة الإضراب حتى لمشتّأة يغدره صاحب العمل بمناسبة تزاحم جماعي، ولو كان شرعاً عبد الضرائب أو المحظوظ أو المضربين عليهم في المادتين ٣٥٩ و

إذا اتّخذ الإضراب شكلاً مختلفاً عن التوقف ، فإلهه يرتكب خطأ جسيماً يدرّر فضله وحرمانه من بدل الأخطار ومن بدل الفصل عن العمل وعن التعويضات عن الأضرار.

ولا يتحقق الإضراب عضوية متذوبي العمل وأصحاب اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو للمنشآت أو لأي ممثل للمعلم انتشانه الاتفاقيات الجماعية.

يعتبر الإضراب غير شرعي إذا حدث بلا سبب أو من أجل مطالبات غير مهنية :

دون أن يكون مسبوقاً بالاحتياط المنصوص عليه بعد انتهاء مرحلة محاولة التوفيق بالاستلام

الأطراف عدم التوفيق الكلى أو الجزئي  
المادة ٣٣٤: في المادة

المحافظة على تعليق عقود العمل المضريين بسبب الإضراب

تحقيق أفضل تنظيم لسوق التشغيل، بالتعاون مع السلطات والهيئات المعنية، وذلك كجزء لا يتجزأ

من البرنامج الوطني الرامي إلى تحقيق المشغيل الكامل والحفاظ عليه، وكذلك إلى تنمية الموارد الإنتاجية واستخدامها كاملاً.

جع وتحدين البيانات الاقتصادية المتعلقة بشروط التشغيل والعمل وبعمليات الحبطة الاجتماعية،

إعداد تقرير شامل، كل سنة، عن نشاط مختلف هيئة استشارية للشغل الصسان - الاجتماعية منصوص عليها في هذا القانون، أو لجنة الوساطة أو مجلس التحكيم أو لعضوية محكمة الشغل،

حضر المشاركة، بآي شكل كان، في مقابل الشغل أو في صفة تزويه لحساب الدولة أو جماعة عمومية.

**الكتاب السادس: التنظيم الإداري للعمل**

**الفصل الأول: وسائل الرقابة**

### الباب الأول: التنظيم الإداري للعمل

#### الفصل الأول: الرؤساء المشرفون

المادة 368: التنظيم وسير العمل

**الفصل الأول: مقتنية الشغل**

يحد مرسم طرق وسیر عمل مصالح الشغل

**الباب الثاني: وسائل وتدابير الرقابة**

متتابعة العلاقات مع الدول والهيئات الدولية الأخرى فيما يتعلق بوسائل العمل والتشغيل والتربية

الإجتماعية، فيما يتعلق بوسائل العمل والتشغيل والتربية

المادة 369: مهامه مقتني ومرقبي الشغل

يكلف مقتني ومرقبي الشغل بمراقبة تشريعات

وتنظيمات العمل والاتفاقيات الجماعية التي تسرى

على العمال، وكذلك ب الساد العمل والعامل

بالمعلومات والتوصيات والنصائح حول احسن

الوسائل لتنفيذ الأحكام القانونية وغيرها من

الأحكام، كما يكتفون بإبلاغ السلطات المختصة بأوجه التقص

**المادة 367: الصالحيات العامة**

تكلف إدارة الشغل تحت سلطة وزير الشغل، بيان تتولى، في مجال العمل والتشغيل والتكون المهني والحبطة الاجتماعية، دور التصور والتصدي من ناحية ودور الدفع والتنسيق والرقابة من ناحية أخرى.

وتحظى خاصية بهمة:

إعادة مشاريع القوانين والنظم في مجالات العمل والتشغيل والتكون المهني والحبطة الاجتماعية.

تطبيق القوانين والنظم في المتعلقة بالشغل والتشغيل والتكون المهني والحبطة الاجتماعية.

إرشاد وإحاطة ونصيحة أصحاب العمل والعامل، تزويد المصالح والهيئات التي تسهم في تنفيذ التشريع الاجتماعي ببيانات و النصائح والتنمية فيما بينها ومرقبتها،

في علاقتهم مع أصحاب العمل والعامل.

العمل أو مسئلته بانه تم اجراء زيارة تفتيش على اثر تقديم شكوى.

#### المادة 373 : إثبات المخالفات

يجوز لمفتشي ومرأفي الشغل ان يتبعوا في محضر يعتبر صديحا حتى يثبت العكس، المخالفات لأحكام تشريع وتنظيمات العمل والضمان الاجتماعي ويخلو لهم رفع الأمر مباشرة إلى السلطات القضائية المختصة، ولا يلزم أي شكل خاص بمحضر مفتشي ومرأفي الشغل.

ويملك مفتشو ومرأفي الشغل في إثباتهم لمخالفات تشريعات وتنظيمات الشغل والضمان الاجتماعي نفس الوسائل والسلطات التي يمتلكها ضباط الشرطة القضائية.

#### المادة 374 : تبليغ محضر المخالفة

يجب أن يبلغ كل محضر مخالفة بتسلیم نسخة مصدقة و مطابقة للأصل إلى المعنى أو إلى ممثله. ويجب أن يتم هذا التسلیم في شهر إثبات المخالفة وإلا اعتبرت الملاحقات الواجب القيام بها باطلة سواء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتسليم، ويحل تاريخ إيصال البريد محل تاريخ الإعلام أو بواسطة آية وسيلة أخرى تسمح بتاكيد تاريخ التبليغ الذي تم القيام به.

وتودع نسخة من المحضر لدى النيابة، وترسل نسخة ثانية إلى مدير الشغل قصد حفظها وتحفظ نسخة ثالثة بمحفوظات قسم التفتيش.

ويحاط مفتشو أو مرأفي الشغل علما من طرف السلطات القضائية بما اتخذ بعد ذلك بشأن المحضر.

المادة 375 : المعونة للمفتشين والمرأفيين  
يجب على كافة السلطات المدنية والعسكرية أن تعترف لمفتشي ومرأفي الشغل بصفتهم بناء على تقديم بطاقاتهم المهنية وان تقدم لهم المساعدة والمعونة في تأدية وظائفهم وذلك بناء على طلبهم.

ويجب على مفتشي الشغل أن يرفعوا إلى سلطة التفتيش المركزية تقارير دورية ذات طابع عام حول نتائج نشاطاتهم.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل صلاحيات مفتشي ومرأفي الشغل وكذلك تنظيم وسير عمل أقسام التفتيش.

#### المادة 370 : النظام الأساسي لمفتشي ومرأفي الشغل

يكفل النظام الأساسي لمفتشي ومرأفي الشغل المحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لهؤلاء الموظفين الضمانات القانونية والمادية والمعنوية الضرورية لتنفيذ أي تأثير خارجي على حيادهم واستقلالهم.

ولا يجوز أن تكون لمفتشي ومرأفي الشغل أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تخضع لمراقبتهم.

المادة 371 : أداء اليمين / السر المهني  
يحلف مفتشو ومرأفي الشغل اليمين على أداء واجباتهم بذمة وأمانة وإن لا يذيعوا حتى بعد خروجهم من الخدمة أسرار الصناعة وعلى العموم وسائل الاستغلال التي قد تصل إلى علمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

ويتم حل هذا اليمين أمام محكمة الاستئناف ويجوز أن يتم كتابة إذا كان ذو الشأن لا يقيم في مقر محكمة الاستئناف، ويعاقب عن كل انتهاك لهذا اليمين بموجب القانون الجنائي.

المادة 372 : سرية الشكاوى  
يجب على مفتشي ومرأفي الشغل الحفاظ على سرية كل شكوى ترفع إلى علمهم عن وجود عيب في المنشآت أو مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية، ويجب عليهم الامتناع عن إبلاغ صاحب

على هؤلاء أن لا ينشوا المسر المهني طبقاً للشروط

372

والجزاءات المنصوص عليها في المادة

3 - سلطنة الشخص والرقابة والتحقق:

يجوز لمحققهم الدخول بحرية وبدون سابق إنذار في أي ساعة تهاراً أو ليلياً في المنشآت الخاضعة لرقابة وأعمال الرقابة والتتحققات التي يرون ضرورتها للتأكد من ان الادعام المطبقة تراصر فعلاً ولهم على وجه الخصوص:

أ - ان يستجوبوا صاحب العمل أو عامل المؤسسة وذلك بتوثيق شاهد او بيوات وجوده، وأن يتاكدا من باتفاقهم الشخصية وإن يطلبوا اسطعومات من اي شخص آخر تبدو شهادته ضرورية.

ب - ان يتطلبا من رئيس المنشأة تقديم أي سجل أو مستند يقتضي القانون مسكه،

ج - ان يستقرجو واياذوا عنيات ومواء مستعملة او مصنفة وذلك بفرض التحاليل في حضور رئيس المؤسسة او رئيس المنشأة او تابعيه مقابل اتصال.

وتحتمل مديرية الدولة المصاريف التاشئة عن هذه وتحصل لمحققهم على اذن الدخول للمنشآت عن هذه والطلبات وأعمال الخبراء والتتحققات.

4 - سلطنة التذاكر للتذاير أو العمل على التذاكر يرخص لمحققهم الشغل ان ياصروا بتأشير التذاير تهدف إلى إزالة العدل المثبت في مشاهة أو معدات أو طرق عمل إذا كان لهم باعث مقبول باعتباره تهديد الصحة أو لسلامة العمل.

ولهذا الغرض يحق للمدققين الاتجاه إلى السلطات الإدارية أو القضائية قصد إصدار الأوامر:

أ - باتخاذ التغيرات الضرورية على المشاهة في محلية محددة لضمان التطبيق الصارم للادعام القانونية والتنظيمية الخاصة بصحة أو سلامته العمال.

المادة 376: سلطات مفتشي ومرافقى الشغل

1 - سلطنة الزيلرة:

يجوز لمفتشي ومرافقى الشغل المدعدين بأوراق ثبتهم الدخول بحرية وبدون سابق إنذار في

أى ساعة تهاراً أو ليلياً في المنشآت الخاضعة لرقابة التفتيش.

ويجوز لهم أيضاً الدخول تهاراً في المنشآت حيثما

يكون لديهم باعث مقول بغير ارض أنها خالصة لرقابة التفتيش.

ويجب عليهم ان ينظروا صاحب العمل او مستنه بوجودهم، وذلك بمناسبة زيارتهم ما لم يروا ان مثل هذا الإختصار يضر بعادية الرقابة.

ويجب على رؤساء المؤسسات او المنشآت الخادزة كافية التذاير اللازمة لتأمين دخول المفتش او مراقب الشغل بحرية إلى المنشآت في كل الحالات وعلى الفور حتى ولو كانت الزيارة مباغطة وحتى في حالة غياب رئيس المنشأة.

ويجوز لمحققهم او مرافق الشغل ان يصحب في زيارة رئيس المؤسسة او تابعيه.

ويجوز له كذلك ان يصحب في زيارة مترجمين رس敏ين و ممثلين عن العمال في المؤسسة التي يقومون بزيارة لها، وكذلك الاطباء والفنانين المشار إليهم في 2 أسطفه.

ويجب على الاشخاص الذين يرافقون مفتشين ومرافقى الشغل في ظل الشرط والجزءيات المنصوص عليها في المادة 372 ان لا يفسروا اسرار الصناعة التي قد يتطلبون عليها الشيء ممارستهم لوظائفهم.

2 - سلطنة الطلب الشرعي

يجوز لمحققهم ومرافقى الشغل ان يطلبوا إذا اقتضى الحال آراء ومستشارات الأطباء والفنانين، ويجب

صالح الدفاع مع إدخال وكلاء غرباء على العمل تتم رقابة تطبيق الأحكام المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي من طرف موظفين أو ضباط يعينون لهذا الغرض، ويتم هذا التعيين من طرف الوزير المكلف بالدفاع والوزير المكلف بالشغل معا.

#### المادة 381: الصلاحيات

لا تدخل أحكام المواد 376 إلى 380 بسلطات ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بابارات وملائحة المخالفات طبقاً للقانون العادي.

#### الفصل الثاني : المفتشية الطبية للشغل

المادة 382 : الأطباء، مفتشو الشغل والأطباء المعتمدون

يجوز تعين أطباء كمفتاشين في مصالح تفتيش الشغل.

ويكلف الأطباء مفتشو الشغل، بكافة المسائل المتعلقة بتفتيش الشغل على المستوى الطبي، ويستخدمون صفة أطباء مفتشين للشغل، ومع ذلك يجوز لمدير الصحة الإصطلاح بهذه المهمة.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء صلاحياتهم وشروط تعينهم وأجورهم.

ويساعد أطباء معتمدون الطبيب المفتش في مهمته، ويتم اكتتابهم طبقاً للشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل.

المادة 383 : مهمة الأطباء مفتشي الشغل

يضطلع أطباء تفتيش الشغل تحت مراقبة الطبيب المفتش وتحت سلطة الوزير المكلف بالشغل:

1 - بالسهر على تطبيق التشريع المتعلق بصحة العمل، وحماية صحة العمال، وذلك بالتنسيق مع مفتشي الشغل.

2 - بإجراء الفحص الطبي بالتنسيق مع المصالح والهيئات المتخصصة بدنيا، على العمال قصد توجيههم المهني وتصنيفهم، وعند الاقتضاء إعادة تهذيبهم.

ب - باتخاذ التدابير القابلة للتنفيذ الفوري، وذلك في حالة الخطر الداهم على صحة أو سلامة العمال.

#### المادة 377: البطاقة المهنية

يحمل مفتشو ومراقبو الشغل بطاقات مهنية خاصة بالخدمة يصدرها الوزير المكلف بالشغل، تثبت هويتهم ونوعية الوكالء المخلفين ووظيفتهم.

المادة 378: المراقبة الفنية في المناجم المعدنية والمحاجر

يجب على الموظفين المكلفين في المناجم والمحاجر وكذلك في المنشآت وساحات التعمير التي يخضع فيها العمل إلى مراقبة مصلحة فنية، يسهر على تهيئة المنشآت التي تخضع لرقابتهم من أجل تأمين سلامة العمال.

ويعمل هؤلاء على تطبيق التنظيمات الخاصة التي قد تتخذ في هذا المجال ويمثلون لهذا الغرض وفي هذه الحدود سلطات مفتشي الشغل، ويقوم هؤلاء الموظفون بإعلام مفتش أو مراقب الشغل المختص بالإجراءات التي أمروا بها وعند الاقتضاء بالإذارات التي تم توجيهها.

ويجوز لمفتشي أو لمراقببي الشغل أن يطلبوا في أي وقت إجراء زيارة مع الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة للمناجم والمحاجر والمؤسسات وساحات التعمير الخاصة للرقابة الفنية.

المادة 379 : رقابة تطبيق قانون البحري التجارية فيما يتعلق برقابة تطبيق قانون البحري التجارية والصيد البحري يعهد بالدور المسند إلى مفتشي ومراقببي الشغل إلى الوكالء الممثلين للسلطة البحرية المنصوص عليها في قانون البحري التجارية والصيد البحري.

المادة 380: رقابة المنشآت العسكرية في المنشآت أو في أقسام المنشآت العسكرية التي تستخدم أيدي عاملة مدنية والتي يتعارض فيها

يجب على صاحب العمل أن يحافظ في مكان الاستئذان في كل منشأة بسجل مستوفى ذاتيا يسمى سجل صاحب العمل.

- ٣ - يجراء كافة التحقيقات الرامية إلى البراز للتدابير الواجب釆خذها لتحسين الحالية الصحية للعمال في مكان عملهم.
- ٤ - يضمّن تحضير فهرس يبني ومرضى للبي العاملة.
- ٥ - بمراقبة المصالح الطبية للشغل.
- ٦ - بمراقبة العلاجات التي تؤدي لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ومن أجل الوقاية من الأمراض المهنية، يرخص التأشيرات والإذارات واللاحظات التي يقوم بها مفتش الشغل والشسان الاجتماعي، وكافة البيانات المتعلقة بشروط الصحة والسلامة. واسترخاج عينات تتعلق خاصة بالمواد الصناعية والمستعملة، وذلك بفرض تحليلا. ويحدد سعر صادر عن وزير الشغل بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي نموذج هذا السبيل بما يتلاءم مع نوع وأحجام المنشآت.

**الكتاب السابع: التشغيل والتكوين**

**المهنة**  
و التلمذة الصناعية و الهيئات الإستشارية.

تنشأ تحت وصاية الوزير المكلف بالشغل مصالح للمستغفرين والتكونيين المهنيين تهدف إلى إيجاد احسن تنظيم لسوق العمل والتكون المهني بالتعاون مع السلطات المختصة.

**الفصل الأول: التكبير والتغليف**

المادة 384: تستند الأحكام المتعلقة بمحفظ الشغل إلى الأطهار المقتفسين للشغل وإلى الأطباء المعتمدين الذين يساعدونهم.

**الفصل الثالث: تدابير الرقابة**

المادة 385: التصریح بالتشغيل ويوضعيه اليد العاملة.

يجب على كل شخص يرغب في تشغيل عمال إلها كانت أهليتهم في المؤسسة أو المنشآة أن يصرح بذلك مسبقاً لمفتشية الشغل المختصة، ويجب التصریح طبقاً لنفس الشرط بعنق وتحويل ونقل أو للمنشأة.

وغيره الغرض وعموماً يقبل تغيير بحدوث للمؤسسة أو للمنشآة.

طبعاً لمقتضيات هذا القانون تم إلغاء الإحتكار الذي كان مفروضاً لملكية التشغيل ولذلك يصبح الاتلاف وتحدد مجردات صادرات عن وزير الشغل طرق متقدمة بوضعية اليد العاملة التي يستخدمونها.

ويجب على روساء المنشآت أن يحصلوا بصفة وسعة ذلك يمكن أن يكون موضوع تنظيم بحددت مقداره.

بعض سوء بهدف حماية المترشحين للعمل، ويضمن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 386: سجل صاحب العمل

- ويخصص هذا السجل لتدوين ما يلى:
- الإرشادات المتعلقة بالأشخاص وعقود العمل والمدربيين المشغفين في المنشآت.
  - بيانات المتعلقة بالعمل المنجز وال أجور والإجازات.
  - بيانات التي تؤدي لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.
  - بيانات تتعلق خاصة بالمواد الصناعية والمستعملة، وذلك بفرض تحليلا.
  - ويحدد سعر صادر عن وزير الشغل بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي نموذج هذا السبيل بما يتلاءم مع نوع وأحجام المنشآت.
- الكتاب السادس: التشغيل والتكوين**

و - تقديم الدراسات والاقتراحات الرامية إلى ضمان النجع وسائلة الملاعنة التكوين مع ظروف التشغيل في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

آخر تكفل برقية سوق العمل وسبل الاتساق به، كما يمكن للدولة أن ترخص في تشغيل مكاتب خاصية - متابعة الإجراءات المستخدمة في مجال التشغيل وخاصة عن طريق البرامج العمومية وإعداد التقارير بذلك.

### الفصل الثاني: الجمع بين الوظائف

المادة (14): الجمع بين الوظائف المنظورة الشارع

مدة الإجازة السنوية المدفوعة الأجر يحظر على أي عامل أجنبى يرغب في شغل وظيفة على التراب الوطنى بأجرة مهضا كان نوعها الحصول مسبقاً على رخصة عمل يتم تحديد شروط المدفوعة الأجر، سواء مجزأة أم لا، إنجلز أعمال مقابل أجر لصاحب العمل الذي يعمل لديه أو صاحب عمل آخر، ويختلف العامل الذى يخالف هذا

الحضر جزئياً.

ويتفاوض جزئياً صاحب العمل الذى يشغل عن رؤية عامل إثناء تعيته بالإجازة السنوية المدفوعة

الأجر.

المادة 391: الجمع المنظور بين وظائف مختلفة إثناء التعيية بالتنازع

المادة 392: الجمع المنظور بين وظائف مختلفة

إثناء التعيية بالتنازع

بالتشغيل.

المادة 389: دور مصالح التشغيل تكشف مصالح التشغيل خاصة بـ:

أ - جمع ومعالجة وتحليل وتقديم ونشر كل المعلومات الإحصائية أو غير الإحصائية المتعلقة

الاحتلالات التي يمكن أن تمس من حيث النوعية والأجيال والموهولات والتوزيع الإقليمي ... الخ.

ج - طرح أي اقتراح بالتعاون مع الأطراف الاجتماعية يتعلق بتنظيم سوق التشغيل وخاصة حرافية طالبي العمل ومساعدة العمال والشاغفين.

د - القيام بماي تحليل أو تكثير يمس إستراتيجية التشغيل وعند الاقتضاء صياغة البرامج

التي يمكن أن تساعده في ذلك.

ه تشجع كل العبارات العمومية أو الخصوصية الهدافة إلى تسهيل الحصول على وظائف والحرص على حماية التشغيل عن طريق البرامج الاقتصادية

المحددة أو المقيدة من طرف السلطات العمومية. يعمل لديه أو لصاحب عمل آخر، عملاً بأجر تعد مدة

وفي هذا الإطار يمكن أن تقوم الدولة بالتنسيق من الشركاء الاجتماعيين بخلق وكالة أو إية هيئة أخرى تكفل برقية سوق العمل وسبل الاتساق به.

كما يمكن للدولة أن ترخص في تشغيل مكاتب خاصة بالاتتبا تكون معتمدة في نظام مهني يتم إقراره مسبقاً بموجب مرسوم.

- تحدد القواعد العامة للتشغيل والمحظورات، لذا

لزム الامر، و القيد او لوليات التشغيل المتعلقة

ويتلقى بجزءها كل عامل وصاحب العمل الذين

العمل الأساسية الفصوصى، بما فى ذلك الساعات الإضافية، كما هي ناتجة عن أداء هذا القانون

والمحظورات الصالحة لتطبيقه.

بعض فنادق العمال فى إطار سياسة التشغيل الكامل والمتقدمة.

- إنشاء لجان استشارية متخصصة بفرض دراسة مشكل التشغيل.

**المادة ٣٩٣: الجمجم بين الوظائف المرض فيه يخالفان هذا الحظر.**

المادة ٣٩٥: مبدأ عدم التمييز

الى ٣٩٦:

يجب أن تضم الأحكام التنظيمية الصادرة تطبيقا

للمادة السابقة المسماة للجسيم في الفرق وفي

العاملة وذلك في مجال التشغيل وتعارض هذه

الإحجام كل تمييز أو تفرقة أو حرمان أو تفضيل

يقوم على العنصر أو الأصل القوسي أو اللون أو

الجنس أو الدين أو الأراء السياسية أو الأصل

الاجتماعي.

**الباب الثاني: التكوين المهني و التلمذة الصناعية**

**الفصل الأول: التكوين المهني**

المادة ٣٩٦: دور مصالح التكوين المهني

تختلف مصالح التكوين المهني بـ:

١ - الأعمصال الجزئية الموزدة لمدة أصحاب عمل

خلال عدد من الساعات أقل من المادة القانونية،

دوران أن يزيد مجموع ساعات العمل عن المادة

الأسوبعينية القانونية، بما في ذلك الساعات الإضافية، كما هي ناتجة عن أداء هذه الفتاوى

ووضع الإيداعات اللازمة من أجل الرفق الاجتماعي

وطبقاً للتوجيهات الحكومية.

ج - المساعدة في تطوير الدروس المهنية وإعادة

التأهيل المهني وفرض برامج لهذا الغرض.

**الفصل الثاني: التأهيل الصناعي**

المادة ٣٩٧: تجديد مهمة مصالح التشغيل عن

طريق مرسموم

يتخذ مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الوطني

التشغيل

للتشغيل والتشغيل و الضمان الاجتماعي مناسبة

- بيان الدروس المهنية، إن وجدت، والتي يتلزم رئيس المؤسسة توفيرها للمتدرب سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- الشروط المتعلقة بالأجر والماكل والمسكن وكل منفعة أخرى اتفق عليها الطرفان.

- التذكير بالشرط الإجباري بأن تكون مدة الاختبار ثلاثة أشهر.

**المادة (٤٠): شكل العقد**  
يجب أن يكون عقد التلمذة مكتوباً، ويغطي من كافة رسوم الطابع والتسجيل.

ويثبت العقد بمحرر عرفي؛ ويحرر العقد من خمس نسخ على الأقل.

وقد يحدد مقر صادر عن وزير الشغل عقد تدريب نموذجي يجب اتباعه؛ ويجب أن يرفق بالعقد: مستخرج من شهادة الميلاد أو مستخرج من حكم يقوم مقام شهادة الميلاد:

- شهادة طبية تفيد أن المتدرب قادر بدنيا على القيام بالاتزاميات المتعلقة بنوع ومكان العمل المحددين:

ويوقع العقد المدرب وأهل المتدرب والأوصياء إذا كان قاصراً، أو المتدرب نفسه إذا كان بالغاً، وإذا كان من المستدرع على المدرب أو الأهل أو الوصي أو من يمثلهم أو المتدرب إن يوقعوا، فلتذكر موافقتهم على العقد أمام شاهدين غير أميين يقومان بالتوقيع أمام مفتش الشغل.

**المادة (٤١): تأشيرة مفتش الشغل**  
يعرض عند التلمذة الصناعية على مفتش الشغل أو ممثله ليؤشر عليه؛  
ويؤشر مفتش الشغل على العقد بعد أن:

تسرى على المتدربين كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمال وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل أو الاستثناءات الواردة صراحة في القوانين والتنظيمات تحدد مراقبم صادرة، بعدأخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فنات المؤسسات التي تفرض فيها نسبة مائوية من المتدربين بالمقارنة مع عدد العمال الإجمالي.

**المادة (٣٩٨): عدم الأهلية لقبول المتدربين**  
لا يجوز لأي شخص أن يقبل متدربين:  
إذا لم يبلغ واحداً وعشرين عاماً من عمره على الأقل؛  
إذا أدين إما من أجل جنائية، أو من أجل جنحة منها كانت، بعقوبة الحبس بدون وقف التنفيذ، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

**المادة (٣٩٩): مضمون العقد**  
يحرر عقد التلمذة الصناعية طبقاً لعادات المهنة وأعرافها ويجوز أن تحدد مقررات صادرة عن وزير الشغل عقد تدريب نموذجي يجب اتباعه.  
ويتضمن على وجه الخصوص:  
- اسم ولقب وسن ومهنة ومسكن المتدرب؛  
- اسم ولقب وسن ومسكن المتدرب؛  
- اسم ولقب ومهنة وسن ومسكن أب وام المتدرب  
او وصيه او الشخص المرخص له من طرف الوالدين او المحكمة لتمثيله.

- بيان المهنة التي ستدرس للمتدرب.  
- تاريخ ومدة العقد وتحدد هذه المدة طبقاً لعادات المهنة، ولا يجوز ان تزيد عن اربع سنوات.

المادة ٤٠٤: التعرض لخلافة المدرس أو المدرب

الكتورين المهني

والتنظيمية:

يرتبر على تضليل الشبان المدرسيين بخلافة الصناعية أو التدريب أو المدربين في المدارس أو مراكز التدريب المهني بصفة عمل أو مستخددين دفع شرارة لسلسلة الشخصين الاعتباري

أو الطهير الذي كان يمارس تدريسيه من قبل، وإذا قرر على التعلم المتسامي بالتجهيز لمعرفة لكل طرف من أطراف العقد، ويوضع نسخة لدى كتابة محكمة الشفاعة المختصة، ويكون هذا الإذاع في حكم إثبات تاريف العقد ويوجه المنشق إلى مكتب القوى العاملة الذي يسلم المدرس ويدعون المدرس عقد التدريب في سجل صاحب بطلقة تدريب.

عليهم.

بعد رفض تأشيرته يسلم موثق الشفاعة المنشق وبعد رفض تأشيرته يسلم موثق الشفاعة المنشق

والاعمال التجارية أو المهنية ضماع الوقت على المدرس أو ضماع امواله من الاخذ في الاعتبار على التعرض قيمة المواد الاولية المستخدمة أو استهلاك المعدات والآلات نتيجة للتدريب على مناميج السبل، فإنه يجوز ان ينسق العقد على قيام المدرس بشغف إلاؤه والمدرب.

ويجب ان يحدد مقدار هذه الاداره في العقد، ويجوز ان يعدل باتفاق الطرفين افاده تقييد العقد.

المادة ٤٠٥: مكافأة المدرس

لا يوجد ما يغير اعطاء المكافأة الى المدرس لا يقتصر شفاعيل المصال تحفه التدريب على العمل الصناعية مدة اختبار ويحجز لكل من الطرفين ان التي يستلزمها تدريبه شفاعه وحال دون الدورة الدارمه لهذا التدريب.

يطلب العقد خلاجها دون الالتزام بشغف اي تعریض للطرف الآخر، ويترسم فقط بالخبر الطرف الآخر وهي جملة ما اذا عادت على المدرس من الاعمال التي يخوض بها المدرس فإلهه تقويق الفعالية المدارية والتبعية للتجاهه عن التدريب، فإنه يمكن التدريب.

المادة ٤٠٦: مكافأة

يقتصر العقد على المكافأة على المدرسين من قبل المدرسين ما اساس ما استفاده المدرس

من تعلم المهنة من ناحية وعلى اساس مقدار العذله والتبعيه التي يشتغلها هذا التدريب بالتنمية جديدة دون ان يكون العقد السابق قد ظل يعميل المدرسين او دون ان يكون قد فسر شيئاً قاتلها.

المادة ٤٠٧: التعرض لخلافة المدرس أو المدرب

شنح المدرس بمكافأة

ويحدد بهذه المكافأة على اساس ما استفاده المدرس

يعذر بالطلاق بقولون، كل عقد تلمذة صناعية جديدة دون ان يكون العقد السابق قد ظل يعميل العذله والتبعيه التي يشتغلها هذا التدريب بالتنمية

المدرسين او المدرسين على اساس مقدار العذله

والحرية الالزامية لدراسته ويعتبر هذا الوقت للمتدرب بناء على اتفاق الطرفين، ولكنه لا يجوز أن يزيد عن ساعتين في اليوم، وفي كل مرة يتم فيها تنظيم دروس مهنية للمتدربين في إطار تنظيم الدراسة المهنية في مجال الفن أو المهنة أو الحرف المنصوص عليها في العقد، يجب على المدرب أن يترك للمتدرب الوقت والحرية لمتابعتها، ويرافق المدرب مقدار مواجهة المتدرب على حضور الدروس، ولا يجوز للتدريب الذي لا يعيش مع أسرته أن يأوي فتيات قاصرات بوصفهن متدربات.

**المادة 408: التزامات المتدرب**  
يجب على المتدرب أن يتعاون في حدود قدراته وقوته المدرب في عمله وينبني عليه أن يطبعه ويحترمه ويخالص له.

ويتعين عليه بناء على طلب المدرب أن يعمل في نهاية مدة التدريب الوقت الذي صاغ نتيجة للمرض أو التغيب إذا زادت مدة عن خمسة عشر يوماً.

### القسم الثاني: نهاية عقد التلمذة

#### الصناعية

**المادة 409: شهادة التاهيل المهني**  
يؤدي المتدرب امتحانات في نهاية التدريب أمام هيئة تشكل بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الفني، وتسلم شهادة التاهيل المهني للمتدرب الذي يجتاز الامتحان بنجاح.

ويسلم المدرب إلى المتدرب في نهاية تدريبيه شهادة خلو الطرف أو شهادة تثبت تنفيذ عقد التلمذة الصناعية.

**المادة 410: إنتهاء عقد التلمذة الصناعية**

والتبعة التي يمثلها هذا التدريب بالنسبة للمدرب من ناحية أخرى ويجوز أن تقل هذه المكافأة عن الأجر الأدنى المضمون بين المهن، ويمتلك مقتضوا الشغل أوسع السلطات لإبداء النصح فيما يتعلق بتحديد مكافأة المتدرب.

**المادة 411: تشغيل المتدرب بعد تكوينه**  
يجوز أن ينص العقد على تعهد المتدرب على أن يعمل بعد انتهاء تدريبيه في نشاط مهني لحساب مدربه لمدة لا يجوز أن تزيد عن سنتين، وفي حالة عدم قيامه بذلك يجب عليه أن يدفع مثلياً على سبيل الشرط الجزائي يحدد مقداره بحسب الضرر الذي لحق المدرب.

على أن هذا العقد لا يجوز أن يزيد مجموع مدة المبينة في عقد التدريب عن أربع سنوات.

**المادة 412: التزامات المدرب**  
يجب على المدرب أن يعامل المتدرب مسامحة رب أسرة.

ويجب عليه خاصة أن يحضر دون تأخير أهل المتدرب أو ممثليهم في حالة المرض أو التغيب وأن يعلمهم بكل واقعة تستدعي تدخلهم.

ويجب عليه أن يلقن المتدرب بطريقة منهجية ومتدرجة وكاملة الفن أو المهنة أو الحرفة محل التعاقد.

وينبغي عليه إلا يستخدم المتدرب إلا في حدود قوته وفي حدود الأعمال والخدمات المتصلة لممارسة الفن أو المهنة أو الحرفة التي يتعصبها.

وإذا كان المتدرب يجهل القراءة والكتابة والحساب، أو إذا لم يكن قد أنهى بعد المرحلة الأولى من تعليمه الديني، فإنه يتبع على المدرب أن يمنحه الوقت

السبب الأخير لإدخال الثالثة شهر التالية لغيره

المدرب المدحدة في العقد أو بالاتفاق الطرفين أو يحكم المدرب المدمر إقامته.

٥ - إذا حكم على المدرب أو المدرب بمغوبية تضمن الحبس أكثر من شهر.

٦ - إذا عنت المدرب في المدرب أو إذا أصبح رب المرة نتيجة لوفاة والد.

لا يجوز إنهاء عقد التلمذة الصناعية إلا بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بالاتفاق الطرفين أو يحكم قضائي.

وكل فسخ من جانب واحد يخول الحق في تعويض وتحديد مقداره في العقد أو يترك صراحة يتقدير المفاسع.

المادة ٤١١: الإلزام بقول القانون

ينتهي عقد التلمذة الصناعية بقوة القانون دون بوفاة المدرب أو المدرب؛

إذا وقعت على المدرب أو المدرب إحدى التعويضات المخصوص عليها بالمادة ٣٩٨ أعلاه.

إذا استدعى المدرب أو المدرب إلى الخدمة العسكرية؛

إذا استدعى المدرب أو المدرب إلى الخدمة العسكرية؛

إذا انتهت مدة التلمذة

المادة ٤١٣: تحصاص محكمة الشغل

ترفع دعوى إنهاء عقد التلمذة الصناعية أمام

محاكم الشغل التي تتمكن إذا اقتضى الأمر بالتعويضات أو الاستردادات المستحقة لأحد

نتائجها وفقاً للدرا

السبب الأخير لإدخال الثالثة شهر التالية لغيره

**الباب الثالث: الهيئات الاستشارية**  
**الفصل الأول: المجلس الوطني للشغل**

مدير الشغل.  
مدير التنشيل

المادة 416: إنشاء ودور المجلس الوطني للشغل  
والتنشيل والهيئات الاقتصادية  
أربعة ممثلي عن المنظمات النقابية الأكثر تنشيلاً  
لأصحاب العمل.  
أربعة ممثلي عن المنظمات النقابية الأكثر تنشيلاً  
للعمال.

ويعلن لمجلس في مسائل العمل والمهنية  
الإجتماعية أو خبير أو عدة خبراء حضور لجلسات  
ويجب أن ترقى كلية مشروع القرار في هذه  
المجلس بذريعن بوجوب صدور قرار صادر عن الوزير  
المكلف بالشغل، وليس لهؤلاء الغراء الحق في  
الاقراغ.

كما يجوز أن يستشار المجلس حول أي مسألة  
متعددة باختصاصه.  
ويكتف المجلس بدراسة العناصر التي يمكن أن  
تتهدى أساساً لتحديد الأجر الأدنى، لا سيما الحالات  
الحظرية والظروف الاقتصادية والإجتماعية العامة،  
ويحدد مقدار صادر عن الوزير المكلف بالشغل، بناءً  
ويعوز للمجلس أن يطلب من الإدارات الحكومية  
عن طريق رئيسه، كافة الوثائق أو المعلومات  
المفيدة لقيامه بمهامه.  
ويجوز للمجلس أن يدر رغبته ووجهها إلى الوزير  
المكلف بالشغل وذاته في كل ما يتعلق بالروض عاد  
التي تدخل في اختصاصه.

المادة 417: التنشيل  
يترأس المجلس الوطني للشغل والتنشيل والهيئات  
الإجتماعية الوزير المكلف بالشغل أو ممثل له  
وتنشيل المجلس من:  
ممثل عن الجمعية الوطنية.  
ممثل عن مجلس الشيوخ.

ويجب أن تتضمن القرارات المنظمات النقابية عدا  
ممثل المترشحين يساوي عددهم ضعف الوظائف  
الشاغرة على الأقل.

ثلاثي أعضائه الأصليين المرسل إلى الوزير المكلف بالشغل.

ويجب أن يجتمع مرتين كل ستة أشهر على الأقل. وبعد السجل نظامه الداخلي وبالخصوص طرق الاستشارة في مقره.

**المادة 422:** النصاب، الاقتراع، الأغلبية لا يجوز للجنس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن يبدي رأيه إلا إذا حضر نصف أعضائه الذين لهم حق التصويت.

وإذا لم يتتوفر هذا الشرط يوجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام وفي هذا التاريخ يجوز للجنس أن يداول بصورة صحيحة أيًا كان عدد وفتنات الأعضاء الحاضرين، ومهمما كانت فئاتهم المهنية.

بالنسبة للتصويت إذا كان عدد بمثلي أصحاب العمل ومماثلي العمال غير متساوٍ، يتشغل الأعضاء الأصغر سنًا من الفئة ذات أكبر عدد من الأعضاء عن التصويت، وذلك لإعادة المساواة في الأصوات. وبصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت، والذين لم يحرموا من تصويت طبقاً للفقرة السابقة.

**المادة 423:** محضر الاجتماعات / امانة السر يبلغ محضر الجلسة الذي يتم تحريره بمناسبة كل جلسة ويرفع من طرف الرئيس إلى كل عضو للصادقة عليه أو لتصحيحه.

ويجب أن يشتمل محضر الجلسة في حالة تساوي الأصوات على الآراء المعتبر عنها، سواء كانت أغلبية أو أقلية.

وتحفظ محاضر الجلسات النهائية لدى مديرية الشغل ويمكن إعلانها للجمهور.

**الأعضاء الأصليون والاحتياطيون للمجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي يجب أن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.**

**المادة 419: مدة العضوية - شغور أحد المقاعد - انتهاء وظائف أحد المستشارين**

تبقي مدة العضوية في المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي سنتين، وهي قابلة للتجديد بدون تحديد،

ويترتب على استقالة عضو من الهيئة التي يمثلها انتهاء مهامه داخل المجلس.

وإذا حدث شغور داخل المجلس، يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي، وتنتهي عضويته في التاريخ الذي تنتهي فيه عضوية العضو الأصلي الذي تم تعويضه.

**المادة 420: حماية عضوية أعضاء المجلس**  
يجب على صاحب العمل الذي يشغل عضواً من أعضاء المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن يمنحه الوقت الضروري لحضور اجتماعات المجلس،

ولا يجوز له أن يفصله إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنسبة لفصل مندوبي العمال.

**المادة 421: الاستدعاء والاجتماع**  
يجتمع المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي بناء على دعوة الوزير المكلف بالشغل أو بتفوض منه بناء على دعوة من الكاتب العام. وتوضح الدعوة جدول الأعمال وتكون مرفقة بالوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الاعمال، ويجوز أن يجتمع المجلس بناء على طلب

جريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ 30 سبتمبر 2004

### المحتوى: المحافقات والعقوبات

#### الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة 426: الظروف المخففة

تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على كل مخالفة لا تخدم هذا القانون.

المادة 427: الغرائب

إذا قررت بالغرامة طبقاً لأحكام هذا الكتاب تؤدي بعد جرائم تكرار المخالفات وذلك دون أن يزيد المبلغ الإجمالي للغرامات الموقعة عن ممرين صدقاً للمعادير الفقصوى المحكم بها.

وغيرها ينطلق بالمخالفات البسيطة لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون الصادرة لتنظيمه فإن الغرامة تطبق يقترب عدد العمال المستخدمين الذين وقعت في شانهم مخالفة الأحكام التشرعية والتنظيمية المعنية.

المادة 428: المسؤولية المدنية لرئيس المؤسسة ضد المخفيضين بالسلطنة أو مسؤوليهم باستثناء التغريض المنووح إلى هولاء في المجال الذي ارتكب فيه المخالفة.

ومع ذلك لا يجوز لرئيس المؤسسة أن يعتقد بالغريق ما لم يكن هذا التغريض مكتوباً ويعقولاً

بصورة صريحة وعن روية تامة من طرف المسؤول.

ويشترط أن يمتلك هذا الأخير كافية الوسائل المالية والقانونية للعمل على احترام التشريفات والتنظيمات المفروضة العمل على تطبيقها.

الفصل الثاني: الغرائب العقوبات  
المادة 429: المخالفات العاقبة عليها بغرامات مدنية

ويكلف مديرية الشغل بامانة سر المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضممان الاجتماعي، وبتحrir الوثائق التحضيرية المرفقة بالاستدعاءات، وبتحrir محاضر الجلسات، وبحراسة وحفظ محظوظات المجلس.

المادة 424: مصروفات - الانتقال - البدلات يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الشروط التي يتمتع بمقدارها الأعضاء المدعون إلى المشاركة في اجتماع المجلس الوطني للشئون والتشغيل والضممان الاجتماعي، بمجلية النقاب وباسترجاع مصاريف الانتقال، و عند الاقتضاء يفقدان الأجر.

### الفصل الثاني: اللجنة الاستشارية للصحة والسلامة

المادة 425: الشاهء دور اللجنة الفنية للصحة والسلامة

يسأل رئيس المؤسسة مدينياً عن الأحكام الصادرة ضد المخفيضين بالسلطنة أو مسؤوليهم باستثناء

تتشاور لدى وزير الشئونلجنة فنية استشارية للصحة والسلامة.

أصحاب العمل وممثلى العمال إلى جانب الموظفين وتألف هذه اللجنة من عدد متساو من ممثلين والخبراء المؤهلين.

ويتكلف هذه اللجنة بمساعدة وزير الشئون في دراسة وبيان المعايير والمعايير وبيان المعايير والمقاييس المنطقية لإجراء صحة وسلامة العمل.

ويطلب رأيها وجوباً حول مشروع العقوبات كافية المسائل المتعلقة بصحمة وسلامة العمل

وينظم مقرر صادر عن وزير الشئون تشكيلاً وسير

٤ ) ويستطرد إضافة لذلك حتى مرتب المخالفات المشار إليها في ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة في تنظيم المساعدة الجزائية المختصة في المادة الجنحية تضليل المشاركة في الصفقات والمزایدات والمناقصات دون عذر مقبول، وذلك بناء على استدعاء تم تبيينه الذي تنتهيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

#### **الفصل الثالث: الجنايات**

##### **المادة ٤٣٤: المحكمة المختصة**

المحكمة علوية على ذلك، إن تصرح بعدم تنظيم المساعدة الجزائية المختصة في المادة الجنحية صلاحديه، في المستقبل للقيام، بهمام عضو في التي تنتهيها الدولة أو الجماعات المحلية أو عليها بالعقوبات التالية.

##### **المادة ٤٣٥: وقف التنفيذ والعود**

يسري قانون وقف التنفيذ على الجنيح المحدد والمدحىق عليهما بوجوب هذا القانون.

ويصدر الحكم بالغرامات المدنية وبنفس المبالغ ويقضى بنفس الغرامات المدنية وبنفس المبالغ

المدة اللازم لإاعتبار أن هناك عمودا هي نفس العقوبة على ما يخالف ذلك،

سقوط ما لم ينص هذا القانون على ما يخالف ذلك،

##### **المادة ٤٣٦: الجنجوح المتعلقة بالحق التقاضي**

١) يعاقب بغرامة بين عشرة الآلف (10,000) إلى

عشرين ألف (20,000) أوقية ومن شهرين الف (20,000) أوقية إلى اربعين ألف (40,000) أوقية

في حالة العود، مدير وانتظام مجلس إدارة التقاضي

في حالة ارتکابهم مخالفات لاحكام المواد ٢٧٠

بعدما من هذا القانون.

ويصدر الحكم بالغرامات حسب الحاله، من طرف عضو في مجلس التقاضي لم يتم بالتزاماته بشأن

اجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية طبقا للشروط المحددة بوجوب احكام المادة ٣٣٤ وسا

##### **التحكيم.**

٣ ) ويقضى بنفس الغرامات المدنية وطبقا للنفس

الشروط وبنفس المبالغ على كل شخص لم يستجب للاستدعاء العوجه اليه لمحاولة التوفيق بالنسبة

وضعيات او امساء او ضغفات المديرين او اعضاء لذراع فرد او جماعي او لوساطة بالنسبة لذراع مجلس الادارة، تكون الغرامة اربعين الف (40,000) أوقية.

٣) تقطيع العقوبات الشخصوص عليها في التشريع الخاص بترتكب تزوير او تفتيش او استعمال العلامات او الاشارات التجارية على مزور او بصيغة النقلان من طرف رئيس محكمة الشنق.

١ ) يعاقب بغرامة قدرها خمسة الالاف (أوقية (5000) عضو محكمة الشنق الذي لا يحضر لاداء مهمته المحكمة علوية على ذلك، إن تصرح بعدم تنظيم المساعدة الجزائية المختصة في المادة الجنحية صلاحديه، في المستقبل للقيام، بهمام عضو في محكمة الشنق.

وفي حالة العود خلال مدة سنة تصبح الغرامة العقوبة عشرة الالاف (10000) أوقية ويجوز

ويصدر الحكم بالغرامات من طرق محكمة الشنق.

٢ ) ويقضى بنفس الغرامات المدنية وبنفس المبالغ

عضو في مجلس التحكيم لم يتم بالتزاماته بشأن اجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية طبقا للشروط المحددة بوجوب احكام المادة ٣٣٤ وسا

##### **التحكيم.**

٣ ) ويقضى بنفس الغرامات المدنية وطبقا للنفس

الشروط وبنفس المبالغ على كل شخص لم يستجب

للاستدعاء العوجه اليه لمحاولة التوفيق بالنسبة

وضعيات او امساء او ضغفات المديرين او اعضاء لذراع فرد او جماعي او لوساطة بالنسبة لذراع جماعي.

ويصدر الحكم بالغرامة من طرف مفتش الشنق او

لجنة الوساطة، حبيب الحاله، بواسطه محضر يحمل

بصيغة النقلان من طرف رئيس محكمة الشنق.

وفي حالة العود خلال مدة ثلاثة سنوات تصبح الغرامة من أربعين ألف (40000) إلى مائتي ألف (200000) أوقية.

وفي المخالفة الثالثة خلال المدة المذكورة يجب أن يقضى بالحبس.

ويجوز إثبات المخالفات سواء من جانب مفتشي ومرافقى الشغل أو من جانب ضباط الشرطة القضائية.

**المادة 435: الجنح المتعلقة بحرية العمل وبحرية النقابة وبعدم التمييز**

يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في المادة 434 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- أي شخص يخالف أحكام المادة 5 المتعلقة بالعمل الإلزامي والمواد 7 و 60 و 76 و 191 المتعلقة بعدم التمييز والمادة 267 الخاصة بحرية النقابة.

- أي شخص يستعمل القوة أو التهديد أو الغش أو السرقة أو الوعيد ليجبر أو يحاول أن يجبر العامل على الالتحاق بالعمل رغم إرادته، أو يستخدم نفس الوسائل لينبع أو يحاول منع العامل من الالتحاق بالعمل أو من القيام بالواجبات التي يلزمها بها عقد عمل.

**المادة 436: الجنح المتعلقة بالعمل بالمقطوعية**  
يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 434 أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أي عامل بالمقطوعية يبرم عقدا من الباطن عن كل أو جزء من عقده بالمقطوعية، مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 148، الفقرة الثانية.

**المادة 437: الجنح المتعلقة بعقد الفرق**

مقلدي أو مستعملى العلامات أو الإشارات التجارية بقصد الغش.

ويجوز للمحاكم علاوة على ذلك، وبناء على طلب وكيل الجمهورية، أن تحكم بحل التنظيم المهني وذلك في حالة المخالفات المنصوص عليها في 1، 2 من هذه المادة.

**المادة 433: الجنح المتعلقة بالنزاعات الفردية والجماعية**

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) أوقية إلى خمسة عشر ألف (15.000) أوقية المخالفات لأحكام المادة 334 المتعلقة بتبلیغ النزاعات.

ويعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) أوقية إلى ستين ألف (60.000) أوقية:

كل شخص لا يحضر بدون عذر مقبول، محاولات التوفيق المنصوص عليها في المواد 292 إلى 299 و 335 إلى 341 أو الوساطة المنصوص عليها في المواد 342 إلى 349.

كل شخص يرفض تقديم المستندات أو الإشارات المنصوص عليها في المواد 337، 345، 354.

**المادة 434: الجنح المتعلقة بتعيين ممثل العمال وممارسة مهامهم**

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى ثمانين ألف (80.000) أوقية وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى أربعة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعتدي أو يحاول الاعتداء سواء على حرية تعيين مندوبى العمال أو أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو خالف المواد 125 والمواد التالية لها والمادة 138.

قام عن قصد بتصریح کاذب عن حادث شغل او مرض مهنى.

التحق بعمل او حل بارادته محل عامل آخر باستعماله عقدا صوريا او وثيقه عمل تحتوي على بيانات غير صحيحة.

دخل عن قصد على بطاقة العمل او سجل صاحب العمل او آية وثيقه اخرى بيانات کاذبة تتعلق بمدة العمل او شروط العمل المؤدى من طرف العامل، وكذلك كل عامل يستخدم عن قصد هذه البيانات.

**المادة 441: جنح الرشوة**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

أى شخص يطلب او يتقبل من العامل أجرا ما مقابل قيامه بالواسطة في تسوية او دفع الأجر والبدلات والمخصصات والمصروفات ايا كان نوعها.

أى شخص يهدى او يقدم الى وكيل ينتهي الى إدارة الشغل أجرا في أي شكل كان، وكل شخص ينتهي الى هذه الادارة يقبل هذه الاجرة.

**المادة 442: الجنح المتعلقة بمتاجر المنشآة**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكبو المخالفات لأحكام المادتين 205 و 206 باستثناء مجال نص الإعلانات.

**المادة 443: الجنح المتعلقة برقابة مفتشي الشغل**

يعاقب بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص اعترض او حاول ان يعترض على تنفيذ التزامات او ممارسة سلطات مفتشي او مراقبى الشغل وكذلك

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة

434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي صاحب عمل او عامل يبرم عقد فرقه مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 6.

**المادة 438: الجنح المتعلقة بالتكوين المهني**

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عين او حاول تعين او استمر في استخدام عامل وهو يعلم أن هذا العامل لا يزال مرتبطا بعقد ت لمدة صناعية او متربة أثناء التكوين المهني، وذلك بالإضافة الى التعويضات التي تسند الى الطرف المتضرر.

**المادة 439: الجنح المتعلقة بدفع الأجر**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- أي شخص يخالف أحكام المواد 196 و 197 و 216.

أى صاحب عمل طرفا في اتفاقية جماعية لا تنص على تحديد الأجر بالمقطوعية او بالقطعة ويطبق هذه الطريقة في الأجر مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 198 الفقرة 1.

أى شخص يدفع أجرا بالمقطوعية او بالقطعة اقل من الأجر المدفوع بالوقت لعامل ذي دخل عادي او متوسط الكفاءة لنفس العمل منهكا بذلك الفقرة 2 من المادة 198.

**المادة 440: جنح التدليس والتصریحات الكاذبة**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص:

يعاقب بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 434 أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يخالف عن قصد، أحكام المواد 390 و 391 و 392.

#### **الفصل الرابع: المخالفات البسيطة**

المادة 447: المحكمة المختصة ترفع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل أمام المحكمة المختصة في مجال المخالفات البسيطة.

المادة 448: العود يكون هناك عود فيما يتعلق بالمخالفات، إذا كان قد ادين المخالف خلال الاشتى عشر شهرا السابقة لlowاقعة بسبب واقعة مماثلة.

المادة 449: الغرامات يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) أوقيية وبالحبس من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود، من عشرة آلاف (10000) إلى خمسين ألف (50000) أوقيية أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 450: المخالفات المعقاب عليها تقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في

المادة 449:  
مخالفات أحكام المواد: 5 و 9 و 10 و 18 و 23 و 39 و 42 و 45 و 106 و 110 الفقرة 2 و 115 و 198 الفقرة 3 و 200 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 فقط في مجال تعليق الإعلانات و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 234 و 235 و

رؤساء الدوائر الإدارية الذين يحلون محل مفتش الشغل.

ويجوز إثبات المخالفة سواء من طرف مفتش الشغل أو من طرف ضباط الشرطة القضائية.

وتطبق أحكام القانون الجنائي التي تنص وتعاقب على أفعال المقاومة أو الاهانة أو العنف ضد ضباط الشرطة القضائية على الأشخاص الذين يرتكبون افعالا من نفس النوع إزاء مفتش ومرافقين الشغل أو من يقوم مقامهم.

المادة 444: الجنحة المتعلقة بإيداع الكفالة يعاقب بعقوبات خيانة الأمانة، صاحب العمل الذي يحبس أو يستعمل لصالحه أو لصالح الشركة مبالغ أو سندات تم تسليمها على وجه الكفالة.

المادة 445: الجنح المتعلقة بالإضراب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل عامل مضرب: استدعي شرعا للعمل طبقا لأحكام المادة 360 والنصوص الصادرة لتطبيقها ولم يستجب للطلب الشرعي أو الذي يشغل أحد المناصب المحددة قائمتها بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة وانقطع عن العمل؛ وبصرف النظر عن هذا العقاب الجنائي يجوز فصل العامل المذكور فورا وبدون اخطار أو أي بدل آخر ماعدا عند الاقتضاء البديل التعويضي عن الاجازات المدفوعة الأجر.

احتل أماكن العمل أو ضواحيها المباشرة بصورة غير سلية.

المادة 446: الجنح المتعلقة بالجمع بين وظائف مختلفة

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: ثقافية**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**الرئيس: الشيخ ولد بابايد اليدالي**

**الأمين العام: محمد يسلم ولد عبد القادر**

**أمين المالية: عمر ولد احمدو.**

وصل رقم 0205 صادر بتاريخ 30 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية المندمجة لنساء كوركول.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطه هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مقر الجمعية: كوركول**

**الرئيسة: الزهرة بنت اسلم ولد نافع**

**الأمينة العامة: الناجية بنت محمد**

**أمين المالية: سيد ولد مني.**

**مخالفات أحكام المراسيم والمقررات الصادرة**

**لتطبيق المواد 95 و 106 و 115 و 117.**

**مخالفات أحكام الكتاب الثالث والمراسيم والقرارات الصادرة لتطبيقها.**

**مخالفات أحكام المواد 124 و 139 و 385 و 386**

**و 387 و 404 والمراسيم والقرارات الصادرة لتطبيقها.**

**المادة 451: ينشر هذا القانون وفق اجراءات استعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.**

### III - إشعارات

وصل رقم 0098 صادر بتاريخ 05 مايو 2004

بالاعلان عن جمعية تسمى: البحر والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد

اعليوه بواسطه هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه

وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل

الحالي الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تنمية**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**الرئيس: محفوظ ولد ابراهيم ابطيل**

**الأمين العام: محمد عبد الله ولد سيد باب**

**أمينة المالية: أم كلثوم بنت ابراهيم.**

وصل رقم 0163 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004

بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للثقافة

**و التدوير.**

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد

اعليوه بواسطه هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه

وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

اعلانات و اشعارات مختلطة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفى.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><b>الاشتراكات العادية</b></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية</p>
<p><b>نشرة المديرية العامة للتراث ربوع و الترجمة و النشر</b></p> <p><b>الوزارة الأولى</b></p>		